شرح اشارات نصير الدين الطوسي عليه الرحمة

١٤١٠





بسم الله الرحمن الرحيم

هذه اشارات الى الاصول وتنبيهات على جمل يستبصر بها من تيسر له ولا ينتفع
بالاصرح منها من تعسر عليه والتكلان على التوفيق وانا اعيد وصيتي واكرر التماسي
ان تضن بما يشتمل عليه هذه الاجزاء كل الضن على من لا يوجد فيه ما اشترطته في اخر هذه
الاشارات اعلم ان هذين النوعين من الحكمة النظرية اعني الطبيعي والالهي لا يخلوان عن
انغلاق شديد واشتباه عظيم اذ الوهم يعارض العقل في مأخذه والباطل يشاكل الحق في
مباحثه ولذلك كانت مسائلهما معارك للآراء المتخالفة ومصادم للاهواء المتقابلة بحيث
لا يرجى ان تتطابق عليها اهل زمان واحد ولكن يتصالح عليها نوع الانسان والناظر حتى لا ترد له
فيها يحتاج الى مزيد تجريد للعقل وتمييز للذهن وتصفية للفكر وتدقيق للنظر وانقطاع عن
الشواغل الجسمانية وانفصال عن الوساوس العادية فان من تيسر له الاستبصار فيها
فقد فاز فوزا عظيما والا فقد خسر خسرانا مبينا لان الفائز بها مترق الى مراتب
الحكماء المحققين الذين هم افاضل النوع والخاسر بها نازل في منازل المتفلسفة
المقلدين الذين هم اراذل الخلق ولذلك اوصى الشيخ بتحفظ هذا القسم من كتابه
كل التحفظ وامر بالضن به كل الضن وانا اسأل الله تعالى الاصابة في البيان
والعصمة عن الخطأ والطغيان واشترط على نفسي ان لا اتعرض لذكر ما اعتقده

فيما اجده مخالفا لما اعتقده فان التقرير غير الرد والتفسير غير النقد والله
المستعان وعليه التكلان   في تجوهر الاجسام قال الفاضل الشارح
النهج الطريق الواضح والنمط ضرب من البسط وانما وسم ابواب المنطق بالنهج وابواب
هذين العلمين بالنمط لان المنطق علم يتوصل به الى سائر العلوم فكانت ابوابه مناهج
وهذه مقصودة بذاتها فكانت انماطا اقول الجوهر يطلق على الموجود لا في الموضوع
وعلى حقيقة الشيء وذاته والتجوهر بالمعنى الاول الصيرورة الشيء جوهرا وبالمعنى الثاني تحقق
حقيقته فالمراد بتجوهر الاجسام ليس هو المعنى الاول لانه يبحث عما لا يكون جوهرا فيكون
جواهر بل هو الثاني فانه في هذا النمط يحقق حقيقتها من تركبها عن اجزاء لا تتجزى او من المادة و
الصورة واعلم ان هذا النمط يشتمل على مباحث بعضها طبيعية وبعضها فلسفية
وذلك لان المعلم الاول ابتدأ في تعليمه بالطبيعيات التي هي اقدم الاشياء
بالقياس الينا وختم بالفلسفة التي هي اقدمها في الوجود وبالقياس الى نفس
الامر ليتدرج في التعليم من مبادي المحسوسات الى المحسوسات ومنها الى المعقولات و
كان موضوع الطبيعيات الجسم الطبيعي المتألف من المادة والصورة فصارت
مباحث المادة والصورة التي تبتني عليها العلم مصادرات فيه ومسائل من الفلسفة
الاولى ولما كانت هي ايضا في الفلسفة الباحثة عنها مبنية على مسائل اخرى طبيعية كنفي
الجزء الذي لا يتجزى وتناهي الابعاد والشيخ اراد ان يبتدئ بالطبيعيات ايضا و
لكن بشرط ان يرفع منها هذه الحوالات من احد العلمين الى الاخر المقتضية لتحير
المتعلم فلزم ان يقصد الابحاث المتعلقة باثبات المادة والصورة اذا اتماها
اولا ولما قصد ذلك لزم ان يقدم بيان ما ينبني تلك الابحاث عليه من المسائل الطبيعية

قيلها موجب عليه ان يصدر الطلاء بمعنى الجزء الذي لا يتجزى لانه آخر ما ينحل اليه المقاصد
التي لا يتبنى على مسئلة تتفرع على الاجزاء التي يشار بها المنطق المذكور بسبب اشتماله على مباحث
مختلطة من العلمين وقيل الغرض بيان المصطلح فنقول الجسم يقال بالاشتراك على الطبيعي المعلوم
وجوده بالضرورة وهو الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة اعني الطول
والعرض والعمق وعلى التعليمي وهو الكم المتصل الذي له الابعاد الثلثة والمراد ههنا
هو الاول لانه موضوع للعلم الطبيعي وقد زيف الفاضل الشارح حده المذكور
اما اولا فبان الجوهر ليس جنسا لما تحته واما ثانيا فلان الاساس كثيرة واما ثالثا فبان
الابعاد ليست بفصول لها لو كانت موجودة لكانت عرضا اذ هي نسبة ما يلزم من
كونها عرضا احتياج محلها الذي هو قابلية الآخر لها وايضا يلزم ان يكون الجسم نوعا ما للوضع
والجواب عن الاول انه انما ابطل كون الجوهر جنسا وكيته بان اقسام الجواهر الموجود
في الموضوع وابطل كونه جنسا وهو لازم من لوازم الجوهر مشكك فلا يلزم
ان لا يكون جنسا وعن الثاني انه ابطل كون قابلية الابعاد فصلا والابعاد ليست
فصلا لانها لا تحمل على الجسم بل الفصل هو القابل للابعاد المحمول على الجسم وهو شيء
من شانه قبول الابعاد فظهر انه لا التزييف عليه ثم افاد ان الجسم يكون اما
مؤلفا من اجسام مختلفة كالحيوان او غير مختلفة كالسرير واما مفردا ولا شك انه
قابل للانقسام فلا يخلو اما ان يكون الانقسامات الممكنة حاصلة بالفعل فيه او لا يكون
وعلى التقديرين فاما ان يكون متناهية او غير متناهية فهذه احتمالات
ذهب الى كل منها ذاهب اولها كون الجسم متالفا من اجزاء لا تتجزى متناهية وهو ما ذهب اليه
قوم من الناس القدماء واكثر المتكلمين من المحدثين وثانيها كونه مؤلفا من

فصول لكانت ولو كانت موجودة

اولها

اجزاء

اجزاء لا تتجزى غير متناهية وهو ما التزمه بعض القدماء والنظام من المتكلمين المعتزلة
وثالثها كونه غير متالف من اجزاء بالفعل لكنه قابل لانقسامات متناهية
وهو مختار محمد الشهرستاني في كتابه المسماة بالمناهج والبينات بحكم ادخال
الشارح في كتب الموسوم بالجوهر الفرد ورابعها كونه غير متالف من اجزاء بالفعل
لكنه قابل لانقسامات غير متناهية وهو ما ذهب اليه جمهور الحكماء ومن بينهم الشيخ ابي
بنية واما الجسم المؤلف فيجب الفاضل فيه شارح الله تعالى وهم واشارة قال
الفاضل الشارح ان الشيخ يريد بالوهم في هذا الكتاب المذهب الباطل السؤال الباطل
وذلك لان العقل قد يعرض له الغلط من قبل معارضة الوهم له فتسمية الراي الباطل
بالوهم تسمية للمسبب باسم السبب مجازا وقد جرت تسمية الفصل المشتمل على حكم يحتاج
في اثباته الى البرهان بالاشارة والفصل المشتمل على حكم يكفي في اثباته تجريد الموضوع
والمحمول على ما هو الحق او النظر فيه سبق من البراهين بالتنبيه ولما اراد في هذا الفصل
الطالب الراي الاول من الاربعة المذكورة عبر عنه بالوهم وعن ابطاله بالاشارة
ومن الناس من يظن ان كل جسم ذو مفاصل فنقول كل جسم ذو مفاصل تقتضيه والجسم
هو الطبيعي المذكور والمفاصل هي المواضع التي ينفصل ويتصل الجسم عندها و
هي مواضع باعيانها متعينة لا يمكن ان ينفصل الجسم عند غيرها فتشبيها
بالمفاصل الحيوان وسماها باسمها تنضم عندها اجزاء غير اجسام يتالف منها
الاجسام وزعموا ان تلك الاجزاء لا تقبل الانقسام لا كسرا ولا قطعا ولا وهما
ولا فرضا وان الواقع منها في وسط الترتيب يحجب الطرفين عن التماس

ذكر للاجزاء المطلقة اربعة احكام الاول انها ليست اجساما والثاني ان الاجسام
ما تتألف منها والثالث انها لا تقبل الانقسام اصلا والرابع ان الواقع في
وسط الترتيب منها يحجب الطرفين عن التماس وهذه احكام مسلمة بين اصحاب
هذا الرأي اولا والاول منها لتقرير المذهب والباقي تمهيدا لما يناقضهم به فلما
ينبغي ان يفصل ما تقرر الا واضح رفع الحكم الثالث فنقول اشار الى وجوه الانقسام
الممكنة ... ذلك لان الاجسام اما ان تقبل الانفكاك عند الحكماء وقد يجب
الاول بالكسر والثاني بالقطع والثالث بالوهم والفرض والفائدة في ايراد
الفرض ان الوهم ربما يقف لا لانه لا يقدر على استحضار ما يقسم لصغره
او لانه لا يقدر على الاحاطة بما لا يتناهى والفرض العقلي لا يقف لتعلقه
بالكليات المشتملة على الصغير والكبير والمتناهي وغير المتناهي والعبارة ههنا مختلفة
في النسخ ففي بعضها بحذف الكسر او قطعا او وهما وفرضا وفي بعضها وفي بعضها
بحذف لفظ لا لا يمكن القطع وفي بعضها باثباتها بعد في الفرض والاول اصح
لانه لم يفرق بين القسمة الفكية والفرضية في موضع من الكتاب ولا يعلمون
ان الاوسط اذا كان كذلك يلزم كل واحد من الطرفين منه شيئا غير ما يلاقيه الآخر
وانه ليس كل واحد من الطرفين يلاقيه بأسره وهذا ابتداء شروع في النقض
وانما افرده من الحكم الرابع وبيانه ان الاوسط الحاجب للطرفين عن التماس
لا يخلو اما ان لا يلاقي الطرفين او يلاقيهما ان لاقاهما فاما بالاسر او لا بالاسر
فهذه اقسام ثلاثة الاول باطل لكونه حاجبا لهما وايضا يناقض الحكم الثاني وهو

الانفكاك والتشكل بعسر كالاشياء الصلبة او بسهولة كالاشياء اللينة واما ان لا تقبل ...

تألف منه

الاجسام من هذه الاجزاء لان التأليف لا يتصور الا بعد ملاقاة الاجزاء والثاني
ايضا بناء على كونه حاجبا لهما عن التماس وايضا يقتضي تداخل الاجزاء وهو صريح في نفسه
ومناقض للحكم الثاني مع جميع ذلك مستلزم للمطلوب كما سيأتي والثالث يقتضي التجزئة
والشيخ لم يذكر القسم الاول والثاني اولا وههنا لا يلاقي الطرفين او يلاقيهما خلفهما
لان الخصم لم يذهب اليهما فلا يرد اما ذكر القسم الثالث الذي يفيد النقض بقوله
يلزم كل واحد من الطرفين منه شيئا غير ما يلاقيه الآخر وقد ثبت بذلك حجة على الخصم
ثم رجع بعد ذلك الى اثبات القسم الثالث بالطرف نقيضيه المشتمل على القسمين الآخرين
اعني الاول والثاني فقال نقيض قولنا ليس كل واحد من الطرفين يلاقي من الاوسط
شيئا غير ما يلاقيه الآخر هو يصدق مع عدم الملاقاة ومع الملاقاة بالاسر ثم ترك
الاول لان استحالته اظهر وصرح برفع الثاني بقوله وانه ليس كل واحد من الطرفين
يلاقيه بأسره وانما خصه بالذكر لانه مذهب بعضهم كما سيأتي ذكره ولانه في
مع استحالته مستلزم للمطلوب وانما رجع الى اثبات القسم الثالث مع ان المناقضة
قد تمت لانه لا يريد الاقتصار على نقض الحكم بل يقصد المطلوب هذا الرأي في نفس
الامر فالواجب عليه ان يبطل جميع الاحتمالات وان لم يذهب اليه ذاهب وانه فالاول
بحيث لا يجوز تجزيته مع اخلته الوسط حتى يكون مع ملاقيها او حيزها او ما ثبت
فهو اصل المكين لم يجز ان ينفذ فيه يريد بيان حجة القسم الثالث وهو
القول بالمداخلة اي بالتجاذب المطابق او الحيزين واعلم ان المكان
عند القائلين بالجزء الحيز ... لان المكان عندهم قريب من معنى

النفوذ هو ما يعتمد عليه المتمكن كالارض للسرير والاعتماد وعندهم هو ما يسميه الحكيم
ميلا واما الحيز فعندهم هو الفراغ المتوهم المشغول بالجسم المتحيز الذي لولم يشغله لكان خاليا :
فلا يكون ارض الكوز للماء واما عند الشيخ والجمهور من الحكماء فالمكان وحده هو
السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي فلما لم يكن المنازعة
فيه مفيدة ههنا ولكان المقصود من المكان او الحيز المذكور معلوما غير محتاج الى
بيان اكتفى بتعليل مطلقهما او غيرهما او كشيئية نفسه لعله لا يناقش في العبارة
والمعنى ان الطرف لو جوز ان يدخل الوسط من بدن ان ينفذ في الوسط
فيلتقي غير القيد والقدر الذي بقيه دون اللقاء المتوهم للمداخلة من فيلتقي
الطرف حال النفوذ من الوسط غير القيد حال المماسة قبل النفوذ والقدر الذي
بقيه حال المماسة قبل النفوذ دون اللقاء المتوهم للمداخلة المراد ومباين
مغايرة الملاقاة في الحالين من الجانبين فانه يقتضي قسمة الوسط بقسمين ويمكن
ان يفهم من قوله فيلتقي غير ما القيه انه يلتقي حال النفوذ في الوسط قبل تمام المداخلة غير
ما القيه حال المماسة قبل النفوذ والقدر الذي بقيه حال النفوذ في المقام
بعينه تمام المداخلة هو اللقاء المتوهم للمداخلة وذلك يقتضي قسمة الوسط
بثلثة اقسام والفاضل الشارح فسره على هذا الوجه ثم طعن فيه بان هذا البيان
اقناعي لا برهاني واقول في التفسير يقتضي ان يكون للنفوذ الذي هو حركة
اوقات وجود حال المماسة ومعلوم هو الحال الذي بعد المماسة وقبل
تمام المداخلة ثم آخره هو حال تمام المداخلة وهذا انما يصح على راي

نفاة

نفاة الجزء وهو ان يكون الحركة متصلة في ذاتها قابلة للانقسامات واثباته من على
نفي الجزء انما لا يصح على راي مثبتيه فان المتحرك لا يمكن ان يلاقي بالحركة الواحدة فيه
شيا منقسما فلا يكون للنفوذ في الجزء الواحد وسط مسبوق بحالة وملحوق باخرى
فاذن هذا الكلام على التفسير الثاني لا يكون اقناعيا بل يكون مشتملا على مصادرة
على المطلوب والتقاء المتوهم للمداخلة يوجب ان يكون ملاقاة الوسط ملاقيا بعينه
للطرف الاخر بملاقاة الوسط ثم ان لا تميز في الوضع اذ لا فراغ بين الملاقيين :
فهي لا يكون ترتيب ووسط وطرف ولا ازدياد حجم فان كان شيء من ذلك لم
يكن ما يكون عند توهم المداخلة من الملاقاة الاكثر بل في فراغ وانقسم باتساع
المداخلة التامة يقتضي ان يكون الطرف الملاقي للوسط بعينه ملاقيا للطرف الاخر المداخليا اياه م
فانهما ملاقيان بالاكثر وح يرتفع الامتياز في الوضع بين المتداخلين
والوضع ههنا هو كون الشيء بحيث يشار اليه اشارة حسية وذلك لان الاشارة
حسية الى احدهما يكون بعينها اشارة الى الآخر اذ لا فراغ بين الملاقيين وعلى
هذا التقدير لا يكون ترتيب ووسط هذا الفرض مناقض لحكم الرابع المذكور
للجزء ولا ازدياد حجم وهو مناقض لحكم الثاني ايضا وان كان شيء من ذلك
ان كان احد الحكمين المذكورين صحيحا لم يكن الملاقاة الاكثر وح فيناقض
الحكم الثالث فينقسم الجزء والحاصل ان تجويز المداخلة مناقض الاحكام الثلثة
المذكورة جميعا ومخلص هذا الكلام ان العقل لا يجوز استلزام المقول بانه جزء
غير منقسم شيئا اما ملاقاته او ملاقاته بالكل او بالبعض وذلك يستلزم

القول اجد ثلثة اشياء اما اشياء تألف الاجسام منها او عدم استوائها في
الوضع او تجزئتها وهذه هي القول بها اي فهذه تقوية هذه الحجة والفاضل الشارح
اورد من حجج مثبتي الاجزاء معارضة لها وهي ان الحركة موجودة غير قارة تنقسم
لما مضى والى المستقبل وهما غير موجودين والا ما في الحال ولو لم يوجد لما
كانت الحركة موجودة وهو ان انقسم لم يكن جميعه موجودا لكونه غير قار
فاذن لا ينقسم ولا ينقسم ما يقطع المتحرك من المسافة والا لانقسم ما في الحال
من الحركة فهو اذن جزء لا يتجزى وينحل هذا الشك عند تحقيق القضاء
القادير على ما سيأتي ان شاء الله ومن الناس من يكاد يقول لهذا
التأليف ولكن من اجزاء غير متناهية يريد صاحب ابطال الاحتمال الثاني
المنسوب الى النظام وغيره من الاحتمالات الاربعة المذكورة اي هؤلاء
لما وقفوا على حجج نفاة الجزء ولم يقدروا على ردها اذعنوا لها وحكموا بان
الجسم يقبل انقسامات لا تتناهى لكنهم لم يفرقوا بين ما هو موجود فيه بالقوة و
بين ما هو موجود فيه مطلقا فظنوا ان كل ما يمكن في الجسم من الانقسامات التي
لا تتناهى فهو حاصل فيه بالفعل فحكموا باشتماله على ما لا يتناهى من الاجزاء وجعلوا
وهذا الحكم منعكس بعكس النقيض لنا ان كل ما لا يكون حاصلا في الجسم من
الانقسامات التي لا تتناهى فهو لا يمكن ان يحصل فيه ثم انهم معترفون بوجود بالفعل صح
كثرة في الجسم وان الكثرة انما تتألف من الاحاد والى الواحد من حيث
هو واحد لا ينقسم فاذن قد يحصل من اقوالهم مقدمتان هما ان

الى

الا ان الجسم يشتمل على اشياء غير منقسمة وكل ما يشتمل عليه الجسم ولا يكون منقسما فانه
لا يقبل القسمة وينتج فالجسم يشتمل على اشياء لا تقبل القسمة وهذا القول بالجزء الذي هو
لا يتجزى وقد لزمهم وان لم يصرحوا به الا ان القائلين به يقولون باجزاء
متناهية وهؤلاء لا يقولون الا باشياء لا نهاية لها لكن هذا لا يقول بهذا التأليف ولكن
من غير متناهية قيل وقد تناظر الفريقان فالزم اصحاب المذهب الاول اصحاب اجزاء و
هذا المذهب وجوب وقوع قطع مسافة محدودة في زمان غير متناه فارتكبوا القول بالطفرة .....
فالزم ايضا وجوب كون الجسم على ما لا يتناهى غير متناه في الحجم وتركوا اتصال الاجزاء ولما الزموا هم ...
ولما الزم هؤلاء اصحاب المذهب الاول تجزئة الجزء القريب من مركز الرحى عند
حركة البعيد وقطعه مسافة متساوية لجزء واحد لكون القريب ابطا منه ارتكبوا
القول بسكون البطيء في بعض ازمنة الحركة السريعة ولزمهم من ذلك القول
بانفكاك الرحى عند الحركة فاستمر التشنيع بين الفريقين بالطفرة
والتفكيك الرحى على ما هو المشهور قال لا نسلم ان كل كثرة كانت متناهية او غير قال م
متناهية فالواحد المتناهي موجود فيها قيل فالفاضل الشارح الكثرة تقع
بالاشتراك على العدد نفسه وعلى ما يكون القياس اليها فكالكثرة والاجزاء
من مقولة الكم والثانية من مقولة المضاف والواحد على التقديرين موجود
فيها واما المتناهي ان اراد به المتناهي في المقدار فلا يكون موجودا في كل
كثرة لان الكثرة تقع على المجردات ايضا وان اراد به المتناهي في العدد
فلا يكون موجودا في كل كثرة حقيقية لانه لا يكون موجودا في الاثنين اذ لا عدد اقل منه لكنه يكون موجودا
في كل كثرة اضافية لان الاثنين

ليس بكثرة اضافية فاذن ينبغي ان يحمل الكثرة على الاضافية حتى يستقيم
الكلام اقول هذا محض مناقشة لفظية قليل الفائدة اذ المقصود واضح فانه اذا
كان كل شيء يؤخذ منها مؤلفا كان احادا ليس الحجم الا جزء من حجم الواحد لم يكن التقدير
مفيد للمقدار بل عين العدد وتقريره ان كل عدد يشار من الكثرة اذا اخذ مؤلفا فلا
يخلو اما ان يكون حجم ذلك المجموع ازيد من حجم الواحد او يكون وهذا التسامح و
الشيخ اشار الى ابطال القسم الاول بان التأليف على ذلك التقدير لا يكون
مفيد للمقدار وذلك لان الحجم لا يزداد به ثم ما يحصل عين العدد فبطل ما ان
التأليف يفيد العدد والمقدار مع تقييد العدد وقال الفاضل الشارح وذلك لو قيل
المطلق بانه يفيد زيادة العدد وان لم يكن مفيد زيادة المقدار وفي التحقيق
ليس يفيد الا فيه لان الاجزاء اذا كانت متداخلة بالمقدار الواحد
منها يكون في الحيز الواحد ويستحيل ان يقع الامتياز بينها بغير الجهة التي بين
لوازمها اذ لا يختلف الحكم الجسم لا بشيء من العوارض لانها
متساوية المهية اما حيثها فلا امتياز اصلا فلا يتعدد الا ان الشيخ لما
لم يكن محتاجا الى هذا البيان لم يحكم بالنفي في الاعتبارات بل بين ان مع التجويز او لم
عدم الامتياز في الوضع لا يستلزم عدم الامتياز في العوارض فان النقط
التي هي اطراف انصاف اقطار الدائرة تجتمع عند المركز بحيث لا تتمايز
في الوضع وتختلف احوالها العارضة بحسب محاذاتها الخطوط المختلفة
ويكون متعددة بتلك الاعتبارات والحق في ذلك الى النقاد من

لو

٧

لسو لوازم ر

لو من التغاير والتغاير قد يكون عقليا وقد يكون وضعيا وعند التداخل
يرتفع التغاير الوضعي دون العقلي فيرتفع التعدد الوضعي دون العقلي فلذلك
حكم الشيخ بارتفاع التعدد على سبيل التجويز وان كان الكثرة متناهية منها حجم فوق
حجم الواحد وامكنت الاضافات بينها في جميع الجهات حتى كان حجم في كل جهة فلان
جسم هذا هو القسم الثاني من القسمين المذكورين واراد ان يؤلف من كثرة متناهية
حجما ذا طول وعرض وعمق وذلك ممكن على تقدير ازدياد الحجم بازدياد الاجزاء و
انها تتأتى بالحجم في بعض الاجزاء اما البعض في الجهات الثلث فتحقيقه المؤلف طويلا عريضا
عميقا فيكون جسما وقوله الحجم في كل جهة مكان حجم ليحصل حجم في كل جهة فيحصل جسم وانما قال
ذلك لان الجسم لا يطلق الا على المتصل في الجهات الثلث والحجم يطلق على ما يكون
له مقدار ما مانع لان يدخل فيه آخر مثلا قال الفاضل الشارح ينبغي ان يغير في المعنى
لفظ وذلك بان يقال وامكنت الاضافات بينها وبين غيرها في جميع الجهات ولعل
هذه الكلمة سقطت من قلم الشيخ او الناسخ او حذفها الشيخ لدلالة الكلام عليها واقول
ليس الى هذا الاضمار احتياج لان المراد في قوله وامكنت الاضافات بينها لا يعود الى
الكثرة بل يعود الى الاحاد التي اليها يعود الضمير في قوله منها والتأليف يعني الاحاد
ان تحصل الاضافات بينها في الجهات لما ان الغرض اولا تأليف الكثرة بعينها في جهة
ثم يحتاج التأليف في الجهات الى ان يؤلف غير تلك الكثرة ولعل الفاضل الشارح فسر
الاضافة بالنسبة فزعم ابطال الاضافات الحاصل التغير بين الحجم الحاصل
من الكثرة المتناهية وبين المتألف من غير المتناهية في جميع الجهات وذلك بعيد عن المطلب

لتعذر البعد ذلك حينئذ كان الحجم في كل جهة مما لا يتناهى انما يكون بعد صيرورتها حجما لا قبلها
والاصوب ان الخيرالاضافة لضم بعض الاجزاء الى البعض كما ذهبنا اليه والله اعلم
الشيخ لو تقرر عما هو القدر لكفاه في مناقضة القائلين بان كل جسم يتألف من لا
يتناهى وذلك لان الجسم الذي قد الف فقد يتألف مما يتناهى لكنه لم يقنع بذلك بل قد بان
الى ان الاجسام المتناهية القدر قد يتألف من لا يتناهى اصلا لكان نسبة حجمه الى حجم الذي
آحاده غير متناهية نسبة متناهي القدر الى متناهي القدر هذا نال بقوله وان كان لكثرة متناهية
منها حجم لا قوله فكان جسم والجميع متصل شرطية وذهب الفاضل الشارح الى ان قوله
فكان جسم نسبة حجمه الى حجم الذي آحاده الى قوله متناهي القدر قضية واحدة موضوعها
الجسم ومحمولها قضية اخرى قوله لكان نسبة حجمه الى نسبة متناهي القدر لفظ كان
رابطة والجميع جواب المقدم المذكور والاظهر ما ذكرناه وتقدير الكلام ان يقال
ان كان حجم الاجزاء المتناهية ازيد من حجم واحد منها وحصل من تأليفها في الجهات
جسم كان نسبة ذلك الجسم الى جسم آخر متناهي القدر مؤلف من اجزاء غير متناهية
نسبة شيء متناهي القدر الى شيء متناهي القدر واعلم انه لم يعتبر النسبة بين المؤلف
من الاجزاء المتناهية وبين سائر الاجزاء الا بعد ان صيرها حجما وذلك لان النسبة لا
تقع بين ما لا يكون من نوع واحد كالجسم والسطح والخط مثلا لكن ازدياد الحجم
يجب ازدياد التأليف والنظم فيكون نسبة الآحاد المتناهية الى الآحاد الغير المتناهية
نسبة متناه الى متناه وهذا ضعيف لان هذا استثناء لنقيض التالي المتصل المذكور يريد
بان ينتج نقيض المقدم وصورة القياس هكذا لو كان الجسم مؤلفا من لا يتناهى لكان

حجم المؤلف من عدد متناه من جملة ما لا يتناهى ازيد من حجم الواحد او لم يكن ازيد
منه والثاني باطل لانه لا يفيد زيادة المقدار والاول ايضا باطل لانه لو كان كذلك
لكان نسبة حجم المؤلف من عدد متناه في الجهات الثلث الى حجم الجسم المؤلف من لا
يتناهى نسبة متناه الى متناه ولكنها نسبة الاجزاء الى الاجزاء فنسبة متناه الى متناه كنسبة
متناه الى غير متناه وهذا ضعيف لان نقيض الاول صدق واذا ابطل القسمان بطل المقدم
وهو كون الجسم مؤلفا من لا يتناهى اذا اوجب الفصل ان الجسم لا يجوز ان
يكون مؤلفا من مفاصل غير متناهية وانه ليس يجب ان يكون لكل جسم مفاصل متناهية
اما اذا لم ينفصل فقد اوجب ابطال ان وجود جسم ليس له تقدير ومفاصل لا ينتهي الى شيء
كون الجسم مؤلفا من اجزاء لا يتجزى سواء كانت متناهية او غير متناهية فثبت ان جميع
الانقسامات الممكنة ليست بحاصلة حاصلة في الجسم المفرد بل ثبت ان بعض الاجسام
غير منقسم بالفعل مع كونه قابلا للانقسام فهذا هو المطلوب في هذا الفصل وهاهنا تنبيها
بعد الاحتياج فيه الى برهان زايد على ما تقدم وانما ورد قضية او ما يلزم منها الى الجسم
لا يجوز ان يكون مؤلفا ولم يقل كل جسم لان الثابت بالبرهان في الفصل الثاني
هو ان الاجسام المتناهية المقدار لا يجوز ان يكون مؤلفة من لا متناهي فقط ولو
جاز وجود جسم غير متناهي القدر لجاز وقوع مفاصل غير متناهية فيه فلما لم يتحقق امتناع
وجوده بعد لم يحكم بذلك كليا وان لم يحكم ايضا جزئيا لئلا يوهم كذب الكلية فاهملها و
سيصير الحكم بعد بيان امتناع وجود جسم غير متناهي العدد كليا قال انه فصل ثالث
انه قال في القضية الاولى لا يجوز ان الذي هو في قوة قولنا يجب ان لا
يكون

يكون وفي الثانية ليس يجب ان يكون وذلك لان تركيب الجسم من اجزاء غير متناهية
ممتنع ان يكون ومن المتناهية ممكن ان لا يكون فلا جرم حكم في الاولى بالامتناع وفي
الثانية بالبطلان العام اقول انه لم يقل في الثانية لا يجب تركب الجسم من اجزاء متناهية
مطلقا بل قال لا يجب تركبه من الاجزاء المتناهية التي لا تتجزى ويدل عليه قوله اما ان ينفصل و
قد ثبت امتناع تركبه منها فكان الواجب اذن ان يقول في هذا القسم ايضا يجب
ان لا يكون والصواب ان يقال انه لما ثبت في الفصل الثاني من الكتاب ان كل ما
يقول هذا التاليف فظاهر قال ومن الكتاب تكوين هذا التاليف من الطول ... ههنا
ذلك هو الحكم بانه لا يجوز ولما ثبت في الفصل الاول من الكتاب ان بطلان ان كل جسم ذو
مفاصل ... على البطلان ... نقيضه والحكم انه لا يجب بالجملة فالقضية الاولى
مهملة والثانية جزئية لان قوله ليس يجب ان يكون الكل جسم ... قولنا ليس يجب
ان يكون بعض الاجسام وكذلك جعل اللازم منها جزئيا وهو قوله فقد وجب بطلان
وجود جسم وذلك يكفيه بحسب غرضه ههنا وذكر الفاضل الشارح عليه سؤالا وهو ان
امتناع حصول الانقسامات الى لا نهاية بالفصل يقتضي الحكم بوجود جسم لا يكون
منفصلا على سبيل الوجوب فلم قال الشيخ فقد وجب بطلان وجود جسم ولم
يقل فقد وجب وجود جسم واجاب عنه بان هذا البطلان يحتمل ان يكون عاما
والصواب ان كان خاصا فهو ايضا صحيح وذلك لان الممتنع هو حصول جميع الانقسامات
اما حصول كل واحد منها فليس بواجب ولا ممتنع فاذن ليس في الوجود جسم معين
يجب ان يكون عليه المفاصل التي لا تخرج عنها لكن اقول الظاهر انه لما ثبت

الوجوب من كون الجسم مركبا من الاجزاء ولزم بطلان كونه غير مركب ولذلك ذكر البطلان
بل هو متصل في نفسه كما هو عند الحس لحكم بتصييب الجسم واثبات المفاصل على ما ذهب
اليه الفريقان امر عقلي غير محسوس فلما بطل ذلك صح كون الجسم متصلا في نفس الامر كما هو
عند الحس لكنه ليس مما لا ينفصل بوجه بل يجب ان يكون قابلا للانفصال ووقوع المفاصل فيه اما بفك
وقطع واما باختلاف عرضين قارين فيه كما في البلقة واما بوهم وفرض ان امتنع الفك
بسبب ان الجسم الذي يمكن كونه عديم المفاصل الانفصال ليس مما لا ينفصل بوجه بل يجب
ان يكون قابلا للانفصال لما ثبت في الفصل الاول وسبب وقوع المفاصل لا يخرج عن الثلثة
المذكورة في الكتاب لان الانفصال اما ان يكون موديا الى الافتراق او لا يكون
موديا والثاني يكون اما في الخارج او في الوهم مثال الاول الفك والقطع ومثال الثاني
ما باختلاف عرضين قارين ومثال الثالث ما بالوهم الذي ... اذا لم يكن تأليف من
احاد لا تقبل القسمة وجب ان يكون احد وجوه القسمة لا سيما الوهمية لا يقف الى غير
النهاية وهذا باب لاهل التحصيل فيه الصواب وللمستبصر رشد والقدر الذي نوردها
ابطل مذهب القائلين من الاربعة المذكورة يحقق احد الاخرين فاذا ما بطلنا البطلان
احدهما بقوله وجب ان يكون احد وجوه القسمة لا سيما الوهمية لا تقف الى غير النهاية
وتحقيق الرابع الذي هو مذهب الجمهور الحكماء وجوه القسمة هي الثلثة المذكورة وانما قال
لا سيما الوهمية لان البرهان المذكور في الفصل الاول لا يفيد الا القسمة الوهمية وبين
الفصل تنبيها لان هذا الحكم فرع لما تقدم قوله وهذا باب لاهل التحصيل اي مسئلة الجزء الذي
لا يتجزى وما يتبعه من مباحث الحركة والزمان فان اهل العلم قد طلبوا الكلام فيها وللمستبصر
رشد والقدر الذي نورده في هذا الكتاب وفي بعض النسخ القدر الذي اوردناه
تنبيه انك ستعلم الفرق ما علمت من حال المقادير من تسلم لغير نهاية ان الحركة عليها وذلك

الحركة كذلك وانه لا يتالف ايضا مما لا ينقسم حركة ولا زمان فقد حصل من المباحث المذكورة ان الجسم الطبيعي متصل في نفسه قابل لانقسامات غير متناهية ولزم من ذلك كون الكمية القائمة بالجسم الطبيعي التي هي الجسم التعليمي الذي يزول مع مقاديره الطبيعية وتبدل في الجسم الواحد بحسب تبدل اشكاله ايضا كذلك ولزم من ذلك كون السطوح التي بها تنتهي الاجسام والخطوط التي بها تنتهي السطوح ايضا كذلك وجميع ذلك اعني الاجسام التعليمية والسطوح والخطوط تسمى مقادير فالشيخ نبه على جميع ذلك بتعريف التعليم من حال اتصال المقادير اذ لم ينقل من حال اتصال الاجسام ولم يذكره تصريحا لانه لم يتبين وجوده بعد ثم نبه ان حكم المتصلات الغير القارة كالحركة والزمان حكم المتصلات القارة وذلك لتطابقهما في العقل فان الحركة في مسافة تنقسم بانقسامها وكذلك زمان الحركة ينقسم بانقسامها فاذن لا حركة مؤلفة من اجزاء لا تتجزى ولا زمان ويتبين من ذلك ان قسمة الحركة والزمان الى ماض ومستقبل وحال لا يصح لان الحال هو حد مشترك هو نهاية الماضي وبداية المستقبل والحدود المشتركة بين المقادير لا يكون اجزاء لها والا لكان التنصيف تثليثا بل هي موجودات مغايرة لها في حدوده بالنوع فاذن قد ظهرت الحجة المذكورة على اثبات الجزء اشارة قد علمت ان للجسم مقدارا ثخينا متصلا انقسم من هذا الفصل اثبات الهيولى للجسم فالمقدار بحسب اللغة هو الكمية وبحسب الاصطلاح هو الكمية المتصلة التي تتناول الجسم والسطح والخط والثخن اسم لحشو ما بين السطوح وللامر الذي يقابل الرقة القوام فالثخين يراد به الكثيف الذي هو ذو حشو بين السطوح وهو فصل للجسم التعليمي على ما يقابل الرقيق من الاجسام والمراد ههنا المعنى الاول والاتصال يدل على معنيين احدهما صفة للشيء لا بالقياس الى غيره وهو كونه بحيث يمكن ان يفرض فيه اجزاء مشتركة في الحدود والمتصل بهذا المعنى يطلق على فصل الكم وعلى الصورة الجسمية المستلزمة للجسم التعليمي وقد يقال لهذه الصورة بهذا الاعتبار ايضا الاتصال والامتداد

الجاز

فقوله للجسم التعليمي عندنا يطلق المتصل على الاول بالجسم التعليمي القائم

بالمجاز ويقال للجسم بحسب ذلك متصل وثانيهما صفة للشيء بالقياس الى غيره وهو ايضا بمعنيين احدهما كون المقدار متحد النهاية بمقدار آخر ويقال لذلك انه متصل بالثاني بهذا المعنى والثاني كون الجسم بحيث يتحرك بحركة جسم آخر ويقال لذلك الجسم انه متصل بالثاني بهذا المعنى والاسم كان بحسب اللغة للذي بالقياس الى الغير فنقل بحسب الاصطلاح الى الاول ولما تقرر هذا فنقول المقدار في قول الشيخ مقدارا ثخينا متصلا ينبغي ان يحمل على اللغوي وهو الكمية لئلا يتكرر المتصل والثخين على ما هو فصل الجسم التعليمي والمتصل على ما هو فصل الكم المتصل حتى يكون المجموع هو الجسم التعليمي لانه كمية متصلة ثخينة وانما قدم الثخين لانه اخص فان القائلين بالاجزاء يجوزون ثخن الجسم ولا يقرون باتصاله وتقديم الاعرف في الاقوال الشارحة اولى والمقدار الثخين المتصل اعني الجسم التعليمي هو غير الجسم الطبيعي كما مر وذلك لانه يتبدل في الجسم الواحد بتبدل اشكاله كالشمعة التي تجعل تارة كرة وتارة مكعبا مثلا في الفصل السابق انه امر عارض للجسم ويكون معنى قول الشيخ قد علمت ان للجسم الطبيعي شيئا هو الجسم التعليمي وانما قال قد علمت ذلك مع ان اثبات الجسم التعليمي غير مذكور في الكتاب لانه اثبت بالبرهان كون الجسم متصلا في نفسه كما هو عند الحس وكان كونه ذا كمية وذا ثخانة امرا بينا غير متنازع فيه ولا محتاج الى برهان ومجموع هذه المعاني اعني كون الجسم ذا كمية وذا ثخانة مع اتصاله هو كونه ذا جسم تعليمي فاذن قد علمت ثبوت ذلك للجسم فان قيل لم لا يجوز ان الجسمية شيء مغاير لهذه الامور فانا ما لم نعرف مغايرته لها لم يمكننا اثباتها قلنا كونه موجودا الا في موضوع اعني جوهرية اوضح شيء دال على مغايرته لهذه الامور وكونها شيئا من شأنه ان يكون ذا جسم تعليمي امر غير جوهريته وهو فصله الذي به يتحصل جوهريته وانه قد يعرض له الانفصال والانفكاك الانفصال اعني الانفكاك كما مر ذكره قال الفاضل الشارح

احترز بلفظ قد المفيدة لجزئية الحكم من الافلاك اقول هذا غير مستقيم لان الافلاك
قد يعرض لها الانفصال عند معانيه افراد الوهم ولا حاصل ذلك ثبتنا واما هذا البرهان على ما
سيجيء بيانه فالصواب ان يقال انه جعل الحكم جزئيا لان لبعض الاجسام الفلكيات
ونحوها في متصل لا يكون غير قابل للانفصال بل لعدم اسباب الانفصال الخارجي فيه ولعدم اعتبار
انفصالا الوهم وذلك وجب لامتناع حصول جميع الانفصالات الممكنة فيه على ما مر و
واعلم ان المتصل بذاته غير القابل للاتصال والانفصال قبولا يكون هو بعينه الموصوف
بالامرين جميعا يريد بالمتصل بذاته ههنا الصورة الجسمية وهي التي شانها الاتصال لذاتها
واتصالها هو كونها بحيث يلزمها الجسم التعليمي وذلك الامتداد والازمة التعرض
حال كونه كرة ومكعبا ومشكلا بساير الاشكال والدليل على ان اسم المتصل قد يطلق
على هذه الصورة قول الشيخ في الشفاء في فصل اثبات المقادير اعرض بهذه العبارة اما
الجسم الذي هو الكم فلو تعدد المتصل الذي هو الجسم بمعنى الصورة فلو حمل المتصل
بذاته ههنا على الجسم التعليمي الذي هو المقدار لكان البرهان على اثبات الهيولى
بحاله الا ان الحق ما ذكرناه ويريد بالقابل للاتصال والانفصال الهيولى وانما قيد
المتصل بالذات لان المادة ايضا متصل ولكن بغيرها اعني الصورة وانما قيد
القابل للاتصال والانفصال بقوله قبولا لكون هو بعينه الموصوف بالامرين
لان القابل للاتصال والانفصال لا بالحقيقة من حيث اللفظ المعنى الذي
يقبلهما ويكون بعينه هو الموصوف بهما وهو المادة لا غير وبالمجاز من حيث اللفظ الذي
يطرء عليه احدهما ويتغير بطريانه فلا يكون موصوفا بهما بعينهما موصوفا بالانفصال فان الاتصال
لا يقبل الانفصال ولا الاتصال لانه لو قبل الانفصال لكان الشيء قابلا لعدمه ولو
قبل الاتصال لكان الشيء قابلا لنفسه فاذن قوة هذا القبول غير وجود المقبول بالفعل

[هامش: لا لكونه ...]

[هامش: بطاري كالصورة التي تنعدم بمجيئها الاتصالية عند طريان الانفصال فلا يكون ...]

وغيرها لانه وصورته قوة الشيء بمعنى امكان وجوده ووجوده متقابلان فان المغايرة بين قوة
الانفصال قبل وجوده اي في حال الاتصال وبين وجود الانفصال الثاني للاتصال
ظاهرة والموصوف بتلك القوة ليس هو الاتصال على ما سبق فهو شيء في الاتصال قابل
للاتصال والانفصال وهو الهيولى فان المقبول ههنا هو الصورة الجسمية والهيولى التي
التابع لوجوده وصورته الجسم التعليمي اللازم لها فانه لا صورة للصورة الجسمية
وهذا ايضا يدل على ان الشيخ انما اراد بالمتصل بذاته الصورة الجسمية دون المقدار
قال الفاضل الشارح قوله فاذن قوة هذا المقبول غير وجود المقبول نتيجة لقياس مذكور
بالقوة وذلك انه ذكر ان لبعض الاجسام يحدث له الانفصال فيفتقر الى نفي
اليه وكل ما يحدث فقوة حدوثه حاصلة قبل حدوثه وكل ما هو حاصل قبل شيء فهو غير
ذلك الشيء ينتج فاذن قوة قبول الشيء غير وجود ذلك المقبول وانما قصر على المقدمة
الاولى لوضوح الباقيين ثم قال في اثبات المادة لا يمكن الا بهذه النتيجة لانا
ان قلنا الجسم المتصل قد يعرض له الانفصال لا بد لذلك الانفصال من محل ليس محلا
الاتصال فلا بد من شيء اخر لكان غير صحيح لان الانفصال عدم الاتصال عما من شانه
ان يتصل والامر العدمي لا يستدعي محلا ثابتا فلا بد من بيان مغايرة قوة الانفصال لنفس
الانفصال بتلك المقدمات ثم بيان ان تلك القوة بانها من الامور الاضافية التي تستدعي
محلا حتى اذا بينا ان ذلك المحل ليس هو الاتصال ثبت شيء آخر هو الهيولى اقول
هذا الكلام موضع نظر لان اعدام الملكات ليست اعداما صرفة فهي تستدعي محلا ثابتة
للملكات والانفصال لكان عدم الاتصال عما من شانه ان يتصل على ما قال فقد ثبت
محلا وهو الذي من شانه ان يتصل والحق ان مراد الشيخ من ذكر مغايرة قوة الانفصال
للانفصال في كلامه هو وخاله ان المنفصل بالفعل في الحقيقة الا القابل لكونه

[هامش: الجسمية المسمية للهيولى]

البرهان كليا و ايضا التنبيه على وجود القابل للانفصال قبل طريانه وبعده اذ لا يبعد

ان يتوهم الاستدلال لوجود الانفصال على وجود القابل لا يفيد انه انما يحدث حال

الاجتماع الذي هو غير انه يستمر وجوده وتلك القوة لغيرها هو ذات المتصل بذاته الذي

عند الانفصال ينعدم و يوجد غيره وعند عود الاتصال يعود مثله متجددا لا المتصل بذاته

ما دام موجودا بالذات فهو ذو اتصال واحد متعين ثم اذا طرا الانفصال زال ذلك الاتصال

الواحد المتعين فانعدم ذلك المتصل وحدث اتصالان اخران باشخصين مستقلان

اخران بحسبها فهو عند الانفصال قد عدم ووجد غيره وعند عود الاتصال يعود مثله

متجددا ولا يعود بعينه لان اعادة المعدوم ممتنع فاذن الشيء الذي فيه قوة

الانفصال الباقي في الحالين هو غير المتصل بذاته وهو الهيولى وتلخيص هذا البرهان انا

نقول لما ثبت ان الجسم لا يخلو عن اتصال ما في ذاته وانه قابل للانفصال حال كونه

متصلا فقوة قبول الانفصال حاصلة له حال الاتصال ونفس الاتصال ليست قابلة للانفصال

على وجه يكون حال كونها اتصالا موصوفة بالانفصال فان للجسم شيئا غير الاتصال به

تقوم مع قبول الانفصال هو الذي ينفصل ويتصل مرة بعد اخرى فهو الهيولى اعلم انه

الاهم في هذا الباب انا نعلم انه لا يمكن ان يكون الاتصال والانفصال عرضين متعاقبين

على شيء هو موضوع لهما وهو الجسم كما سبق اما اوهام المتشككين في وجود المادة وذلك

لان ذلك الشيء يجب ان يكون في ذاته غير متصل ولا منفصل حتى يمكن ان يكون موضوعا

للاتصال والانفصال فلا يكون من حيث ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد فلا يكون

جسما البتة بل هو المسمى بالمادة ولا بد من انضياف شيء اليه يتصل به انه البعد يصير

جسما فذلك الشيء هو الصورة والمجموع هو الجسم الذي هو في نفسه متصل وقابل

للانفصال والذين يجعلون المتصل عرضا على الاطلاق يتخيلون ان كون الجسم متصلا

ويشترطون ان

متصل في نفسه امر ذاتي مقوم للجسم الجوهر لا يتقوم بالعرض وايضا نيف ان يعلم ان

الوحدة الشخصية والتعدد الذي يقابلها ايضا لا يعرضان لمادة الا بعد تشخصها المستفاد

من الصورة لم يتوقف على احوال الشيئية المنبهة على اتصال المادة بالوجدة اوالتعدد حسب

ما ذكره الفاضل الشارح وغيره كقولهم لو كان التعدد الجسمية بعد وحدتها مقتضيا لانعدامها

ولوجودها مادة توجد في الحالتين لكان تعدد المادة بسبب الانفصال بعد وحدتها مقتضيا

لانعدام المادة الاولى ولوجود مادتين اخريين وجنسها غير ذلك من الشبه وذلك

لان المادة الموجودة في الحالتين غير موصوفة في نفسها بوحدة ولا تعدد بل انما يتصف بهما

بواسطة تعاقب الصورة والفاضل الشارح عارض الشيخ باقامة حجة على نفي الهيولى وهي ان

الهيولى على تقدير ثبوتها ان كانت متحيزة فاما على سبيل الاستقلال فاذن لكان حلول الجسمية

فيها جمعا بين المثلين وايضا لم يكن هي المحلية اولى من الجسمية وايضا لاحتاجت اما الهيولى

اخرى واما على سبيل التبعية فاذن كانت صفة للجسمية ولم يكن الجسمية حالة فيها وان

لم يكن متحيزا استحال حلول الجسمية المختصة بجهة فيها بالبديهة وهذه الحجة غير مشتملة على امتناع

منحصر فان ما لا يتحيز على سبيل الحلول في الغير لا يجب ان يكون متحيزا بالانفراد بل ربما يتحيز

بشرط حلول الغير فيه ولا يلزم من ذلك كونه صفة لذلك الغير وفيه تنبيه ولعلك تقول ان هذا

ان لزم فانما يلزم فيما يقبل الفك والتفصيل وليس كل جسم فيما يجب كذلك هذا هو الوهم

والتقرير ان القايل انكم استدللتم بالبطلان وجود الانفكاك والانفصال بالفعل في

بعض الاجسام على كونه مقارنا للقابل وذلك لا يقتضي وجوب كون جميع الاجسام مقارنة

للقابل فان منها ما لا يقبل الفك والتفصيل بالفعل كالفلك وغيره من الاجسام الصلبة الصغيرة

وان كانت قابلة لحسب التوهم فان خطر هذا ببالك فاعلم ان طبيعة الامتداد الجسماني

في نفسها واحدة هذا هو التنبيه المزيل لذلك الوهم وهو تذكر مفهوم الامتداد الجسماني الذي

الصاف ح

تيلل ح

بنجر خو

مما يد

وايضا ان احتاجت

والشي وان لم ... مع محل ... الجسمية ... مع ... لكان محل ... مشتملا [illegible]

وللصورة الجسمية المتصلة بذاتها ان لا تبقى مع تهيّأ الاستعداد عند وجود الانفصال
لا في الخارج ولا في الوهم ثم تبدّل كون كل جزء من حجم الجسم طرفيه على الملاقاة وجب القبول — وسط ح
للانفصال ولو في الوهم فانه مع استحضار وجوب هذا الحكم على هذا الاستعداد يمتنع الحكم بكون
تجزّي الاجسام غير مقارن لما يقبل الفصل والوصل العارضين في الوجود او الوهم له
وذلك لست وانما هو في هذا المعنى ولتحالفها فيما لا يتعلق بهذا المعنى لكون بعضها فلكيا وبعضها عنصريا
وما يجري مجراه واعلم ان الاستعداد المذكور قد يمكن ان يؤخذ من حيث هو عام للجانب
كان او نوعا وقد يمكن من حيث هو خاص وجزئي وقد يمكن ان يوخذ من غير اعتبار شيء من ذلك — ان يوخذ جر
كما سبقت الاشارة اليه في النهج الاول وانما يكون اذا اخذ وحده موجودا في الخارج
ولا شك في وجوده في الخارج فاخذ كذلك ويشار اليه بقولهم طبيعة الاستعداد فان الطبيعة تطلق
على الماخوذ كذلك كما مر ولا شك في انه من حيث هو طبيعة شيء واحد في نفسه غير مغاير:
لسائر الطبائع وما له من الغنى عن القابل او الحاجة اليه ثابت له وذلك لان الشيء الماخوذ
من حيث هو هو لا يمكن ان يختلف الحكم عليه بالامور المتعلقة بذاته بل معانا ان اختلف فانما يختلف
لكونه ماخوذا مع امور تقتضي ذلك الاختلاف واذا عرفت ان بعض احوالها حاجتها الى محل
فيه عرفت ان طبيعتها غير مستغنية عما تقوم فيه ولو كانت طبيعتها طبيعة تقوم بذاتها من حيث
كانت لها ذات كان لها تلك الطبيعة واذا صار بعض احوالها وهو بحال طريان الانفصال
عليها وامتناع وجودها مع الانفصال مفتقرا لكونها محتاجة الى قابل تقوم تلك الطبيعة فيه عرف
ان تلك الطبيعة محتاجة الى القابل حيث كانت ولو كانت طبيعتها مستغنية عن القابل لكانت
مستغنية حيث كانت لانها طبيعة نوعية محصلة لا تختلف بالخارجيات عنها دون الفصول فهو
مبنا على الطبيعة تكون بذاتها لاعتبارات ما وهو انها جنس وانها نوع فانه الطبيعة الموجودة ليست
جنسا لانها ليست بموجودة بل ما ينضاف اليها محصلا اياها ولا هو نوع لانها متقوّمة بذاتها
الفلكية

الفلكية والعنصرية وغيرها فهي اذن نوعية محصلة وانما هي نوعية ولم يقل نوع لانها انما يصير نوعا بانضياف
معنى العموم اليها وهي وحدها لا تكون نوعا بل تكون نوعية وانما ذكر اختلافها بالخارجيات دون العقول
ليكون الطبيعة النوعية لا على انه كذلك فان الشيء الذي يختلف بالفصل وهو الجنس كالحيوان مثلا يكون
مقتضيا في بعض الصور الشيء كالضحك وهو عند تحصّله بالفصل كالناطق ولا يكون مقتضيا في سائر الصور له
وكان في هذا الكلام جوابا عمن اراد نقض الحكم المذكور وهو ان يقال كما كانت الحيوانية مقتضية للضحك في الانسان
دون غيره من سائر الحيوانات فلم لا يجوز ان يكون الاستعداد الجسماني مقتضيا لوجود القابل فيما يقبل
الانفكاك دون غيره من الاجسام كما اجاب عنه بان الاستعداد الجسماني الموجود طبيعة نوعية محصلة لا تختلف
بالخارجيات عنها فهي ان تقتضي شيئا اقتضته مع جميع الخارجيات عنها في جميع الاحوال بخلاف الحيوانية — غيرم
التي هي طبيعة جنسية محصلة وهي لا يمكن ان تقتضي شيئا من حيث هي غير محصلة ثم اذا تحصلت بشيء تقتضي
اليها وحصل في وجودها المحصل فان اقتضت شيئا مع ذلك الشيء المخصوص الخارج عنها لم تقتضه مع غيره لانه
مع غيره لا يكون ذلك المحصل بعينه والفاضل الشارح اورد الشك اولا في ان الجسمية طبيعة نوعية
واحدة فان ماهيتها غير معلومة والاشتراك في قبول الابعاد الذي هو معلوم لا يثبت لها والاشتراك
في اللوازم لا يقتضي الاشتراك في الملزومات وما يقتضيه لوجوب الذي هو معلوم بنقيض في الواجب
تجرده عن الماهية وفي الممكن لا يقتضي ذلك ثم ثانيا بان الحكم بحلول البعض الجسمانيات في محل
لا يقتضي وجوب الحلول بل يقتضي صحته فاذن يمكن ان لا يحل فيه البعض الاخر والجواب عن الاول
ان الاحتياج الى القابل انما يقتضيه الاستعداد من حيث كونه متصلا بذاته قابلا للانفصال والمتصل
بذاته لا ينفصل اي الامتداد معلوم مشترك يقتضي الحكم وفيه كفاية فلا حاجة بنا الى ما عداه
مما لا نعلم وعن الثاني فقد ان الوجوب ليس من الطبائع الجنسية والنوعية بما هي كليات جائز وعن
الثالث ان الطبيعة المذكورة تقتضي وجوب الحلول الى ان لا يحل المتحمل لعدم الحلول من المشكوك فيه
والشكوك التي اوردها على كون الطبيعة الجسمية مقتضية لشيء في بعض الصور دون غيرها

بخلاف الجزئية المتعلقة بسبق اعتبار الكليات وتحمل مرعاة ما ذكرنا ههنا فايدة في التطويل

بالاعادة وتم تنبيه لعلك تقول ليس الامتداد الجسماني الواحد القابل للانفصال الذي

هو انما ينفصل الجسم المركب من اجسام بسيطة لا احتمال فيها لانقسام الا الذي يقع بحسب

الفرض والوهم وليستبها فقد ذكرنا في صدر النمط ان الاجسام اما مفردة واما مركبة

وذكر المذهب في الاجسام المفردة بحسب احتمالات الانقسام وبعض حكم المؤلف منقول

من المذاهب المتعلقة بهذا الموضع في الاجسام المؤلفة منها ما ينسب الى بعض القدماء كذيمقراطيس

وغيره وهو قولهم ان الاجسام المحسوسة مركبة من بسائط صغار لا تنقسم بل انها متشابهة الطبايع

صغار متشابهة الطبع في غاية الصلابة وان تلك البسائط انما يكون بالتماس والتجاور فقط و

الجسم البسيط الواحد منها لا ينقسم فكان اصلا وينقسم وهما الجهة المذكورة ومقادير انها في

الصغر والكبر واشكالها المختلفة وربما زعم بعضهم ان مقاديرها متساوية وقد قال الشيخ

ابو البركات البغدادي الاشبه هو القول في الارض وحده وذكر الفاضل الشارح

ان القوم ذهبوا الى ان تلك البسائط كروية الشكل وفيه نظر لان الشيخ حكى في الفن

الثالث من الطبيعيات الشفا انهم يقولون انها غير متخالفة الا بالشكل وان جوهرها واحد بالطبع

وانما تصدر عنها الافعال المختلفة لاجل الاشكال المختلفة وذكر ان بعضهم جعل اشكال

الاجسام الخمسة المذكورة في كتاب اقليدس اشكال العناصر والفلك ومنهم من

خالفهم في ذلك وذكر اختلافات كثيرة لهم لا فايدة في ايرادها وابطال هذا المذهب

بعينه مذهب مثبتي الاجزاء الا ان تسميته الاجزاء بالاجسام وفي تجويز الانقسام الوهمي عليها

ولكن ليس لو اوجب ان يكون لكل قابل للانقسام الوهمي قابلا للانفكاك ففي ما لو كانت | ووجه تعلقه بهذا الموضع ان الجهة المذكورة في نفي الاجزاء

البسائط غير قابلة للانفكاك بل انما تتصل بالتماس وتنفصل بزوال التماس لكان | انما انتقضت كلها بكون كل ذي حجم قابلا للانقسام الوهمي

اثبات المادة بالجهة المذكورة متعذرا فنبه الشيخ على هذا المذهب والامتداد الجسماني

الواحد

الواحد الذي ذكره الشيخ هو الذي سميته اصحاب هذا المذهب جسما بسيطا

واحدا فان خطر ببالك فاعلم ان القسمة الفرضية والوهمية او الوهمية بحسب

اختلاف عرضين قارين كالسواد والبياض في الابلق او مضافين كاختلاف

محاذاتين او موازاتين او مماستين يحدث في المعنى اثنينية ما يكون طبايع كل واحد | المقصود

من الاثنين طبايع الاخر وطبايع الكل وطبايع الخارج الموافق في النوع وما يصح

بين كل اثنين منها يصح بين اثنين اخرين فيصح اذن بين المتباينين من الاتصال

الرافع لاثنينية الانفكاك ما يصح بين المتصلين من الانفكاك الرافع للاتحاد والاتصال | ويصح بين المتصلين

ما يصح بين المتباينين هذا هو التنبيه المزيل لهذا الوهم وهو هدم التركيب المذكور في طبايع

تلك البسائط بزعمهم وذلك لان الطبيعة الامتدادية انما تقتضي حيث كانت شيئا واحدا

في مختلف اطراف الواحد الوهمي من حيث الطبيعة تقتضي ما تقتضيه سائر الاجزاء وما تقتضيه

الكل وما تقتضيه الخارج عن الكل الموافق اذ في تلك الطبيعة لاشتراك الجميع فيها يجب

من ذلك تشارك جميع هذه الى الاجزاء في الاشياء بمعنى قبول الانفصال

والاتصال او وجوبهما او جواز قبولها والاول ظاهر الفساد والثاني حق فان | لعله

قيل البعض يمتنع من قبول ذلك بسبب من الصغر او غيره قلنا لا نزاع في ذلك وقد نبه

الا القول به في الفلك انما المقصود انها موهلة من طرف الفصل والوصل

الاجسام المفروضة من حيث طبيعتها المقتضية وذلك يكفي في اثبات المادة والشيخ نقض القسمة

الفرضية التي باختلاف عرضين بالذكر لان اصحاب هذا المذهب يجوزونها على تلك البسائط

بخلاف الفكية والتي باختلاف عرضين انما يكون بسبب عرضين قارين او انما يكون

بسبب اضافيين واورد مثال القار الموضوع في نفسه ومثال الاضافي الموضوع بحسب ماهيته | عرضين

لا غير وانما اطال الكلام القول بذكر هذه الاقسام لان الجميع مما يجوزونه ثم بين ان

كلا قسمة فرضية تحدث اثنينية في المقسوم ويكون للقسمة طباع لكل واحد من تينك الاثنين

وطباع لمجموعهما قبل القسمة وطباع ما يحصل عنهما بما توافقهما في النوع والماهية غير مختلف

فيما يقتضيه وانما قال طباع لكل واحد ولم يقل طبيعة لكل واحد لان الطباع اعم من الطبيعة وذلك

لان الطباع يقال للصفة الذاتية الاولية للكل شيء والطبيعة قد تختص بما هو مبدا الحركة

والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة تم وكما انه يلزم من ذلك ان يكون

حكم المتباينين في قبول الاتصال حكم المتصلين وحكم المنفصلين في قبول الانفكاك حكم المتباينين

اللهم الا لعائق مانع خارج عن طبيعة الامتداد ولازم او غير لازم هو اثر الذي لاجله امتنع

بعض الاجسام شيء من قبول الانفصال والوصل لسبب خارج عن طبيعة الامتداد مقارن

له وكونه لازما لمادة الفلك ونرانها كما في الاجسام الصغيرة الصلبة مثلا وكانه جواب لسوال

منهم هكذا ليس جزء الفلك متصلا عندكم بالجزء الاخر منه مثلا ومنفكا عن العنصر ولا يجوز

انفصال الجزئين منه واتصالها بالعنصر مع اشتراك الجميع في معنى الامتداد فلم لا يجوز

مثل ذلك في البسائط المذكورة فنبه انه يجب لا ذلك لمانع وهو ان الصورة الفلكية

هي النوعية امر مقارن للامتداد الجسماني يمنعه عن قبول الانفصال والاتصال بالغير

وانتم فرضتم البسائط بهذه الطبائع فاذن لا مانع لها من حيث هي عن الانفصال

والاتصال ولعل هذا العائق اذا كان لازما طبيعيا كان الاثنينية بالفعل ولا فصل بين

الاشخاص لنوع تلك الطبيعة بل يكون نوعه في شخصه معناه ان كل نوع مادي يستلزم

لمادته عن الانفصال بحسب الطبيعة فمن المستحيل ان يتعدد اشخاصه في الوجود ولا

يكون في الوجود منه الا شخص واحد وهذا معنى ان نوعه في شخصه وذلك لانه لو وجد

منه شخصان لكانا متساويين في الماهية ولكان لكل واحد منهما قابلا للانفصال الا

لكامل من تابع وجود المانع عنه هذا خلف وهذا حكم كلي نافع في العلوم الطبيعية والجز

الكلا

الكلام لا ان ذكره في اثنائه وحاصله انه اعترض الفاضل الشارح بان حجة الشيخ مبنية على

ان الاجسام متساوية في الماهية وهو ثم لا نذكر من قبل وذلك سهو منه لان الشيخ بين حجته

على مسلمة من كون البسائط متساوية في الطبع واعترض ايضا بان الامتدادات الجسمية

غير باقية عند الانفصال وتتجدد عند الاتصال فهي امور متشخصة ولعلها تتبع الماهية

المشتركة من فعلها وجوابه انا سلمنا ان وقوع الاختلاف بسبب المانع ممكن فاورد افتراضات

اخر تحريره بحرين اشدها ولكل نوع يحتمل ان يكون له اشخاص كثيرة ولكان لا عائق لازم

طبعي فانه لا يوجد للاشخاص المحتملة لذلك النوع اثنينية ولا كثرة تعرض بل يكون نوعه

في شخصه اي لا يوجد ذلك النوع الا شخصا واحدا وكيف يوجد اثنينية او كثرة لاشخاص

ذلك النوع والعائق عنها لازم طبيعي هذا الفصل لا يوجد في بعض النسخ ويوجد في بعضها

مترجما بالاشارة وفي بعضها بالتنبيه وفي بعضها بلا ترجمة ويشبه انه كان حاشية فاثبت في

المتن سهوا وذلك لانه تقرير المسئلة المذكورة ومعناه ظاهر قال الفاضل الشارح في شرحه

كل ماهية اما ان يكون نفس تصورها مانعا عن الشركة فاذن لا يحصل منها الا شخص

واحد او لا يكون فاذن يكون تشخص الشخص الذي يحصل منها في الوجود زائدا على الماهية

وذلك الزائد ان كان لازما لم يحصل منها الا شخص واحد لا يقبل الانفكاك وان فيرى

الخلف في قصده بهذه القسمة نظرا لان الماهية المعقولة لا يكون نفس تصورها مانعا عن وقوع

الشركة الا اذا عنى بالماهية غير ما اصطلحوا عليه تنبيه الشيء قد يكون لكمال المقدار او من

حيث هو مقدار او للصورة الجزئية من حيث صورة جزئية مقارنة له لا تقوم بغيره ويكون صورة

فيه ويكون ذلك لحوق لا لامر غريب هو في نفسه لا مقدار ولا صورة جزئية لا يمكن هذه

هي الهيولى الا وما في فنار او لا يستبعد ان لا يختص في بعض الاشياء قبولها بقدر

معين دون ما هو اكبر او اصغر منه ربما يكون وجود التخلخل والتكاثف للمعتقين قال الفاضل

فما في من كل ذلك عائق لازم طبيعي لا ان يكون

الثة هذه المسئلة تفريع على اثبات الهيولى واذا لم يكن من مسائل مقومات الجسم المفصل في هذا الفن اسماها
تذنيبا والمشهور عند الجمهور ان العظيم لا بالعرض لا يصغر الا اذا انفك اجزاءه منتقشة فيندفع او
تتخلل بعض الاجزاء وينفصل والصغير لا يصير عظيما الا بالعكس وغير هذين الوجهين عندهم
مستبعد جدا والشيخ ازال ذلك الاستبعاد ببيان كون الهيولى غير متقدرة في نفسها المقادير
وكون الهيولى واحدة بالشخص فان ذلك يقتضي تجويز تبدل المقادير عليها فيصير العظيم صغيرا
والعكس وهذا لا يفيد القطع بوجود التخلل والتكاثف لان الهيولى الفلكية لا تنفك عن هذه الصفة
مع امتناعها عن الخلو عن مقدارها المعين بسبب تقارنها بل انما يفيد التجويز وازالة الاستبعاد
ولذلك قال الشيخ ولا تستبعد واحترز من الفلكية لقوله ان لا تخصيصه لبعض الاشياء ولو وجد في بعض النسخ
بعد قوله ولا صورة جرمية له ولكن هذه المخصصة [illegible] الهيولى الا ما وقيدها بالابان ان مادة
كل مركب يكون هيولاه وان كانت جيدا اشارة يجب ان يكون المحقق عندك انه لا تنفك
بعد عقلا او خيالا ان جاز وجوده الا غير النهاية هذه مسئلة تناهي الابعاد وهي من المقاصد
في العلم الطبيعي وهي ايضا مبدأ لمسائل اخر منها مسئلة اثبات المحدد للجهات كما سيأتي
بعد وهي ايضا من الطبيعيات ومنها مسئلة امتناع انفكاك الصورة وامتناعها عن المقدار
عن الهيولى [illegible] ما يوجد الطبيعة وليس في هذه المسئلة [illegible] وقد دل بقوله يجب ان
يكون المحقق عندك كذا انها احد المطالب الجليلة الفصل الثالث لما بين الشيخ ان الجسم مركب من الهيولى
والصورة اراد ان يعيد ذلك ان يبين امتناع انفكاك الصورة عن الهيولى ببرهان صورته هذه
كل جسم متناه وكل متناه متشكل فالجسمية لا تنفك عن الشكل والشكل لا يحصل الا مع المادة
فالجسمية لا تنفك عنها وهذه حجة عول عليها افلاطون في ان الابعاد لا تفارق المادة
قال الشيخ حاكيا عنه في الفصل الثاني من مقالة اثبات التناهي انه ليس يجوز ان يوجد بعد قائم لا في مادة لانه
لا يخلو اما ان يكون متناهيا او غير متناه والثاني باطل لان وجود بعد غير متناه محال واذا كان

متناهيا فانحصاره في حد محدود وشكل مقدر ليس الا لانفعال عرض له من خارج لا لنفس
طبيعته ولن تنفعل الصورة الا لمادتها فيكون مفارقة وغير مفارقة وهذا محال ثم قال وهذه
اثبات م
المسئلة اعني تناهي الابعاد مبنية على اربع مقدمات الاولى ان الابعاد الغير المتناهية
لو امكن وجودها لصح ان يخرج من نقطة واحدة امتدادان على هيئة الساقين لا يزال البعد بينهما يتزايد
في تماديهما الى غير النهاية والثانية انه يجوز ان يوجد فيهما ابعاد متزايدة بقدر واحد
من الزيادات مثل ان يكون البعد الاول ذراعا والثاني زائدا عليه بنصف ذراع والثالث
زائدا على الثاني بنصف ذراع وهلم جرا ونعني ان تكون الزيادات بقدر واحد ليصير البعد
المشتمل على تلك الزيادات غير متناه في الطول الا ترى انا اذا نصفنا خطا وجعلنا
احد نصفيه اصلا وزدنا عليه نصف النصف الاخر ثم نصف النصف الباقي وهلم جرا الى غير
النهاية وهذا غير ممتنع بحسب الوهم بسبب احتمال كل مقدار الانقسامات الغير المتناهية فانا
كانت الزيادات التي يمكن ضمها الى الاصل غير متناهية والاصل يتزايد الى غير النهاية مع انه لا
ينتهي الى مساواة الخط الاول المنصف فثبت ان هذه الزيادات اذا كانت متناقصة لا يلزم من
كونها غير متناهية ان يصير المزيد عليه غير متناه اما اذا كانت بقدر واحد الى غير النهاية
او كانت متزايدة فانه حاصل ولو كان المثال موجودا في الزاوية اختار الشيخ المثال
الذي [illegible] في حصول الزاوية الثالثة انه يجوز ان يفرض بين الامتدادين هذه الابعاد
المتزايدة بقدر واحد الى غير النهاية فيكون هناك امتداد من زيادات على اول التفاوت
يوجد [illegible] الرابعة ان كل زيادة توجد فانها مع المزيد عليه قد توجد في بعد واحد
كل بعد اخذته وجدت جميع الزيادات التي دونه موجودة فيه وترجع الى المتن
فنقول انه [illegible] في الفصل لقوله ان جاز وجوده لان [illegible] ممتنع الوجود
فلا يصح وصفه بكونه متناهيا بل يصح ان يقال ان ثبت وجوده لكان متناهيا [illegible] ان يفرض

[illegible] بتفاوت الاول الذي
[illegible]
[illegible]

ومن الجائز ان يوضع منهما اعداد بقدر ما وجد من الزيادات اشارة الى المقدمة الثانية

امتدادين غير متناهيين من مبدا واحد لايزال البعد بينهما متزايدا هو بيان المقدمة الاولى قوله

قوله ومن الجائز ان يوضع بينهما ابعاد الى غير النهاية فيكون هناك امكان زيادات على

اول التفاوت يوضع بغير نهاية اشارة الى الثالثة قوله ولان كل زيادة توجد فانها

مع المزيد عليها قد توجد في واحد اشارة الى الرابعة قال في شرح فتركيب الحجة هكذا

وامكن زيادات الممكنة فيمكن ان يكون هناك بعد مشتمل على جميع ذلك الممكن شروع في

الحجة منه ولكل واحد من الزيادات التي يمكن وجودها فانها يمكن ان يشتمل عليها بعد من

هذه القضية بقوله والا فيكون امكان وقوع الابعاد لا الى حد ليس لزائد عليه امكان اول

ويحتمل ان يكون هذه الزيادات الممكنة متعلقا بالحجة المقدمة الرابعة والزيادات الممكنة

اذا اخذت معا فانها ايضا يكون موجودة مع المزيد عليه في واحد ويكون قوله فيكون هذه الفائدة

جوابا لذلك الدليل ويكون تقدير الكلام ولان كل واحد من الزيادات الممكنة

وعلى الوجه الذي فسره الشارح لا يكون اللام للتعليل في قوله ولان بل معطوف على ما يراد لفظ ان وجد

قال في تركيب البرهان انه اما ان يكون هناك بعد واحد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية

او لا يكون والثاني باطل لانه لا يخلو اما ان يوجد بين الامتدادين بعد لا يوجد فوقه

بعد اخر او لا يوجد والاول يوجب انقطاعهما مع فرض اللاتناهي وهو باطل والثاني يقتضي

ان لا يكون هناك زيادة الا وهي حاصلة في بعد اخر فاذن صدق على الجميع انه حاصل في بعد

فاذن وجب ان يوجد بين الامتدادين بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية مع كونه

محصورا بين حاصرين هذا خلف فثبت ان القول بلا نهاية الابعاد يؤدي الى اثبات ما هو

باطل فالحاصل وجب بهذه المقدمات جلية الانعقاد وهي قولنا انه لما كان كل واحدة

من تلك الزيادات حاصلا في بعد وجب ان يكون الكل حاصلا في بعد فان للطالب

ان يطالب بالدليل على هذه المقدمة اذ لا يمكن اثباتها بالبرهان السلمي الا

سعته والقول انه لم يجعل يحصل كون الكل حاصلا في بعد متعللا بكون كل واحد حاصلا في بعد فبطل

صحته بكون كل واحد وكل مجموع يمكن ان يوجد ايضا حاصلا في بعد والفاصل الثاني لما جعل

قوله وايضا زيادات الممكنة غير متعلق بالمقدمة الرابعة حصل له تغيير المذكور في نظم البرهان

بما وفي تفسير مقدمة غير جلية واما على الوجه الذي فسرنا فليس كذلك لانه اذا ثبت حصول

كل مجموع موجود في بعد وكان مجموع الزيادات الغير المتناهية مجموعا وجب حصوله ايضا في

بعد فالحاصل انه لما كانت هذه القضية بغير الحكم بوجود بعد مشتمل على جميع الزيادات غير بينة قصد

اثباتها بابطال نقيضها وهو قوله والا فيكون امكان وقوع الابعاد لا الى حد ليس لزائد

عليه امكان فان المراد منه هو المحال الذي يلزم من عدم بعد يشتمل على جميع الزيادات

المتناهية فالمعنى انه لو لم يوجد بعد يشتمل على كل تلك الزيادات لوجب ان يكون هناك

بعد لا يحصل فيه من الزيادات في بعد اخر فلا يوجد بعد فوق ذلك البعد فيكون الامكان الابعاد

المفروضة بينهما محدودا والحد معين لا يمكن ان يوجد بعد ازيد منه فيكون انما يمكن وجود مشتمل

على حد من جملة غير المحدود الذي في القوة يلزم من ذلك ان لا يوجد بعد يشتمل الا

على عدد محصور منها من جملة الابعاد الغير المتناهية التي هي موجودة بالقوة فيصير البعد بين

الامتدادين محدودا الى اخره فهو حد لا يتجاوزه في العظم الى اذ لكان لا امكان

الابعاد التي يوضع بينهما نهاية وجب ان ينتهي البعد بينهما الى ان لا يوجد ما هو اعظم منه وهناك ينقطع الامتدادان

الامتدادان ولا يخفى ان البعد اذا انتهى الى بعد لا يوجد اعظم منه فقد وجب انقطاعهما و

الا لامكنت الزيادات على الذي لا يمكن وهو ذلك المحدود من جملة غير المحدود وذلك محال

او ان لم ينقطع الامتدادان فقد يوجد بعد اعظم مما فرض انه اعظم الابعاد ويجب ان

يشتمل على الذي من الجملة الغير المتناهية التي فرضت انه لا يمكن الاشتمال على الذي منها وهو محال

قوله وهو ذلك المحدود والذي لا يمكن هو ذلك المحدود وجب الفرض الاول قال

فظهر من جميع ذلك انه لو لم يصر البعد واحدا مشتملا على الزيادات الغير المتناهية لزم انقطاع
الامتدادين مع فرضهما غير متناهيين والشيخ لم يصرح به اعتمادا على فهم المتعلم فتبين انه يكون
هناك البعد الجامع لغير المتناهية امكان ان يوجد البعد بين الامتدادين الى ما لا يتناهى فتلك
الزيادات الموجودة الغير المتناهية فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين هذا محال معناه ظاهر لما
مر قبيل الجزئية على فرض البعد اخر الابعاد وذلك لا يمكن الا مع فرض تناهي الامتدادين
اذ لو كانا غير متناهيين لكان لا بعد الا فوقه بعد اخر الى الابعاد فان قيل لم
على ما قدر لا يمكن اثباتها الا بعد اثبات البطلان فنقول لا شك انا اذا فرضنا الابعاد
غير متناهية لم يمكن ان نشير الى بعد واحد يكون مشتملا على تلك الزيادات الغير المتناهية
بوجود القول بكونهما متناهيين فيكون خلفا وذلك لانا نقول اما ان يكون البعد
مشتملا على جميع الزيادات او لا يكون فان كان فيجب ان لا يكون بعد اخر فوقه
لانه لو كان بعد فوقه لكان هو مشتملا على جزء من البعد الذي هو فوقه فلم يكن مشتملا على جميع
الزيادات وان لم يكن هناك بعد يشتمل على جميع تلك الزيادات فكان في تلك الزيادات بعد لم
يشتمل على جميع تلك الزيادات فكان في تلك الزيادات بعد غير مشتمل عليه والذي هو غير
مشتمل عليه يجب ان يكون اخر الابعاد اذ لم يكن اخر الابعاد لكان فوقه بعد اخر
ولكان ذلك الفوق ايضا مشتملا عليه وقد فرضناه غير مشتمل عليه هذا خلف فثبت ان الشكل
المذكور مؤكد لبيان الحجة الاولى بهذا القول لا في الذي فرض فيه البعد غير مشتمل على جميع
متصلا غير ... فان تطرق خلل ... فلا يكون الا ... وقد ذكر هذا الفاضل
يجوز ... عدم اشتمال البعد على جميع الزيادات ... اشتمال كل بعد
الشارح في وجه اعتراضات ... بعبارة اخرى بان كلا
من الزيادات حاصلة في بعد اخر وكانت هناك زيادة غير موجودة في بعد اخر فلا يكون فوق
تلك الزيادات بعد اخر اذ لو كان لكانت تلك الزيادة موجودة فيه ... بعد انقطاع

فكانا متناهيين وان كان لكل زيادة منها حاصلا في البعد فاما ان يكون الكل حاصلا في بعد او لا
يكون ومحال ان لا يكون لانا قد بينا ان البعد العاشر مثلا ليس فيه زيادة على التاسع فقط بل
هو عبارة عن البعد الاول مع مجموع تلك الزيادات الى البعد العاشر فظهر ان تلك الزيادات
باسرها موجودة في بعد واحد وذلك محال لوجهين الاول ان ذلك البعد غير متناه مع
كونه محصورا بين حاصرين الثاني ان البعد المشتمل على جميع الزيادات ان كان ثم فوقه بعد اخر فهو غير
مشتمل على الجميع لانه لا يشتمل على ما فوقه وان لم يكن فوقه بعد اخر فقد انقطع الامتدادان
فالقول بلا نهاية الامتدادين يفضي الى اقسام كلها باطلة والغرض من ايراده ان تمام المتصل
المذكورة في وجود البعد المشتمل على بعد اخر حصل لانا هناك لعدم حصول جميع الزيادات في بعد
وههنا لعدم حصول الكل زيادة في بعد فصارت هذه المقصلة ونتيجة اللزوم بخلاف تلك وانا بقي
الالتباس ههنا في استلزام كون كل زيادة حاصلا في بعد لكون الكل حاصلا في بعد على ما تركه
فهذا ما يمكن ان يقال في هذا الموضع وان اقتضينا كلام الفاضل الشارح لانه بذل المجهود فيه
وقد تشبث في اثبات ذلك ايضا من وجوه اخر يستعان فيها بالحركة او لا يستعان ولكن
فيما ذكرناه كفاية الوجه الذي يستعان فيه بالحركة هو ان على فرض كرة يخرج من مركزها خط مواز
لخط غير متناه يجب ان يتم بعد الموازاة بحركة الكرة فيلزم ان توجد في الخط اول نقطة
تسامت بها القطر وتستحيل ان توجد لو وجدت لكانت مسامتة قبل كل نقطة فيلزم الخلف
والوجه الذي لا يستعان فيه بالحركة هو مبني على تطبيق خط غير متناه من احد جانبيه دون الاخر
على ما تقرر بعد ان تفصل في الجملة التي لا تتناهى فيها قدرا متناهيا من جانب ...
الجزء مساويا للكل وامتناع التفاوت في الجملة التي تتناهيا فيها لغرض التطبيق فيلزم الخلف
من وجوب تناهيها في الجملة التي كانا غير متناهيين فيها وهو المشهور ان اشارة تعذر ما بين
تك ان الامتداد الجسماني يلزم ان يتناهى فيلزم التشكل ... الوجود ... امتناع الفك

الصورة الجسمية من المتوافقين اولا لزوم الشكل للصورة بتوسط التناهي ثم بين البرهان عليه اما
بيان الاول فهو ان الشكل وان قيل في تعريفه انه ما احاط به حد او حدود لكنه اذا حقق كانت
ثم لزوم الشكل للصورة بتوسط التناهي
ماهيته من الكيفيات المختصة بالكميات والحد في هذا الموضع هو النهاية فكان المفهوم من الشكل هو
هيئة شيء يحيط به نهاية واحدة او اكثر من واحدة من جهة احاطتها به فاذن الشيء ذو التناهي
يلزم ان يكون ذو شكل وان الامتداد الجسماني متناه فهو ذو شكل وهذا معنى قوله فقد بان لك
ان الامتداد الجسماني يلزمه التناهي فيلزمه الشكل وغايته قوله اعني في الوجود ان الامتداد لا
يستلزم الشكل من حيث ماهيته لانه يمكن ان يتصور في شيء ولا يكون ذا شكل بل انما يستلزم من
حيث انه في الوجود لا ينفك عن شكل لوجوب تناهيه فلا يخلو اما ان يكون هذا اللازم يلزمه ولو انفرد بنفسه
عن نفسه او لطبيعته ويلزمه لو انفرد بنفسه عن سبب فاعلي مؤثر فيه او يلزمه بسبب الحامل او الى
بكنف الحامل قال الفاضل الشارح ترتيب الحجة الثانية في لزوم الشكل للجسمية اما ان يكون لنفسها او
لا يكون حال فيها او لما يكون محلا لها او لما لا يكون حالا ولا محلا وهذه قسمة منحصرة ترد ما
الاقسام المحذوفة المذكورة وذلك لان الحال ان كان لازما كان حكمه حكم نفس الجسمية
في اقتضاء ما يقتضيه الجسمية وان لم يكن لازما استحيل ان يكون علة لوجود ما هو لازم الشكل
وباقي الاقسام مذكورة واقول كلام الشيخ مشعر بان الاقسام ثلثة ووجهه ان يقال لزوم الشكل
للجسمية اما ان يكون من حيث هي منفردة بنفسها عن المادة وما يكتنفها او لا يكون كذلك
بل يجوز معه دخل المادة ولواحقها في ذلك اللزوم والاول اما ان يكون لنفس الجسمية
او لشيء ما غيرها وهما القسمان اللذان قيد اللزوم فيهما بانفراد الامتداد بنفسه فهذه ثلثة اقسام
لا رابع لها ويظهر منه ان ترتيب القسمة وحذف الاقسام كما ان حاجة اليه ولا هو مطابق
للمتن قال ولو لزمه منفردا بنفسه عن نفسه لتشابهت الكل والجزء في مقادير الامتدادات و
هيئات التناهي والتشكل وكان للجزء المفروض من مقدار ما يلزمه ما يلزم كله هذا هو اول

الاقسام

الاقسام وهو ان يكون الشكل قد لزم الامتداد من نفسه حال كونه منفردا عن المادة
وما يكتنف المادة من اللواحق كالفصل والوصل وسائر ما يحتاج فيه الى المادة من الانفعالات
وقد بين فساده وهذا القسم يلزم التشابه اولا في نفس المقادير وذلك لان الاختلاف فيه انما
كان بسبب الفصل والوصل والتخلخل والتكاثف والكيفيات المختلفة المقتضية لذلك وما يجلب
الانفعالات المادية ومن غيرها ثم فيما يتبع المقادير وهي هيئات التناهي والتشكلات وانما قال
هيئات التناهي لم يقل التناهي لان التناهي لا اختلاف فيه والفرق بين هيئات التناهي والشكل هو
الفرق بين البسيط والمركب وذلك لان هيئة التناهي امر يعرض للجزء التناهي والتشكل هو اعتبار شيء
مع ذلك العارض ثم قال ووجه كما ان يلزم لكل جزء يعرض من الامتداد ما يلزم الكل من المقدار
وهو بعينه فيكون فرض القليل والكثير منه واحدا اي لو فرض اقل قليل من الامتداد لكان
الموجود من المقدار ما لو فرض اكثر كثير منه واذن لا يكون الجزئية ولا الكلية ولا القلة
ولا الكثرة والغرض بيان امتناع فرض الكلية والجزئية في الاصل بان وضعها لفرض يستلزم
رفعها لا ان يكون وضعها ممكنا من حيث الفرض ويلزم المحال من جهة تشابههما او انها بعد الفرض
وذلك لان اختلاف الكل والجزء فرع على التغاير والتغاير في الامتداد لا يتصور الا بعد وجود المادة
فالحاصل ان المحال اللازم في هذا القسم غير واحد وهو عدم التغاير في الاجسام وانما عبر الشيخ
عنه بلوازمه لانه ايضاح والفاضل الشارح توهم الامتداد الجسماني في هذا القسم مقارنا لجميع
العوارض المادية كالصلابة والتركيب وقبول الانقسام والالتئام والكلية والجزئية
مقومة منفصلا عن المادة والتوهم على ما هو عليه في الوجود الا انه اسقط اسم المادة ثم التلفظ
به ولا يخفى فساده ثم فسر قول الشيخ ان اللازم لهذا القسم ثلثة محالات احدها تشابه المقادير
والثاني تشابه الاشكال والثالث تشابه الجزء والكل في عوارضهما على ان كل واحد منها محال
برأسه ثم اعترض في الاعتراض على كل واحد ببيان بطلان الاختلافات اللاحقة لما الوضع

المادية المذكورة وطلب القول فيه بان المجال الناظر فيه الى ما كسوه فهو قائم حافظا عن
ذلك واذا كان نعم وجميع اعتراضاته ظاهرا مما قررناه فلا فايدة في ايرادها ولو
لزم ذلك لسبب فاعل مؤثر وهو مفرد انجسر لكان للمقدار الجسماني قابل في نفسه
غير هيولاه للفصل والوصل وكان له في نفسه قوة الانفعال وقد بانت استحالة هذا
هذا وهو القسم الثاني الثالث وهو ان يكون الشكل قد لزم الاستعداد الجسماني بسبب فاعل
مباين للاستعداد مؤثر فيه و الاستعداد الجسماني ممنوع بنفسه عن المادة وعما يوجبه من
اللواحق وهذا هو فساد هذا القسم بلزوم كون الاستعداد الجسماني في نفسه مع غير هيولاه
قابل للفصل والوصل لان المغايرة بين الاجسام لا تحصل الا بانفصال بعضها عن بعض
واتصال بعضها ببعض وذلك من لواحق المادة المستلزمة لوجودها لما مر وبالجملة لا يمكن
ان يحصل الاختلافات المقدارية الشكلية عن فاعلها في الاستعداد الا بعد كونه متأتيا
لان ينفصل ويكون فيه قوة الانفعال التي هي من لواحق المادة فان حصول التحقق
مادتها يقتضي كونها مادة وقد فرضناه ممنوعا عنها هف واورد الفاضل الشارح ههنا وهو
ان المحقق كون الجسم قابلا للاشكال لا يقتضي كونه قابلا للفصل والوصل لان الاشكال
قد تختلف من غير انفصال الجسم كاشكال الشمعة المتبدلة بحسب التشكلات المختلفة التي يقال
في الوضع لان الشيخ لم يجعل لزوم المحال مقصورا على لزوم الفصل والوصل بل عليه وعلى
لزوم الانفعال بدليل قوله وكان له في نفسه قوة الانفعال ومعلوم ان الاشكال
الشمعة لا يمكن ان تتبدل الا بعد امكان انفعالها واعلم انه الزم المحال في القسم
الاول بجميع الوجوه العايدة الى الفاعل لا القابل فقط فيعلم انه بحث ركيك
من الفاضل الشارح اقسام القسمين المذكورين يتعين كون هذا القسم حقا ولو جاز ان يبقى
الشيء بعد الهيولى اذ فرضناه وجودا بالصورة في وجودها منه كان هو الشكل و

فهذا نتيجة البرهان المذكور وثبت منه احتياج الصورة الجسمية في وجودها وتشخصها الى الهيولى
في ذاتيهما فاذن هي لا تنفك عن الهيولى وذلك هو المطلوب وهم وازاله ولعلك تقول وهذا
ايضا يلزمك في اشياء ولو فان الجزء المفروض من الفلك ليس له شكل الفلك
ثم تقول ان الشكل للفلك مقتضى طباعه وطباع الجزء وطبع الكل واحد فهذا الشك يريد
على ابطال القسم الاول من الثلاثة المذكورة في الفصل المتقدم وتقريره انكم قلتم
لا يجوز ان يكون بسبب لزوم الشكل للاستعداد المنفرد عن القابل بل هو نفس الاستعداد لان
الاستعداد لما كانت الطبيعة واحدة وجب ان يكون ما يقتضيه تلك الطبيعة واحدا ولزم
منه ان يكون شكل الكل والجزء واحدا ثم انكم معترفون بان شكل الجزء المفروض من الفلك
لا يمكن ان يكون كشكل الكل مع انكم تذهبون الى ان الشكل للفلك مقتضى طباعه الذي هو في الجزء و
الكل واحد فاذا جوزتم اختلاف الشكل في الفلك مع عدم اختلاف مقتضيه فلم لا تجوزون مثل
في الاستعداد المذكور وقوله وهذه الشبهة اشارة الى قوله في الفصل المتقدم ولكان للجزء المفروض
من مقدار ما يلزم كليته وبقوله اشياء ونحوها ان هذه الاشكال ليس في الفلك وحده
بل في جميع البسائط اذ لا تتخالف شكلا الكل والجزء فيها كالارض المخالف لبعض
اجزائها في وسط الاجرام وقيد الجزء بالمفروض لان البسيط انما يتأخر وجود جزئه
عنه بخلاف المركب ويكون تجزيه لاحد الاسباب المذكورة فاذن وجب
تقييده بالسبب لما كان الغرض اعم الاسباب خصه بالذكر فنقول لك ان تريد
ان يفرق بين الصورتين بانه يقتضي لزوم المحال المذكور في احديهما دون الاخرى
وتقريره مجملا ان الفلك له مادة قد عرض لها الكلية والجزئية وفاعل اوجب
حصول المقدار والشكل فيها بغيرها كلا ومنع ذلك السبب بعينه ان يكون لما يفرض
جزءا له بعينه مثل ذلك لا استحالة ان يكون للجزء كما للكل ما دام للجزء جزءا والكلا

اربعة اجزاء الكلام

كلا وأما أن يستند المفقود من المادة فلا يتصور الجزء ولا الكل فضلا عن التغاير

عوارضهما بل لا يتصور فيه اختلاف ولا تغاير فاذن ليس حكم الفلك وما يجري مجراه

نفسها ان الشكل حصل للفلك من طبيعة قوة اوجبت لهيولاه تلك الجزئية ولم يكن ذلك لها من

جوهريتها فلما وجب لها ذلك وجب بايجاب ذلك السبب ان لا يكون لما يوجب

بعد ذلك جزءا للكل كونه جزءا مفروضا بعد حصول صورة الكل معنى ان الشكل حصل صورة الكل ص

للفلك من طبيعة قوة اوجبت لهيولاه اولا تلك الصورة الجسمية المعينة المخصصة ثم ذلك

الشكل المعين الذي لزمها ولم يكن الشكل لها عن نفس هيولاه ولا عن صورتها الجسمية

ويريد بتلك القوة الصورة النوعية للفلك والقوة اسم لمبدأ التغيير من شيء في غيره

من حيث هو غيره والطبيعة تطلق على معان متناسبة والمراد ههنا هو الذات التي

او ما يصدر عنه الفعل لذاته فطبيعة القوة هي ذات الشيء الذي يصدر عنه التغير الذاتي

في غيره او المصدر الذاتي من الشيء الذي يصدر عنه التغير في غيره ثم قال فلما وجب

لهيولى الفلك ذلك الاستعداد والشكل وجب بايجاب ذلك السبب المذكور الموجب

تلك الصورة والشكل للهيولى ان لا يكون صورة الكل او الشكل لما يكون بالفرض بعد

حصول صورة الكل جزءا اذ قد وجب ذلك لكونه بالفرض جزءا للكل بعد حصول صورة

الكل اي لما اوجبت الصورة النوعية لهيولى الاستعداد المعين والشكل المعين اوجبت ان

لا يكون للجزء الحادث بعد الكل مثل ما للكل لكونه جزءا حادثا بعد الكل وقد اختلف

النسخ ههنا ففي بعضها ذكر لفظ صورة الكل صريحا مخصوصة لكون الحصول مضافا

اليها والاخر مرفوعة لكونها فاعلا لقوله ان لا يكون ومعناه ان لا يكون للجزء صورة

الكل بعد حصول صورة الكل وهو الاصح وفي بعضها لم يذكر لفظ صورة الكل

ويكون فاعل قوله لا يكون ضميرا يعود الى لفظ ذلك في قوله فلما وجب لها ذلك

يعني

لغير الشكل المقدم ذكره ويجوز ان يكون فاعل قوله لا يكون هو ما في قوله لما للكل فيكون

على هذا التقدير ما هذه موصولة يعني الذي فهذا الامر عارض ومانع وبسبب مقارنة ما يقبل

تلك الصورة وكليتها وتجزيها يدل على ان الفلك عن عارض وهو معنى الكل والجزء للفلك

احدهما الآخر ومانع وهو كون الجزء مفروضا بعد حصول الكل فان هذا المعنى هو المانع

له عن قبول ما يقتضيه السبب المذكور وبسبب مقارنة المادة القابلة للصورة الجسمية

الحاملة اياها التجزية منها بطريان الانفصال عليها ولولا المقدار لو انفرد لم يكن هناك

تجزؤ ولحصل شيئا والاطبيعة المقدارية وتلك الطبيعة هي واحدة لم تصر كلا وغير كل يجب

الا من نفسها ص ذلك الغرض لا من نفسها ولا من علة ولا من مقارنة قابل فلا يجب ان يستحق شيئا

منه ما يختلف فيه من نفس الكلية والجزئية فليس يمكن ان يبقى ههنا لحقها من غيرها تجزؤ

يحوق ص يجب انطباق قوة ما او حصول موضوع كما يحوم سابقا ثم تبع ذلك ان صار ما هو كالجزء

لجاز ان يخالف تريد ان المقدار لو انفرد ولم يكن الكلية والجزئية اصلا فضلا عما يلزمهما

لان الجسمية طبيعة واحدة فلا يقتضي الاختلاف بالكل والجزء وليس هناك علة فاعلة ولا

مادة قابلة فاذن لا اختلاف هناك ويختلف النسخ ههنا ففي بعضها هكذا لم

والا من علة ص تصر كلا وغير كل يجب ذلك الغرض لا من نفسها ولا من مقارنة قابل وهي الصحيحة

بعضها الا من نفسها ولا من علة ولا من مقارنة قابل والتقدير لم تصر كلا وغير كل

يجب الغرض المذكور في الفصل المتقدم الا من نفسها لانه لا علة ولا قابل هناك

والاختلاف من نفسها باطل لانه لا يجب ان يستحق الاختلاف ثم قال فليس يمكن

ان يبقى ههنا لحقها شيء من غيرها الى جزء الفاعل ثم قال يجب انطباق قوة ما في المادة

التي يحتاج الاستعداد والحصول اليها لكونه صورة ثم قال او حصول موضوع للاثر الذي

بهما ص الذي يحتاج المقدار والشكل اليه لكونهما عرضيين وقيد الجسماني الفلك فيه فاعلا

هو الصورة النوعية وهي اولاه وموضوع الحجم الفلك ثم ينبغي ذلك المحوق ان يخالف
الجزوفية الكلية اعترض الفاضل الشارح بان تعليل اختلاف الفلك في الكلية والجزئية بالمادة
غير صحيح لان مادتي الكلي والجزء ان اتحدتا كانت الصورة وجزؤها حالين في محل واحد ولم
يكن احدهما اولى بالكلية من الاخر وان تباينتا كانت المادة متخالفة في الكلية والجزئية و
ح ان احتاج للمادة تسلسلت المواد والا فالصورة ايضا وحدها تختلف فيهما
غير احتياج للمادة فان قيل تقدم الصورة في الوجود والحلول يحتاج الى سبب لكونهما
اوما بان يكون كل منهما فليكن تقدمها في الوجود وحده كسببه المنفرد من المادة
والجواب ان المادة بحيث الاختلاف فهي تختلف بذاتها وتخلف غيرها.
الصورة والاعراض المادية بسببها كالزمان الذي يقتضي التقدم والتأخر لذاته و
يصير الاشياء متقدمة ومتأخرة بسببه على ما سيأتي بيانه فلذلك احتاجت الصورة في تخلفها
او الجزئية الى المادة ولم تحتج لغيرها تنبيه هذا الحاصل ان ذا الوضع قبل اقتران الصورة
الجسمية به هو هيولى ان كون الهيولى ذات وضع امر لا يقتضيه ذاتها بل انما هو مستفاد
من الصورة الجسمية وهذه مسئلة تبتنى عليها البرهان على امتناع انفكاك الهيولى عن
الصورة الجسمية وذلك لان البرهان عليه انها لو انفكت عن الصورة الجسمية لكانت اما ذات
وضع او غير ذات وضع والقسمان باطلان اما الاول فلانه مناف للحكم المذكور
اي كون الهيولى ذات وضع [illegible]
واما الثاني فلما ذكره فيما يتلوه هذا الفصل والوضع يطلق على معان منها كون الشيء
بحيث يمكن الاشارة الحسية اليه ومنها حال الشيء بحسب نسبة بعض اجزائه الى بعض
ومنها هو المقولة المشهورة والمراد هنا هو الاول والغرض ان الصورة الجسمية هي العلة
اي المقولة المشهورة
في كون الهيولى ذات وضع وتبين منه انها هي التي تشخص الهيولى وتعينها [illegible] بعد
ولو كان له في حد ذاته وضع وهو منقسم لكان في حد ذاته ذا حجم اذ لو كان للحاصل وضع

وهو قائم بذاته خال عن الصورة فلا يخلو اما ان يكون منقسما على الاطلاق وفي جميع الجهات
او لم يكن فان كان منقسما في جميع الجهات لكان بانفراده وذاته من الصورة حجما ذا حجم
وقد كان حاملا للحجم هذا خلف او غير منقسم لكان في حد نفسه مقطع منتهى اشارة وهذا هو
القسم الذي لا يكون للحامل فيه منقسما على الاطلاق فغير منقسم عطف على قوله وهو منقسم
وحديثه ان الحامل اذا كان بانفراده ذا وضع ولكان غير منقسم لكان بانفراده
مقطع اشارة وذلك لان الاشارة امتداد ينتهي الى المشير وينتهي الى المشار اليه
فيقطع انتهاؤه بما لا ينقسم في جهة ذلك الامتداد لانه لو انقسم في تلك الجهة لكان منتهى
وراء المقطع شيء من المشار اليه فاذن لا يكون المقطع مقطعا فكل مقطع اشارة هو
ذو وضع غير منقسم وكل ذي وضع غير منقسم فهو عند فرض اشارة تمتد اليه ولا تجاوزه
يكون مقطعا لها وهذا هو المراد من قوله او غير منقسم لكان في حد نفسه مقطع منتهى اشارة نقطة
ان لم ينقسم البتة او خط او سطح ان انقسم في غير جهة الاشارة اي وذلك المقطع لا
يخلو اما ان لا ينقسم في جهة اخرى او ينقسم والثاني لا يخلو اما ان ينقسم في جهة واحدة او ينقسم
في جهتين ولكان للحامل على التقدير الاول نقطة وعلى التقدير الثاني خطا وعلى التقدير الثالث
سطحا وانه لم يحتمل قسمة اخرى لان الابعاد الجسمية ثلثة واذا فرضنا حدا منها مقطع الاشارة مقطعا
لم يبق الا اثنان فالحاصل ان الهيولى لو كانت ذات وضع بانفرادها لكانت اما جسما
او نقطة او خطا او سطحا وكلها باطل فكونها ذات وضع بانفرادها باطل اما بطلان كونها جسما
فهو ان الاشياء تبين من تصورها بما نبينه فان الجسم والخط والسطح لكونها متصلة الذوات
قابلة للانفصال يكون محتاجا للحامل في غير الحامل والنقطة لا يمكن ان يكون الا حالة
في غيرها والكلات جزءا لا يتجزى والحامل لا يكون حالا فهو ليس نقطة ولا نوع
من العلماء لم يتعرض الشيخ لبيانها ورسم الفصل بالتنبيه لانه لم يحتج فيه الى اقامة الحجة

لو فرضنا هيولى بلا صورة وكانت بلا وضع ثم لحقتها الصورة فصارت ذات وضع
مخصوص برهو بيان امتناع حلول الصورة في الهيولى المجردة عنها وهو مبني القسم الثاني من
البرهان المذكور في الفصل المتقدم وتقريره انا لو فرضنا هيولى بلا صورة جسمية وكانت
بلا وضع بالضرورة لما مر ثم فرضنا ان الصورة لحقتها وصارت هي ذات وضع بالضرورة
لامتناع وجود جسم غير ذي وضع لكان لا يخلو اما ان لا تحصل الهيولى في موضع من المواضع
او تحصل وان تحصلت فلا يخلو اما ان تحصل في جميع المواضع او في بعضها دون البعض
والاول والثاني من هذه الاقسام محال لانه بديهي العقل والثالث ايضا محال لان ذلك
الموضع اما ان لا يكون اولى بها من غيره او يكون اولى بها فان لم يكن اولى بها كانت [illegible]
جميعا النسب الى جميع المواضع وكان حصولها في ذلك الموضع دون غيره ترجيحا لاحد الامور الممكنة المتساوية
من غير مرجح وهو محال بالبديهة وان كان اولى بها فالاولوية اما ان يكون كانت حاصلة
قبل ان لحقتها الصورة او حصلت بعد ذلك وهذان قسمان وهما ايضا محالان لان مع ان
لكل واحد منهما نظيرا في الوجود والشيخ اورد نظيرهما وبين الفرق بينهما وبين النظيرين
واعرض عن ذكر الاقسام المحالة البديهية لعدم الاحتياج فليس يمكن ان يقال ان ذلك
لان الصورة الجسمية لحقتها هناك كما يمكن ان يقال لو كانت في صورة توجب
لها وضعا هناك او كانت قد عرض لها وضع هناك ثم لحقتها الصورة الاخرى
وانما ليس يمكن فيما نحن فيه لانها مجردة بحسب هذا الفرض هذا بيان امتناع القسم الاول
والفرق بينه وبين نظيره اما بيان الامتناع فبان هذا لا يمكن هنا لان الهيولى قبل
الصورة كانت غير متعلقة بالوضع الذي حصلت فيه مع الصورة فلا يمكن ان يقال
ان ذلك الحصول في ذلك الموضع انما كان لان الصورة لحقتها هناك
وذلك لان الهيولى لم تكن هناك ولا في موضع اخر ثم اشار الى قوله ولا يمكن ان يعتبر

بلا

نظيرها في الوجود وهو ان يكون الهيولى في صورة توجب لها وضعا هناك كجزء من الهواء
مثلا في موضعه الطبيعي فان صورته الهوائية توجب له ذلك وضعا هناك او يكون كان قد
عرض لها وضع هناك كجزء من الهواء ايضا اخرج بالقسر عن موضعه الى موضع الطبيعي لما
يعرض له وضع هناك ثم تجردت صورة الجزء بسبب ولحقت صورة الماء بها فانها يمكن
تحصل الهيولى بالصورة اللاحقة بها في موضع خاص لكون ذلك الموضع اولى بها لان الاولوية
كانت حاصلة قبل هذا اللحوق بحسب الصورة السابقة والحال العارضة لها ثم اشار الى قوله وانما
ليس يمكن فيما نحن فيه لانها مجردة بحسب هذا الفرض الى الفرق المذكور وليس يمكن ايضا
ان تقارن الصورة عينت لها وضعا مخصوصا من الاوضاع الجزئية التي تكون لاجزاء كل
واحد مثلا كاجزاء الارض كما يمكن ان تقارن في الوجه الذي ذكرناه من تخصيص وضع
جزء بسبب لحوق الصورة هناك وضع جزء الماء فتخصيص قرب الموضع الطبيعي من ذلك
الموضع كالجزء من الهواء يصير ماء فيكون موضعه الطبيعي متخصصا بحسب موضعه الاول وهو اقرب
مكان طبيعي للماء من مكان موضعه للجزء الصائر ماء وهو هواء وانما لا يمكن هذا ايضا لانها حينئذ
مجردة هذا بيان امتناع القسم الثاني وهو ان تحصل الاولوية بعد ان تلحق الصورة الهيولى
وبيان الفرق بينه وبين نظيره في الوجود اما بيان الامتناع فهو ان الهيولى نسبتها الى جميع
المواضع التي تقتضيها الصورة التي تلحقها هي ان يكون بنسبة واحدة اليها بحسب ذاتها
وبحسب الصورة ومع ذلك يستحيل حصولها في بعضها وهو المراد من قوله وليس يمكن ايضا ان تقارن
الصورة عينت لها وضعا مخصوصا من الاوضاع الجزئية التي تكون لاجزاء كل واحد مثل كاجزاء
الارض وانما قيد هذا القسم بهذا القيد ليبين ان الصورة النوعية التي تقارن الصورة الجسمية
مع ما سنذكره انما تقتضي تعيين الموضع لكون كل صورة نوعية تقتضي الحيز المخصوص دون
غيره وذلك لان الاجزاء الطبيعية للاجسام كثيرة وحصول الهيولى بالصورة في واحد دون

غير يقيني اولية فلا حاجة الى اخص الوضعين بالقيد المذكور ثم اشار بقوله لكن يمكن
ان يقال في الوجه الذي ذكرناه لما نظير في الوجود وذلك الوجه هو المثال
الاول الذي كان الوضع السابق واجبا لا عارضا بحسب الصورة السابقة اي في الجزء
من الهواء الذي كان في موضعه الطبيعي ثم صار ماء فقصد الوضع الطبيعي للماء لوجود الصورة
المائية فيه وانما لم يقصد الجزء الآخر الملتصق منه بل قصد الجزء الذي هو اقرب اجزاء الموضع
المائي الى الموضع الاول فتخصص ذلك الموضع الجزئي بسبب الوضع السابق وهو
من قوله السبب لحوق الصورة وهناك وضع جزئي آخر بسبب لحوق الصورة حال وجود
وضع جزئي هناك فهنا سببان احدهما الصورة المائية وهو سبب لقصد الوضع المائي و مطلقا م
الثاني الوضع السابق وهو سبب لتخصص الموضع الجزئي منه بالقصد ثم اشار بقوله وانما
لا يمكن هذا الفضل لانا جعلنا المجردة لا الفرق بينهما ولما بطل القسمان ظهر امتناع الوضع
الاول وهو حلول الصورة الجسمية في الهيولى المجردة وتبين من ذلك ان حلول :
الصورة في الهيولى لا يجوز الا على سبيل التبدل بان يكون حلول اللاحق عقيب زوال
السابق واعلم ان غاية ايراد الناظرين في هذا الباب ايراد المعارضة بها وذلك لان
الحكم بامتناع حصول الصورة في الهيولى المجردة لاقتضائها الحصول في موضع مع عدم
اولوية احد المواضع يمكن ان يعارض بالكون الذي هو بعد حلول صورة جديدة
في الهيولى والكاين بعينه لا محالة الحصول في موضع فالوجه في تخصيصه باحد المواضع
هو الوجه في تخصيص الهيولى المجردة به ثم ان اجيب بان المخصص وهو الوضع السابق
حاصل ثم وغير حاصل هنا عورض بان الصورة الكائنة المجدودة تقتضي الحصول نمتا
في احد اجزاء بسائطها الطبيعية مع ان نسبتها الى الجميع واحدة فالوجه
في تخصيصها باحدها هو الوجه في تخصيص الهيولى المجردة باحد الاحياز الممكنة

مجاز

لا ان كل جسم هيولاه مقترن بالصورة ليست مجردة بالضرورة وينضم اليه قولنا كل هيولى
الاجسام هيولى مقترنة بالصورة وكل مقترنة بالصورة ليست مجردة بالضرورة ينتج
كل هيولى الاجسام ليست مجردة بالضرورة ويلزمه لا شيء من هيولى الاجسام بمجردة
عن الصورة بالضرورة ولو قال لا يزال عليه بواسطة عكسها وهو لا شيء من الهيولى المقترنة
بالصورة بمجردة بالضرورة والمقدمة الاخرى فانهما ينتجان السالبة المطلوبة كان
اخصر واحسن **قوله** وهي التي تختلف بها الاجسام انواعا لا شك ان الاجسام
مختلفة بالحقائق فانا نعلم بالضرورة ان حقيقة الماء مغايرة لحقيقة النار لكنك قد
علمت انها متحدة في الجسمية فيكون اختلافها انما هو بامور وراء الجسمية وهي الصورة
النوعية وهي مبادئ الآثار المختلفة المختصة بنوع نوع انما تحصل الاجسام وتتنوع
بها فقد ثبت ان كل جسم فهو مركب في الخارج من مادة وصورة جسمية وصورة نوعية
هي مبدأ فصله واشار وقد دل ان الهيولى لا يقارن جميع الصور بل يقارن واحدة
منها دائما بل في وقت اول وقت فافاد ان القضية جزئية لحكم لبعض ان الهيولى لا يقارن
كل الصورة وان امتنع انفكاكها عن كل الصورة اقول ومن الفهم العجيب انه يفهم
من قوله ان الهيولى انما يقارن بعض الصورة انما القدر افادة قضية جزئية الحكم
بجزئية الحكم انما يكون بجزئية افراد الموضوع لا بجزئية افراد متعلق المحمول قوله وكيفية ذلك
من ان يكون اما مع الصورة فقد ثبت ان في الجسم صورة جسمية وهيولى تفتقر الى ثالث
وهو الصورة النوعية لان الاجسام تختلف بحسب آثارها فمبدأ الآثار ليس هو
الجسمية لاشتراكها ولا الهيولى لانها قابلة بل فلا يكون فاعلا فتعين امر ثالث و
هو الصورة النوعية فان قلت اذا كان المراد ان لنا آثارا في الاجسام
مبدأ فوجد بخصوص تلك الآثار لهيولى بقبول الانفصال وعسره وامتناع

ان يكون م

قبولها فنقول لما كان المدعى ان الهيولى لا تخلو عن الصورة النوعية وانه يتبين
ذلك لو كانت لا تخلو عن الآثار حتى لو وجد جسم لا يكون له اثر لم يتبين ذلك فاورد
تلك المعارضة لان الاجسام لا تخلو عنها فيصح انها لا تخلو عن مباديها بخلاف الآثار
الا في مثل احراق النار وترطيب الماء لا في ذلك انما قال الهيولى لا تخلو عن صورة
ولم يقل الاجسام لا تخلو عنها اشارة الى التلازم بين الهيولى والصورة النوعية كما بين
الهيولى والصورة الجسمية هذا هو كلام الشيخ وزاد الشارح في البرهان اتماما وتقريرها
ان الاجسام تختلف بالآثار فتلك الآثار ليست بواجبة لذاتها فلا بد ان لها مبادئ
ومباديها اما ان تكون الجسمية او الهيولى او امورا اخرى والاول والثاني باطلان
لما ذكرنا فهي امور مغايرة لهما فاما ان تكون مفارقة عن الاجسام وهو الصحيح
لان المفارق نسبته الى جميع الاجسام على السوية فلا تختلف آثاره في الاجسام واما ان
تكون مقارنة لها وهي اما ان تكون متعلقة بالهيولى او لا تكون والثاني باطل لان
تلك الآثار انفعالية والانفعال لا يكون الا في الهيولى فتعين ان تكون متعلقة
بالهيولى فاما ان تكون اعراضا او صورا والاول باطل لان تنوع الاجسام وتحصلها
يتوقف عليها اذ الاجسام انما تختلف بحسب الآثار المخصوصة بنوع نوع وتلك الامور
مبادئ تلك الآثار فالاجسام انما تنوعت وتحصلت بسبب تلك المبادئ فهي مقومة
للاجسام ومحصلة لها ومن المحال ان يتوقف تحصل الجواهر على الاعراض فاذن
هي جواهر وهي الصور النوعية لا يقال لا نم ان نسبة المفارق الى سائر الاجسام
على السواء ولم لا يجوز ان يكون للمفارق خصوصية بالقياس الى بعض الاجسام
دون بعض فان من الناس من ذهب الى ان لكل نوع مبدأ مفارقا يستند
اليه آثاره ويفرق بينه وبين النفس بانها تامة وتلك تحتاج الى الآلات

كلا

كلا في بل منهم من اسند الآثار كلها الى الفاعل المختار وح لم يمكن سوا اثبات ان
لها مبادئ في الاجسام مسلمة لكن لا يلزم منه ان لا يصدر عن المفارق الآثار
المختلفة وان يكون كذلك لو لم يكن للاجسام هيولى لها استعدادات
مختلفة بحسبها يصدر عن المفارق الآثار المختلفة كما يصدر عنه الكمالات
المختلفة الفائضة عليها لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان تلك الآثار انما
من الاجسام فيتبين ان الاحراق ليس الا من النار والترطيب انما هو من الماء
لا غير ذلك على ان الممكن في الاجسام الا الهيولى والصورة الجسمية لم يحصل تلك الآثار
من الاجسام فكيف يرد وبين آثار المفارق وآثار المفارق وكذا بيان انها
متعلقة بالهيولى لانه يكفي ان يقال الامور المقارنة للاجسام اما اعراض
او صور والاول باطل فتعين ان تكون صورا وهو المط فان قلت المط
ان الهيولى لا تخلو عن صورة فلو لم يكن متعلقة بالهيولى لم يتبين المط فنقول تعلق الصور
بالهيولى يدل على استلزامها الهيولى لا بالعكس ثم لم لا يجوز ان تكون تلك المبادئ
اعراضا قوله لان تحصل الاجسام يتوقف عليها وح ان يتوقف تحصل الجواهر
على الاعراض قلنا لو سلم ان يتوقف تحصل الاجسام عليها لا نم ان حصول
الجوهر يستحيل ان يتوقف على العرض بل يستحيل ان يتوقف على العرض القائم به...
ثم لم يلزم من جوهرية تلك المبادئ ان تكون صورا وانما يلزم لو كانت حالة في الهيولى
ولم يتبين بعد والحق ان اثبات جوهريتها ايضا مستدرك فان حال الصور النوعية
مع الهيولى كحال الهيولى مع الصورة الجسمية فكما ان اثبات الهيولى ثلث مقامات
احدها ان في الجسم وراء الجسمية شيئا آخر وهو الباقي مع الانفصال الثاني ان
ذلك الشيء محل الجسمية الثالث انه متقوم بالحال فيكون هيولى وكحال الصورة

فلا بد ان يكون لها في كل شيء شيء هو مبدأ لتلك الآثار وح نقول هذا القدر مستدرك من الكلام في الآثار الا في باب صح

...واما على العرض القائم بشيء واحد فهو مم فان السرير يتحصل جوهر واحد وحصوله يتوقف على حصول الهيئة الاجتماعية القائمة باجزائه مم

فكذلك ليأخذ في اثبات الصورة النوعية المقامات الثلاثة اولها ان في الجسم
وراء الجسمية والهيولى شيئا آخر هو مبدأ الآثار والالوان وثانيها انه حال في
الهيولى وثالثها انه يقوم المحل لكن ظهر من دليل اثبات الهيولى المقامان الاولان
اما ثانيهما فواضح واما حلول الجسمية فيها فلما تبين من ان ههنا امر المتصل والمنفصل ولا معنى
للحلول الا الاختصاص الناعت واما دليل اثبات الصورة النوعية فلم يظهر منه
الا المقام الاول والقوم لم يتعرضوا لاثبات المقام الثاني لان ذلك عندهم
ظاهر والمقام الثالث من الصورتين فانه يظهر في كيفية التلازم فان البحث عنه
ليس مخصوصا بالصورة الجسمية بل شامل لها وللصورة النوعية لا يستوقف
فقد ظهر ان المط في هذا المقام تحصيل الجزء وما ذكره الشيخ لم يغن حاجة الى زيادة مقالة
قوله وكذلك لا بد لكل جسم يستحق مكانا خاصا او وضعا خاصا هذا دليل
ثان على وجود الصورة النوعية من الجانب والتقرير ان الاجسام تختلف في
استحقاق المكان والوضع اذ لا بد لكل جسم من مكان خاص له لغير الفلك المحيط
او وضع خاص له للفلك المحيط فذلك ليس للجسمية العامة المشتركة فيكون الامر زايد
عليها وهو الصورة النوعية ولا اثبت الشيخ الصورة النوعية من وجهين في دليل
من اختلاف الاجسام في الكيف وفي دليل آخر من اختلافها في الاين فقد يستند
الكيف والاين الى الصورة النوعية والامر الواحد لا يقتضي شيئا متعددة
بجهة واحدة فالصورة النوعية وان كانت امرا واحدا بالذات الا انها
متعددة بالجهات تقتضي لكل جهة ما يناسبها واليه اشار بقوله ان الصور
تختلف باعتبار آثارها فليس معناه ان الصورة النوعية مختلفة بحسب
الذات حتى يكون المقتضي للكيف صورة نوعية والمقتضي للاين صورة اخرى

بل معنا

بل معناه ان الصورة النوعية امر واحد تقتضي الكيفيات بجهة مناسبة للكيف وتقتضي الكميات
من حيثية مناسبة للاين وتقتضي سائر الآثار بجهة مناسبة لها واعلم ان الدليل لم يدل الا
على ان للآثار مبدأ في الاجسام واما ان ذلك المبدأ واحد او متعدد فخلا ولا دلالة
عليه ولعلهم انما اقتصروا على الواحد لعدم احتياجهم الى الزائد قوله وتحقيق كونها مغايرة
لتلك الاعراض والاعراض مغايرة للصورة النوعية لان استحقاق الاعراض
غير حصول الاعراض غير استحقاق الاعراض بجهة الصورة وتوضيح المغايرة
الصور زوال الاعراض عن بعض الاجسام وللقائل ان يقول لما ثبت ان الاعراض
مستندة الى المبادئ وانها هي الصور النوعية وعلم البديهي الواضح المغايرة بين المبادئ
والآثار فاي حاجة الى تحقيق هذه المغايرة والايضاح لها والجواب انه ما اراد المغايرة
بين الاعراض والصور مطلقا بل اراد الفرق بينهما في الاستناد والاعراض
الى المبادئ وان الاجسام هي الصور وعدم استناد الصور الى المبادئ لها في الاجسام
صورا اخر وذلك لان الاعراض ربما تزول لمجرد ان السبب المقتضي لها باق
في الجسم فان الماء اذا زالت برودته تبقى فان الثار فالسبب المقتضي للبرودة باق
وهو الذي يعيد البرودة الى الماء عند زوال المسخن فلولا ان في الماء سببا للبرودة
محفوظ الذات لما عادت برودته بخلاف الصورة فانها اذا زالت
لا تعود عند زوال المزيل كالماء اذا صار هواء والعارض عند زوال ذلك العارض
لا يعود صيرورته ماء قوله والفاضل الشريف اورد وتلوكا منها ان الاجسام كما تختلف
في الآثار والاعراض كذلك تختلف في الصور النوعية لصورا في ادلة التميز
ثم اورد على نفسه سؤالا تقريره سبق تقديره في انه لم يتوقف الا الاجسام العنصرية
مشتركة في المادة بدلالة الانقلاب العنصري فوجدنا ان تكون للصورة كما

لا يتعرف ان تحقيق المغايرة لا مدخل له في الفرق
بين الصورة العارضة الا من جهة ما ذكره بل اوضح اليه بتقديم اخر
بل لا يتعرف ما ذكر في الصورة العاشرة لا تعود عند زوال ما
تعقب دما وجد مكسره ...

فلو كان الاختلاف في الآثار والكيفيات
لاختلاف الصور النوعية ضبا لاحتيج
الاختلاف في الصور النوعية ...

كانت موصوفة بصورة اخرى لاجلها استعدت لقبول الصورة اللاحقة واما الاجرام
الفلكية فموادها مختلفة اذا تمهد هذا التصوير فلقائل ان يقول اختلاف الصور النوعية
في العنصريات بحسب اختلاف استعدادات في موادها المشتركة حاصلة لها عند حصول
الصور التي قبلها واما اختلافها في الفلكيات فبحسب اختلاف موادها فان كل
مادة فلكية منها لا تقبل الا الصورة الحاصلة لها فاجاب بانه لا يجوز ان يكون
اختلاف الكيفيات والآثار في الاجرام بحسب اختلاف الاستعدادات والمواد
زعم لتوسط الصورة النوعية حتى يكون اختلاف الكيفيات في العنصريات لان موادها
قبل الاتصاف بكيفياتها موصوفة بكيفية اخرى سابقة لاجلها استعدت لقبول الكيفية
اللاحقة وفي الفلكيات لان مادة كل فلك لا تقبل الا كيفيتها الحاصلة لها وجوابه
الشارح من وجهين احدهما استناد الآثار الى الاجرام للمفارقات او الى الآثار بالقبول
امر ممكن مغاير للاعراض المبادية لها في استنادها الى مبادي غير الاجرام
وعدم استناد المبادي الى مبادي في الاجرام بناء على ما بيناه وهذا جواب عن اصل السؤال
والوجه الثاني ان اختلاف الكيفيات والآثار لا يجوز ان يكون للاستعدادات
والمواد لما تبين ان الآثار للاجرام وصفاتها مبادي تنوع الاجرام وتصنيف
بالاحوال المذكورة من كونها مقارنة للاجرام وكونها غير موادها وكونها
متعلقة بالمواد ولا شك ان الاستعدادات والمواد ليست كذلك اما الاستعدادات
فلزوالها عند حصول الكيفيات والآثار فيمتنع ان تكون متنوعة للاجرام واما المواد
فلانتفاء تلك الاحوال المذكورة لكونها ليست موادها ثم ان تسمية تلك المبادي
بالكيفيات اوهام او عرفي لا مضايقة في الاسماء بعد ظهور المعاني فقوله الا انه
ينبغي ان يذهب اليه حتى يحصل الاجرام اشارة الى الاستدلال على انها ليست

انه ثبت ان للآثار الاجرام [illegible] مبادي موجودة في الاجرام ولا يلزم من ذلك ان يكون تلك المبادي [illegible] في الاجرام [illegible] التي يجوز استناد تلك [illegible] صح

بالمواد على انها ليست بالاستعدادات وقولي وهو [illegible] الذي ذكره [illegible]

موادها لان المادة لا تكون فاعلة وهذا جواب عن السؤال الثاني وهو انه يتوقف
ان السؤال المذكور [illegible] على انها غير المادة فلعل المراد من قوله السائل [illegible] السؤال
المذكور والا لزم الاستدراك لزيادة في الكلام غير توقف المراد عليه فان
قلت الاستدراك باق اذ يكفي ان يقال قد ثبت ان للكيفيات مبادي في الاستعدادات
والمواد يمتنع ان تكون مبادي فبناء الكلام الاستدراك فنقول التعيين الطريق غير لازم وحيث
سلك هذا الطريق في الجواب الاول سلك طريقا اوضح في الجواب الثاني ولا ارتياب
في ان تعدد الطرق ادخل في اثبات المطلوب وعندي ان هذا السؤال غير وارد على
ما ذكره الشيخ ويستحق توجيه لان الكلام في مبادي الاعراض والآثار لا في اختلاف
الاجرام فيها واختصاصها بها فاذا قيل للاجرام آثار وصفات وهي ممكنة فلا بد
ان تكون لها مبادي لم يتوجه ان يقال لو كان اختلاف الآثار لاختلاف المبادي
لكان اختلاف المبادي لمبادي اخر فان البحث لم يقع في اختلاف الآثار بل في نفسها
ولا يلزم من استناد الآثار الى المبادي استناد اختلافها الى اختلاف المبادي لجواز
اتحاد المبدأ واختلاف الآثار بحسب اختلاف القابل نعم لو وجه الكلام هكذا وجه
الاول [illegible] الاجرام تختلف في الكيفيات لانها اما ان تقبل الاشكال و
والالتئام والانفكاك بسهولة او تقبلها بعسر او لا تقبلها اصلا فاختصاص
الاجرام بهذه الكيفيات ليس لاجل الجسمية المشتركة ولا للفاعل المباين
بل لاجل الصورة النوعية ورد عليه ان الاجرام كما تختلف في تلك الكيفيات
تختلف في الصور النوعية فان وجب ان يكون اختصاصها بتلك الصفات لصورة
نوعية وجب ان يكون اختصاصها بالصورة النوعية لصورة اخرى ولا مدفع لهذا
السؤال على هذا التوجيه ذلك لكنه ليس منطبقا على المتن فان الشيخ اثبت اولا الصور مبادي

للكيفيات حيث قال اما مع صورة يوجب قبول الانفكاك لم يلتبس في ذلك
سبب اختلاف الكيفيات بل سبب تلك الكيفيات ثم قال الامام وان وقعت
المساعدة على اثبات امر زائد على الصورة الجسمية والمادة فلم يجزم لكن لم قلتم
بانه لا بد من اثبات ذلك في كل جسم فان الاجسام اما عنصرية او فلكية اما الفلك
فلا يمكن القطع بان عدم قبوله للكيفيات المختلفة لاجل صورة وذلك لان تلك الكيفية
لازمة للفلك فلو كانت الصورة موجودة فيه فاما ان تكون لازمة للجسمية الفلكية
او لا تكون والثاني صح انه بعيد لانه تمتنع ان تكون ممكن الزوال وان كانت
لازمة فلزومها اما لنفس الجسمية او لكونها حالة فيها او لكونها محلا لها او
لا لكونها حالا ولا محلا والاول باطل لان الجسمية ان كانت مشتركة بين الاجسام
يلزم ان تكون الصورة الفلكية مشتركة فيها بين الاجسام وانه محال وان لم تكن
الجسمية امرا مشتركا فيه فقد سقط اصل الحجة والثاني ايضا باطل لان حال الجسمية
ان لم يكن لازما امتنع لزوم الصورة الفلكية بسببه وان كان لازما عاد
التقسيم المذكور فيه ويلزم التسلسل والرابع ايضا باطل لان ذلك الشيء اما ان جسما
يكون جسمانيا او لا جسمانيا والاول باطل لان التقسيم الاول
مفروض فيه لزومها لو كان الجسم جسمانيا لكان اما للجسمية او لحال فيها او
لمحلها او لغير ذلك لحال والمحل وكذا الثالث لان نسبته الى جسمية الفلك
كنسبته الى جسمية غيره فليس بان يفيد اللزوم للفلك اولى من ان يفيده لغيره
وايضا لو جاز ان يكون لزوم الصورة للمفارق فليجز ان يكون لزوم الكيفية
لا بتوسط الصورة ولا يبطل الثالث من التلثة من اصل التقسيم لجواز ان يكون
لزوم الصورة لمادة الفلك مثلا لشيء مفارق فليكن لزوم الكيفية لمادته من غير توسط

الصورة فان قلت هذا الاعتراض غير موجه لانه لو كان منعا لمقدمة من مقدمات
الدليل فما هذا التقسيم ولو كان معارضة فالمعارض معلل فكيف يقول لم لا يجوز و
هو ابسط في مقدمة ومن ان المعلل اذا اورد الدليل فالسائل اما ان يسلم جميع مقدمات
الدليل او لا يسلم ولا شك ان عدم تسليم جميع المقدمات لا يكون الا بمنع مقدمة
من تلك المقدمات وهو اما منع مقدمة على التعيين وهو النقض التفصيلي والمناقضة
واما منع مقدمة لا على التعيين وهو النقض الاجمالي وان سلم جميع مقدمات الدليل فاما
ان يورد دليلا على نفي ما ادعاه المعلل او لم يورد فان لم يورد دليلا على نفي ما
ادعاه حصل الالتزام وان اورد دليلا على ما ادعاه فهو معارضة ثم النقض
والمعارضة لا يأتيان في الدليل باتيان ايضا في مقدمات الدليل ربما يكون نافية
عن الدليل نقضا تفصيليا على سبيل الاجمال ومناقضة على سبيل المعارضة فنقول
بان الاعتراض لم يتوجه على الدليل الا اذا كان احد المنع الثلثة وقد
يتوجه المعارضة انما يتوجه اذا كان الدليل ظنيا وقد تقرر (الدلالة) ان تحقيق الدليل او ان
المدلول لو كان قطعي الدلالة وقد سلم الدليل فلا بد ان يسلم المدلول لامتناع
وجود اللازم وهذا ليس بشيء لان المعارضة لو قامت وتمت لدلت على الملزوم بدون اللازم
ان في مقدمات دليل المدعي مقدمة كاذبة في القطعيات كالنقض ونرتب
المنوع الى تقييد النقض على المناقضة وهي على المعارضة اذا ثبت هذا فنقول
فنقول ذلك الاعتراض نقض اجمالي وتقريره ان الدليل على اثبات امر زائد
الصورة في الفلك ليس بتام لان احد الامرين لازم وهو اما وجوده محال
من المحالات او انتفاء مقدمة من المقدمات والاول باطل فتعين منع مقدمة
من المقدمات وقد ظهر ان لا معنى للنقض الاجمالي الا منع مقدمة لا على

النقيض واما ثانيا فلان المقام فيوجب ان احد صنفيها وهو الهيولى قبول الانفصال
وصورة الى شكل اخر قبل الصور النوعية لكن الامر يجوز ان لا يحتاج الهيولى
انما يحتاج لو كانت وجودية وهو لم اجاب الشارح بان الصورة النوعية ليست
لازمة للجسمية الفلكية لانها لو كانت لازمة لكانت اما لازمة للجسمية المطلقة
او لازمة للجسمية المتحققة بالفلك الاول باطل لان الجسمية مشتركة فلو كانت
الصورة النوعية لازمة لها لكانت مشتركة بين الجسم وهو خلاف الفرض والثاني ايضا
باطل لان خصوصية الجسمية ونوعيتها انما هي بالصورة النوعية فهي ليست لازمة
لها بل مستلزمة مستتبعة اياها وح يسقط القسمة المذكورة لا تبتنى عليها عدم لزوم الصورة
النوعية للفلك اذ اقلنا بلزوم الجسمية لصورة الفلك لم يات تلك القسمة لان لزوم
الجسمية لصورة النوعية للفلك انما هو بمعنى صورته لا [illegible] فاما استناد
الصورة الى المادة فغير معقول لان القابل لا يكون فاعلا ولعل لورود هذا
الكلام معارضة في مقدمات النقض الا انه لم يتوجه اصلا وفيه نظر لانا نقول
هب ان الصورة النوعية سبب لاختصاص الجسمية الفلكية لكن لا ينافي ذلك
كونها لازمة للجسمية المتحققة غاية ما في الباب انها يكون متقدما رتبة وكيف لا يكون
لازمة وهي يمتنع انفكاكها عن الجسمية المتحققة والممتنع الانفكاك عن الشيء لازم
له والحق مقدمة النقض ليست لزوم الصورة للفلك مطلقا بل على تقدير وجود
الصورة فيه فان اراد بقوله الصورة النوعية ليست بلازمة للفلك انها ليست
لازمة للفلك على تقدير كونها موجودة في الفلك فهو لا ينافي لزوم الصورة
على ذلك التقدير لجواز لزوم الصورة وعدمها معا على ذلك التقدير
وان لم يجز لزومها لكن محالا وهو اول المسئلة وان اراد انها ليست لازمة

للفلك

للفلك مطلقا فهو ايضا لا ينافي الملازمة بين لزوم الصورة ووجودها في الفلك
مطلقا اذ انتفاء اللازم لا يستلزم كذب الملازمة على انها مما يؤيد كلام الامام
حيث يمكن ان يقال لو كانت الصورة موجودة في الفلك كانت لازمة لجسمية
الفلك كما سبق واللازم منتف لما ذكره الشارح لكنه تقرير معارضة والسؤال الثاني
وارد ان على قوله استناد الصورة الى المادة غير معقول لما لا يخفى فقد ظهر ان
كلام الشارح في هذا المقام خارج عن التوجيه والحق في الجواب ان لزوم الصورة النوعية
للفلك لذاتها فان اللزوم ربما يستند الى ذات اللازم كما يستند الى ذات
الملزوم والى غيرهما فح نختار في القسمة ان اللزوم لما لا يكون حالا في الجسمية ولا محلا
لها لا جسما ولا جسمانيا وهو ليس بمفارق [illegible] وحينئذ تبين ان مراده
بسقوط القسمة لو كان سقوطه بنفس القسمة على ما هو الظاهر من كلامه فهو بين البطلان
في البين ان يتجه ان يقال لو كان لزوم الجسمية لصورة الفلك لان هذا اللزوم
اما للجسمية او لما هي فيها او لمحلها او لغيرها فانه هذا ترديد في اللازم كما ان ذلك
ترديد في الملزوم ولو كان المراد ان الكلام في المقام لا يتم لجواز ان يكون
لزوم الجسمية للصورة ثم قال الامام الجواب ان الحجة التي ذكرتموها تدل على ان في الاجسام
امورا موجودة هي اسباب لهذه الاحكام لكن المطلوب ان فيها صورا هي مبادي
الاحكام لا يجب ان يكون صورا لجواز ان يكون اعراضا فلا بد من الدلالة
على ان تلك الامور اسباب لوجود الاجسام حتى يثبت كونها صورا وهذا تحقيق
والشارح اورد ان هذا الدليل اثبت كونها صورا فانها قال وانا الى الان ما
رأيت احدا منهم تفطن [illegible] البرهان على ذلك وغفل عن البحث عن كيفية

لنفسها فهو ليس بمفارق [illegible] لوروده على لزوم الصورة للجسمية كما يرد على لزوم الجسمية للصورة م ح

الثاني ان فان نتيجته ان الصورة علة للهيولى في الوجود والمراد بالصورة هناك
ما هو اعم من الصورة الجسمية والصورة النوعية لكن قد احسن حيث قدم النقض بالوجهين
ثم اورد المناقضة ثم المعارضة بوجهين اولهما ان هذه الصورة محتاجة الى الجسمية
لانها اما ان يكون حال الجسم او في الهيولى بشرط حلول الجسمية والجسمية ان كانت
معلولة لها لزم الدور والا لم يكن صورا لانها لا يكون مقومة للجسمية ح وجوابه
سلمنا ان هذه الصورة ليست مقومة للجسمية لكن لا يلزم منه ان لا يكون صورا اذ
ليس شرط الصورة ان يكون مقومة للجسمية بل شرطها ان تقوم الهيولى وسيأتي ما يدل
انها مقومة للهيولى نعم قد ورد في قد اعترف الشارح بهذا الكلام ان تقوم الهيولى بالصورة
يعلم في بحث التلازم ما تحتاج اليه في اثبات الجوهر بشايبهنا قوله ليس يكفي في وجود
كاملا حتى يتعلق صورة جرمانية وهذا الفصل لا يتحقق الا بعد تقديم مقدمة هي ان
الطبيعة الكلية اذا حصلت في العقل لم يمتنع من حملها على الكثيرين والشخص اذا حصل في
العقل امتنع من حمله على الكثيرين فلو لم يكن من الشخص امر زائد على الطبيعة النوعية لم يختلف
من هذا الوجه وذلك الامر الزائد هو التشخص والتعين وقد وقع فيما نحن فيه ممتنع وقوع
الشركة في موصوفها فثبت ان الشخص مركب في العقل من الطبيعة النوعية والتشخص بل
هو كذلك في الخارج حتى ان في الخارج موجودين احدهما الطبيعة النوعية والاخر
التشخص وليس في الخارج الا امر واحد في الذات والوجود واذا حصل في العقل
بعد ولما كان النوع مع الجنس فان في النوع امرا زايدا على الطبيعة الجنسية اعني الفصل
وهما متحدان في الخارج بالذات وبالوجود ومع تعقب الاشارة الى ان هذا هو
حق لكن الشبهة في كلام القوم انه زايد على الطبيعة النوعية في الخارج ثم الانقلاني
النوع اما ان يكون معلولا للماهية او لا يكون فان كان معلولا للماهية كونه حب

الوجود ينحصر نوعه في شخصه ان لم يكن فاما ان يكون الفاعل كافيا في فيضانها او ان
لا يكون فان كان كافيا كالعقل كان ايضا نوعه منحصرا في شخصه فانهم يقولون العقول
انواع متباينة منحصرة في اشخاصها وان لم يكف بل لا بد من القابل فاما ان يتحد القابل
فنوعه ايضا منحصر في شخص كالفلك فان المادة واحدة لا ينفصل او يتعدد القابل
فيتعدد التعين بحسب تعدد المواد وهذه هي قاعدة تعلم ان تعدد الطبيعة النوعية بحسب المادة
لانه لولا المادة لكان الفاعل كافيا في افاضته فلا بد ان يكون نوعه في شخص منحصرا فيه
واحد وقد فرضنا فيه التعدد هف فاذا تقرر هذا فنقول كلام الشارح انه قد ثبت ان الجسمية
ليست كافية بذاتها بل لها في الكامل وثبت انها غير مستقلة على التشخص والتشكل محتاجة فيهما اليها
فقد ثبت ان الجسمية في وجودها وتشخصها محتاج الى الكامل فاذا وان مبنى ان الكامل
لا يكفي في تشخصها بل لا بد من اشياء اخرى وذلك ان الاجسام العنصرية تختلف في المقدار
والاشكال فلو كانت الهيولى كافية فيها كانت المقادير والاشكال شائعة لاشتراك
الهيولى في الاجسام العنصرية ولا يلزم منه شبهه بالكل والجزء فان الكلية والجزئية
ان كان بالمادة لا بالمقدار فيجوز ان يكون الاجسام مختلفة بالكلية والجزئية ويكون مع
ذلك متشابهة في المقدار اذ المقدار يعارض الشبه هذا العارض لا يستلزم الشبه في
الموضوع وهذا الكلام مشتمل على ثلثة ابحاث البحث الاول لاحتياج الصورة الجسمية
في تشخصها وهذه المسئلة يستفاد من القاعدة المذكورة الا انها لما لم تتبين بعد بينها بوجه بيناه
انه وقد اشار الشيخ اليه فيما سبق وفيه نظر فان الثابت بما مر هو ان ليس الا ان الصورة
محتاجة الى الهيولى في تناهيها وتشكلها ومن اين يلزم انها محتاجة في تشخصها اليها
واحتياج العوارض لا يستلزم احتياج الموضوع اليه والبحث الثاني ان الهيولى
لا يكفي في تشخص الصورة وما ذكره لا يدل الا على انها غير كافية في تعيين المقدار

والشكل ولا يلزم منه انها لا يكفي في تعيين الصورة فمن الجائز انها يكفي في تعيين
الصورة ولا يكفي في تعيين الشكل والمقدار حتى يكون الصورة ثابتة بعينها مع اختلاف
المقادير والاشكال ويمكن ان يتغير من البحثين بان يقال لا معنى لاحتياج الصورة
في تشخصها الى الهيولى الا احتياجها في كونها موصوفة للعوارض الخارجية الى الهيولى
فربما يتوقف فيما سيأتي على ما يحقق ذلك واما ان تثبت به الكل والجزء غير لازم ففاسد
لان عظم الكل من لوازمه وانتفاء اللازم يستلزم لانتفاء الملزوم والحق ان اللازم
ليس هو التشخص بل هي التشخص بمعنى التعدد ولو كانت هيولى العناصر كافية في تعيين
الصورة لم يوجد من الصورة الا شخص واحد وكذا من المقدار والشكل لان تعدد الا في
هيولى العناصر شخص واحد البحث الثالث في العلل الاخر التي اشار اليها بقوله على
معينات متعددة من خارج جعلها الامام من المعدات فان اختلاف الصور الجسمية
واختلاف المقادير والاشكال لاجل الاسباب العنصرية المشتركة في المادة ليس الا بحسب
اختلاف استعدادات واختلاف تلك الاستعدادات بحسب اختلاف استعدادات
اخر الى ان ينتهي الى سواد لكان صورة او مقدارا او شكلا فهو معد للاحق
وجعل هذا الكلام جوابا للسؤالين والتقرير جواب عن السؤال الاول انا لا نسلم ان لزوم
المقدار والشكل لو كان للعامل لزم استواء الاسباب العنصرية في المقدار والشكل
وانما يلزم لو كان لزوم المقدار والشكل بمجرد الهيولى وليس كذلك بل المقادير والاشكال
سابقة معدة وعن السؤال الثاني انا لا نسلم انه لو كان الاختصاص لكل كيفية
لاجل صورة كان الاختصاص لكل صورة بصورة اخرى بل الصورة سابقة معدة
فقوله فبالقسر الشارح ان اسباب الاختلافات اشارة الى جواب السؤال الاول
اي الاختلافات في المقدار والشكل وقوله الاختصاصات اشارة

الى جواب السؤال الثاني اي الاختصاصات في الصورة النوعية ولما هذا الحاجة
للامام الى اثبات المعدات فانه سند المنع لا يلزم اثباته واما الشارح فقد جعل العلل
الاخر الفاعلية لتشخص الصورة فان المادة علة قابلة ولا بد مع العلة القابلة من
العلة الفاعلة وفسر المعينات بالمشخصات فان اجزاء العناصر مادتها متصلة
بالمادة الكلية فاذا انفصلت عنها حصلت لها كمية مخصوصة وكيفية مخصوصة
وشكل مخصوص فهذه الاعراض الخارجية المكتنفة بها هي المشخصات كما انا اذا افرزنا
ماء من البحر فلا شك ان ذلك الماء لا يتعين في الخارج الا اذا حصل له انقطاع
من البحر وكمية ووضع مخصوص وغير الاحوال المتكثرة من خارج الامور التي فيه
التي يتعدد وجودها فان جعل العلل الاشخاص من حيث انها اشخاص لا بد ان الشكل
على امور لا توجد الا مرة واحدة فانها لو وجدت مرتين يلزم وجود التشخص
الواحد مرتين وانه محال ثم ذكر ان المراد بالمعينات والاحوال التي هي العلل
الفاعلية لتشخص الصورة وهي الصور السماوية والاحوال التي هي غير الصور
السابقة والتغيرات الطبيعية القواسر الخارجية وفيه نظر لان القوى السماوية تأثيراتها
واثارها غير ثابتة ولا شك ان تشخص الصور امر ثابت وغير الثابت يمتنع ان يكون علة
فاعلية للثابت وكذا القول في التغيرات الطبيعية والاحوال الخارجية واما الصور
السابقة فهي لا تكون لتشخص اللاحقة فكيف تكون علة فاعلية ولكن القواسر الخارجية الصورة دم
كما في قصد بعض العنصر منه فان القسر على الفصل ما بعد حصول حصول الكمية
من المبداء الفياض فقد فسر المعينات او لا بالمشخصات وليس من العلل المذكورة
ههنا مشخصات فقد فسر المعينات ههنا بما يسمى معينات ويمكن ان يجاب عن الاول
بان المراد من العلل الفاعلية معدات الصور الشخصية فان العلل المعدة

معدوداً في جانب العلة الفاعلية والفاعل لتشخص الصورة والمقدار
في القابل بمعدات وعن الثاني بانه ان اريد ان المشخصات هنا لتغير الشيء الى
انها هي او فاعليه وانه لم يذكر تعويلا على ما سبق والى ان المتقدم في الذكر به
نحو حاصل كلامه ان الهيولى غير كافية في تشخص الصورة بل لا بد فيه معها من مخصصات ومعينات معدة
لكن الشيخ وصف العلل بانها مجردة بها مخصص من المقدار والشكل ولا شك ان
المشخصات لا تحيد المقدار والشكل فان المراد بكمية ونفسه والمخصص لما كان
حاصل كلام الشيخ ان الصورة تحتاج في تشخصها وتشكلها ومقدارها الى
الهيولى مع ان كلية فهذه العوارض لا تحتاج الى امر اخر مختلف لتعالى
الامور التي تعين هذه العوارض وكان الامام انما اقتصر على المعدات لاجل
هذه الوحيد او انه يختلج في الخاطر ان المعينات لتخصيص المعينات من الماهية
فان المعدات معينات للفاعل الى [illegible] قوله لكون كل سابق علة معدة
للاحق سر عظيم هذه القاعدة وان لم يلزم الامام اثباتها فيما قبل حيث جعلها
سند للمنع الا انه لما جعلها السر وجب عليه البيان ههنا فنقول
بالوجوب واما الذي ذكره غير ان المادة علة فيه بعد معها وجعل العلة
الفاعلية فهو ايضا لم يتبين غير ان مراده من العلة الفاعلية العلة المعدة فنقول
كل حادث لا بد له من علة تامة لا يجوز ان يكون جميع اجزائها قديما لانه
ذلك الحادث صورة او عرضا مقدارا او شكلا او غيرهما والا لزم قدم
الحادث لاستحالة تخلف المعلول عن العلة التامة بالضرورة فلا بد ان يكون
بعض اجزائها حادثا وذلك الحادث ايضا يحتاج الى علة تامة فيه بعض اجزائها
وهذه الحوادث اما ان تكون [illegible] حوادث [illegible] لا سبيل الى الثاني [illegible]

فتعين

٢١

فتعين ان يكون قبل كل حادث حادث لا الى بداية وسر الكلام ان تلك الحوادث كل منها شيئا
فشيئا من العدم الى الوجود يقرب المعلول الى تأثير العلة [illegible] سلسلة الحوادث
المعلول لوجد بل الاعداد الى هذا القدر ثم ان هذا القرب والبعد لا يكونان
في العدم فلا بد ان يكون لامر وجود متعلق بالمعلول وهو المادة والقرب
والبعد بحسب اختلاف استعداداتها فاذا ثبت ان كل حادث سابق معد للاحق
فنقول فان قلت السابق المعد اما ان يتوقف عليه اللاحق او لا فان لم يتوقف
عليه لم يكن معدا له والا فمع انتفاء السابق لا يوجد اللاحق قطعا فنقول
للمعد عدمان عدم سابق وعدم لاحق ابدي والمعد يتوقف على عدم اللاحق فلا يوجد
المعلول الا اذا وجد السابق ثم انعدم واما الاسرار التي تقتضيها القاعدة
فانها ان ليس للحوادث بداية زمانية لانه لما كان كل حادث مسبوقا بحادث اخر فلا
زمان الا وجد فيه حادث وههنا نكتة وهو ان الدليل هذا السر ليس هو اعداد كل
سابق بل مسبوقية كل حادث بآخر فالصواب ان جعلت السر العظيم لترتب عليه هذا
السر وغيره ومنها انه لا بد من الحركة السرمدية لا بداية لها ولا نهاية واما ازليتها
اي ان الحركة السرمدية لا بداية لها فهو لازم من القاعدة لان الحوادث الغير المتناهية
اذا كانت [illegible] لم يوجد الا في ازمنة متناهية والزمان مقدار الحركة فيكون
في الوجود زمان مستمر وحركة مستمرة لا الى بداية واما انها لا نهاية لها فغير لازم
من القاعدة وانما يلزم منها لو حصل لزم ان يوجد بعد كل حادث حادث لا الى نهاية كما
لزم ان قبل كل حادث حادثا لا الى بداية لكنه مبرهن عليه فان ارتفاع الحادث
لا يكون الا بارتفاع علته التامة المركبة من وجود وعدم ولا يجوز ان يرتفع
الحادث بجملة اجزاء ارتفاع الوجود فان ارتفاع ذلك الوجود ايضا لا يكون

الا بانقطاع وجود ابنه وهكذا وترتب الحدوث لا الى غير النهاية يستلزم ترتب الموجودات
لا الى النهاية وهو التسلسل المحال فتعين ان لا يكون ارتفاع الحادث الا بارتفاع عدم و
ليس عدما لاحقا لامتناع العدم فهو ابدي فلا بد ان يكون عدما سابقا ازليا وارتفاع
العدم الازلي لا يكون الا بوجود حادث اخر فاذن لا بد ان يكون بعد كل
حادث حادث الى غير النهاية فقد استغنانا البحث عن وجود الحادث وعلة
الحكم الاول والبحث عن عدم الحادث وعلة الحكم الثاني هذا بيان ما ذكره الامام
واما ما قاله الشارح فهو وجه تحقيق من الاسرار ان الحركة السرمدية واسطة بين
عالم الثابتات والمتغيرات لانه لما ثبت ان حدوث الحوادث لا يكون الا بحسب
الاستعدادات بسبب الاستعدادات السابقة لا يكون الا في زمان مستمر لحركة
مستمرة ازلية ابدية ثبت استناد حدوث الحوادث الى الحركة السرمدية ثم لو لم توجد
لا حدث حادث بل يكون جميع الاشياء ازليا ابديا لان المبدأ الاول لما كان
دائم الوجود وكان معلوله ايضا دائما وكذا معلول معلوله الى غير النهاية ولا موجود من
الموجودات الا وهو معلول المبدأ الاول بالذات او معلول معلوله فيكون
جميع الاشياء موجودا دائما فلا انتهت سلسلة الثابتات الى الحركة السرمدية ابتداء عالم
الحوادث فان لها جهتين دوامها وتجددها فمن حيث استمرارها ودوامها مستندة
الى علة دائمة الوجود ومن حيث تجددها تصير سببا للحوادث لانها لما تجددت تبدلت
اوضاع الجسم المتحرك بها وبحسب تبدل الاوضاع تختلف استعدادات القوابل
فيحدث الحوادث فهي واسطة بين العالمين ولولا وجودها لما انتهت سلسلة
المبادي الدائمة الى الحوادث ولما ترتبت سلسلة الحوادث الى المبادي الدائمة
قوله واعلم ان الهيولى مفتقرة الى ان تقوم بالفعل الى مقارنة الصورة

لا يخفى على من تأمل في هذه الفصول ان المقصود منها كون الصورة جزء علة
الهيولى والشارح بنى الكلام فيه على التلازم بينهما والشيخ اشار في الشفاء اليه وقرر
ان الهيولى مفتقرة في الوجود الى الصورة وانها ليست علة مستقلة فحصل المقصود بمجرد تينك
المقدمتين فلا حاجة الى اثبات التلازم اصلا وايضا فقول الشيخ او يكون الى الهيولى
تجرد عن الصورة المستدرك لانه لو حذف من البين لتم الكلام بدونه فانه لما قرر علية
الصورة بكونها متقدمة عليها في الاقسام الاربعة والصواب ان الكلام في هذه الفصول
لا يختص بالصورة الجسمية بل شامل للصورة النوعية لكن البيان بطريقين احدهما خاص بالصورة
الجسمية والاخر عام لهما اما الطريق الخاص فهو انا اذا نظرنا الى ذات الهيولى امتنع العقل
عن وجودها بالفعل غير جسمية واذا نظرنا الى ذات الجسمية فربما يجوز العقل ان تكون قائمة
بذاتها فانه لا يعرض لها الامتداد وسائر ما يتبعه من الاستعداد التام في سائر الجهات
لا يلزم ان يكون قائما بغيره نعم لما احتاج عوارضه من الانفصال واللزوم والمقادير
والاشكال وغيرها الى الهيولى ظهر انها متعلقة بالهيولى فقد ثبت من ذلك ان الهيولى
محتاجة الى الصورة في الوجود واما الصورة فليست محتاجة الى الهيولى في الوجود
بل في العوارض التي تتشخص بسببها الشيء ان الصورة ليست علة مستقلة للهيولى وشريكها بقوله
... فلا يتم الدليل بذلك في الصورة الجسمية اذ الثابت ليس الا احتياج الهيولى
الى الصورة الجسمية واما الى الصورة النوعية فليس بثابت فغاية ما في الباب ان الهيولى
ملازمة لها لكن الشيخ في الشفاء ذكر الاشارة في هذا الفصل الى الفصل بين ما يتقوم به
الشيء وبين ما يلازمه تقدما بان قوام الهيولى متقومة بعد تقرر الطريق الخاص الى
انه يشير لا انه اقتصر ههنا عليها من اورد الطريق العام والشفاء فيتوارد ما ليس
للسبب بمجرد التعقيب وهو مبني على التلازم فقال ان التلازم يقتضي ... الى اربعة

رق ان الاولى منها على ثمانية اقسام فان الصورة تكون اما علة مطلقة او جزء علة او لا
علة بل آلة او واسطة فالاقسام ستة واقول اما ان اريد بالعلة المطلقة العلة التامة او العلة
الفاعلية فان اريد العلة التامة فالصورة اذا كانت محتاجة اليها يمتنع ان تكون علة
تامة او جزء علة لان ما يحتاج اليه الشيء اما جميع ما يحتاج اليه الشيء او بعضه فلا ثالث
لها وان اريد العلة الفاعلية فحصر الانحاء لا يكون حاصرا علة مطلقة ولا جزء منها
لا يلزم ان تكون آلة او واسطة ولا يندفع هذا الا بعناية وهي ان يقال المراد العلة التامة
وبجزء العلة التامة وبجزء العلة ما لا يكون واسطة او آلة فحينئذ تكون الصورة اما
علة تامة او لا فان لم تكن علة تامة فاما ان تكون واسطة او آلة او لا يكون فان لم
يكن فهو جزء العلة وعلى هذا الوجه قسم الالة والواسطة على جزء العلة لكن او ما على
انه زاد في الاقسام احتياج الصورة وهو غير مذكور في المتن ولا يراد للعقل فيه اليد
بل لابد في انشال ... ان يكون مع احد قسمي النقيض الباقيين فيكون في ذلك القسم مرادا لكن
الباقي فيكون ما ثلاثة واما قوله انه لم يذكره لان مورد التقسيم هو ان الهيولى مفتقرة
في وجودها الى مقارنة الصورة فيكون هذا القسم فاسدا لان القضية المذكورة
ليست مورد التقسيم والعجب انه ذهب ههنا الى انه ليس لهذا القسم احتمال وفي شرح
تعقيب الصورة ما يبطل هذا القسم اذ لا احتمال له فلا حاجة الى ابطاله واما ما
الشارح تقدم على التقسيم مقدمة وهي ان التلازم بين الشيئين انما يكون لو كان احدهما
علة موجبة للاخر او كانا معلولي علة واحدة موجبة بحيث تقتضي تلك العلة تعلق كل
واحد منهما بالاخر كما في سائر المتضايفين والعلة الموجبة الى التركيب لهما وحدها المجتمع
فلولا ايجاب العلة احد الوجهين لامكن انفراد احدهما عن الاخر فلا تلازم بينهما
وانما قال يمكن فرضا وحدهما لجواز تعلق احدهما بالاخر على تقدير انتفاء تحول

التعلق

التعلق وقوله ولا معلولي زيادة لا فائدة فيه لانه اذا لم يكن احدهما علة للاخر
لم يكن احدهما معلولا وتفصيل هذا الكلام ان الشيئين اذا كان احدهما علة موجبة
للاخر يكون بينهما تلازم لانه لما كانت علة امتنع انفكاكها عن المعلول ولما كانت موجبة
يمتنع انفكاك المعلول عنها فاللزوم متحقق في الطرفين واذا لم يكن احدهما علة موجبة بل
كانا معلولين فاستنادهما الى العلة مطلقا لا يكفي في التلازم بينهما والا لكانت
الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلولة لواجب الوجود واستنادهما الى العلة
الموجبة غير كاف في التلازم بينهما والا لكانت المعلولات القديمة متلازمة لان
واجب الوجود علة موجبة لها لان الاثر بالعلة الموجبة ما يمتنع تخلف المعلول عنها و
المعلولات القديمة يمتنع انفكاكها عن واجب الوجود فلابد مع ذلك من اقتضاء تلك
العلة الموجبة تعلق كل واحد منهما بالاخر وتعلق كل واحد منهما يجب ان يكون دائما
فانه لو لم يتحقق التعلق في بعض الاوقات صح انفراد احدهما عن الاخر في ذلك
الوقت فلا يكون بينهما تلازم فقد اعتبر في المتلازمين اللذين لم يكن احدهما علة
موجبة للاخر ثلاثة امور احدها ان يكونا معلولي علة واحدة وثانيها ان تكون العلة
موجبة وثالثها ان يكون لكل منهما تعلق بالاخر ورابعها ان يكون ذلك التعلق
تقتضيه تلك العلة الموجبة وخامسها دوام ذلك التعلق وعند ذلك اورد التعلق
كل منهما بالاخر كاف في التلازم بينهما لامتناع انفكاك كل منهما عن الاخر فلا حاجة
اذن الى اعتبار الامور الثلاثة الباقية والتلازم غير دال عليها فان قلت اذا لم
يكن احد المتلازمين علة موجبة للاخر لم يكن علة اصلا فانه لو كان احدهما علة للاخر
كانت موجبة لامتناع تخلفه عنه لاجل التلازم واذا لم يكن احدهما علة للاخر مطلقا
لم يكن احدهما واجب الوجود فيكونان ممكني الوجود وجميع الممكنات منتهية الى

وجب الوجود فيكونان معلولا علة ثالثة بالضرورة منقول ان المتلازمين يكونان
معلولا علة ثالثة لكن الكلام في ان التلازم يقتضي ذلك او كون كليهما معلولا علة ثالثة
ونفس الدليل لا يستلزم ان يكون منشأ التلازم ولئن سلمنا ان التلازم يقتضيه لكن لم
يلزم ان يكون تلك العلة موجبة وهي التي تقتضيه لم لا يتعلق كل منهما بالاخر ولم لا يجوز
ان يكون تعلق كل منهما بالاخر بحسب حقيقته على وجه لا يلزم الدور كالمتضايفين وكيوم الاولى
لما اعتبرت العلة الموجبة معلولة يكونان متلازمين كيف لا فكلما تحقق كل واحد
من المعلولين تحقق العلة وكلما تحقق العلة تحقق المعلول الاخر فكلما تحقق كل واحد من
المعلولين تحقق المعلول الاخر وبعبارة اخرى كل واحد من المعلولين ملزوم للعلة وهي لازمة
للمعلول الاخر فكل واحد منهما ملزوم للاخر ويمكن ان يجاب عنه بان العلة اذا حصل
منها شيئان لا يكون صدورهما عن جهة واحدة بل من جهتين فكل واحد من المعلولين
لا يستلزم الا جهة مصدريته والعلة لا تستلزم المعلول الاخر الا من جهة اخرى فلا تلازم
البتة ثم قال لما ثبت التلازم بين الصورة والهيولى فاما ان يكون احدهما علة
للاخر او لا يكون فان كان احدهما علة بالقسمة العقلية لا الصورة والهيولى لكن
الشيخ حذف قسم الهيولى لان التلازم بين العلة الموجبة والهيولى يستحيل ان يكون
علة موجبة للصورة اما اولا فلان الهيولى قابلة والقابل من حيث هو قابل لا يجب
به وجود المقبول واما ثانيا فلان القابل لا يكون فاعلا اصلا وكان الاول
متفرعا من اعتبار الايجاب والثاني من العلة وانما قال في الاول من حيث انه قابل
الشيء يوجد من الوجوه لان القابل لا يجب وجود المقبول لجواز واما مع الغير
فيجوز ان يجب بمثل الصورة لم يجب ... الى ... الا ... الفاعل
والقابل واما ... العقل فالقابل لا يكون فاعلا الا باستقلال ولا ...

الهيولى فيبقى ان تكون العلة هي الصورة ويجري فيه الاقسام الثلثة التي ذكرها الامام وان لم
يكن احدهما علة للاخر فاما ان يكونا معلولا علة واحدة رابطة او لا يكونا كذلك
فان لم يكونا معلولي علة تقتضي الارتباط بينهما فلا يكون بينهما تلازم واليه اشار
بقوله او يكون لا الهيولى تتجرد عن الصورة ولا الصورة تتجرد عن الهيولى وهذا هو
الذي ظنه الجمهور انه يجوز تحقق التلازم بين شيئين لا يكون احدهما علة للاخر ولا
ارتباط بينهما من ثالث كما في المتضايفين وبين الشيخ ... وهذا الوهم بقوله بل يكون
بسبب ما خارج عنهما فانه اعتبر السبب الخارج ليفيد الارتباط بينهما فبقي
ان يكونا معلولي علة رابطة فتلك العلة اما ان تقيم كلا منهما مع الاخر او بالاخر والبحث
في هذا الكلام في مقامات احدها في قوله لا يجوز ان تكون الهيولى علة موجبة لامتناع ان
يكون القابل فاعلا فان العلة الموجبة هي التي يمتنع تخلف المعلول عنها فاما ان يعتبر
فيها الايجاد كما يعتبر فيها الايجاب او لم يعتبر فان اعتبر فيها الايجاد فاذا لم يكن احدهما
علة موجبة للاخر فلا يستلزمين لا علة موجبة رابطة لم يلزم امكان انفراد احدهما عن
الاخر لجواز ان يكون احدهما علة موجبة للاخر غير فاعلية وح يمتنع تخلف احدهما
عن الاخر لا ايجاب وايضا تنحصر علية الصورة في الاقسام المذكورة مزورة الى
الاقسام ليست فاعلة ولم تنحصر القسم الثاني في القسمين لجواز ان تقيم العلة الثالثة احدهما
بالاخر وان لم يعتبر فيها الايجاد لم يلزم ان تكون الهيولى فاعلة على تقدير كونها
علة موجبة وثانيها في قسمة علية الصورة الى الاقسام الثلثة فانه لا تحصل الاقسام المباينة
للوسط لان القسم الاربعة اقسام ووجهها ان الصورة على تقدير عليتها
اما ان لم يحتج الهيولى اليها في شيء وغيرها وهي العلة المطلقة او يحتاج فاما ان تكون علة
قريبة وهي الواسطة او لا يكون فان كان تاثير العلة القريبة بواسطتها فهي

المراد بباقي القسم ان كانت العلة الموجبة لم ...

وان كان مطلق العلة لا يلزم ان تكون الهيولى على تقدير عليتها موجبة لجواز ان تكون مناط التلازم علة اخرى ...

الآلة اولى فهي مشتركة وقد عبر الشيخ عن العلة التامة بالعلة المطلقة الاولية
فان العلة المطلقة هي التي يكفي في وجود المعلول بانفرادها من غير حاجة الى ضميمة والعلة
التامة كذلك والاولية هي العلة بلا واسطة والعلة التامة كذلك واما قوله
مطلقا في الآلة والواسطة يعني بدون الشركة في تلك المرتبة وانما ذكر هذه
الاقسام لان الصورة اذا كانت علة للهيولى احتمل في طريق البحث اذ يحتمل
انها علة قريبة للهيولى من علة فاعلة لها بالذات من غير واسطة واحتمل ان يكون
الآلة التي بين العلة القريبة والهيولى لكن عليتها للهيولى ليست بحسب هذه الجهات بل من
جهة اخرى وهي انها شريكة للعلة الفاعلية القريبة فوجب ان يبين ان الصورة لم
لم يكن علة تامة لا يجوز ان علة فاعلية مطلقا ولا آلة بين الفاعل والهيولى
بل بجزء آخر يتقوم به الهيولى وهو الشريك والالكان الافتقار من جانب اذا لم يكن
علة تامة فهي جزء علة كافيا وتاليها في ان القسم الثاني وهو ان لا يكون احدهما
علة للآخر حصر الشيخ فيما كان السبب رابطا فانه لما بين الشيخ ان المتلازمين
اذا لم يكن احدهما علة للآخر لا بد ان يكون السبب رابطا وحصر الرابط في القسمين
وابطلها جميعا فخرج من ذلك ان المتلازمين لا يجوز ان لا يكون احدهما علة للآخر
فلا يكون من المتلازمين بالجواز معلولا علة رابطة وحاصله ان في المتلازمين
لا بد ان يتعلق كل واحد منهما بالآخر فلا يخلو اما ان يكون تعلقهما في الماهية او
في الوجود فان كان تعلقهما بحسب الماهية فهما المتضايفان وان كان بحسب
الوجود وجب ان يكون احدهما علة للآخر الا ان يكونا معلولي علة بسبب
تعلق كل منهما بالآخر ومع الآخر وهما معا محال لان ولما كان من الظاهر البين
ان تعلق الهيولى والصورة ليس بحسب التضايف لان تعقل كل منهما ليس مع

تعقل

تعقل الآخر تعين ان يكون في الوجود وان احدهما علة للآخر فلهذا اقتصر عليه
الشيخ هذا هو المطابق لما هو في الشفاء وسيتكرر عليك فان قلت الجسم موجود في
الخارج وهو مركب من اجزاء ثلثة الصورة الجسمية والنوعية والهيولى فهو مستلزم
لكل واحد من اجزائه وكل واحد من اجزائه مستلزم له فبينه وبين كل واحد من اجزائه
تلازم وليس احدهما علة موجبة للآخر وكذلك كل واحد من اجزائه ملازم للآخر فان النوعية
الجسمية ملازم للصورة النوعية ضرورة كونها مقومة للهيولى وهي ملازمة للصورة
فبينهما تلازم وليس احدهما علة موجبة للآخر فنقول انه لم يكن احدهما علة موجبة للآخر
ومع ملازمتها لها كانت علة موجبة بالضرورة **قوله** يحتمل ان يكون مراد الشيخ ذلك
من مقارنة الصورة الصورة المقارنة فان الهيولى يفتقر الى الصورة بالمقارنة
الصورة وقد قال الامام والظاهر ان مراد الشيخ ذلك لا غير واما احتمال ان المراد منها
تشخصها فهو فاسد والا لكان في اخراج هذه المقدمة من مقال الحكيم
الى الصورة شريكة لعلة الهيولى ولما دخل لهذه المقدمة فيه قطعا **قوله**
لا يحتاج بتقرير السؤال ان الثابت فيما سبق هو التلازم بين الهيولى والصورة
لا الصورة فان المتلازمين لا يجب ان يفتقر احدهما الى الآخر كما في المتضايفين
لكون لا احدهما افتقار فلم لا يجب ان يكون الافتقار من جانب الصورة
متضايفين ليس كما ذكره الامام فان الذي ذكره كالمتضايفين ولعله المراد
ان لا احد المتضايفين تأثيرا في الآخر فيقال عليه انه كلام على سند المنع وهو غير مسموع
اعتراض الامام بالحقيقة منقض وينقض بالمتضايفين لكن المناقضة مندفعة بما
المتلازمين لا بد ان يكون احدهما علة للآخر او يكونا معلولي علة رابطة فلا بد
لاحدهما الى الآخر افتقار فلم يبق من الاعتراض الا النقض فاجاب عنه الشارح

اي غير مشتركة لهذه الى كلمة تكرار الاطلاق لعلة الالة احترس لانه في مقابلة الشركة وكذا قوله مطلقا فافهم منه

تامة لامتناع تخلف الهيولى عنها امتناع تخلف المعلول عن علتها التامة وان بقي انها علة منه

لو اعتبر في العلة الموجبة كونها علة فاعلية ولكن ليس كذلك فلا كانت علة للآخر منه

والحق في الجواب ان تلك المقدمة ليست مبنية على التلازم بل على ان الهيولى
يمتنع ان توجد بالفعل بدون الصورة وقد اشار اليه الشيخ في الشفاء حيث قال
معناه ان تكون الهيولى اقدم ذاتا من الصورة متقدمين بذاته على ان ذاته لا
يمكن ان توجد الا ملازمة للصورة مقارنة لها بل على ان ذاته يستحيل وجودها
ان تكون بالفعل الا بالصورة وبين الامرين فرق قوله والفرق بين
الاول والاوسط جعل الاول الاوسط اعم من الاول والشارح جعلهما متباينين
وقول الشيخ الاول والاوسط يدل على ذلك فان ايراد كلمة الفاء يدل على انه ففي الاول
مستغنى فعلم ان الاول مباين للمعلول المطلق كذلك الاوسط يكون مباينا له اي
او يكون الهيولى تتجرد عن الصورة الاول لا يرجع الى الثالث وقوله اذا ثبت التلازم
فاما ان يكون محتاجا الى الصورة او بالعكس او يكون كل منهما لا محتاجا ولا الاخر
او مستغنيا عنه جعل قوله فاما ان لا يكون الصورة من المعلول المطلق الاولى انه
اشارة الى القسم الاول وزعم ان القسم الثاني لظهور فساده ترك ذكره وجعل قوله
الاخر على القسم الثالث وهو الاحتياج من الجانبين وقوله بل الاخر على القسم الرابع
وهو الاستغناء من الجانبين واعترض الشارح بانه لو كان المراد ذلك كان لقوله
للسبب الخارجي فائدة فيه فالاوجه ان يقول بل بعدم كل واحد منهما
الى الاخر وبقوله بالسبب الخارجي كل منهما لا حاجة اليه لان الكل مستدرك واورد
على الشيخ لان ما استدل به على التلازم اطراد المتلازمين بالاخر وهو الى ... تسمى
قيام احدهما بالاخر وهو القسم المنافي بين صور العناصر وهو التلازم وهي
احد اقسام ... الاستغناء من الجانبين ينافي التلازم ... واورد على الشيخ الشارح
في تقابي احدها انه ان تحقق القسم كل منهما بالاخر لا تلازم معناه احتياج كل

منهما الى الاخر لكان بالسببية فلا معنى لاقامة كل منهما مع الاخر الى استغناء كل
منهما عن الاخر لانه في مقابلة السببية والا فلا بد من التقدير والثاني ان المراد
بالسبب ان كان مطلق السبب على ما هو الظاهر لم يكن قوله بالسبب خارج تنبيها على
فساد توهم الجمهور وان كان المراد السبب الخارج على ما حمل عليه فاقامة كل واحد
منهما مع الاخر منافية له اذ معناه ان لا ارتباط بينهما والحق ان القسم يطلق بالاشتراك
على ضم تقدم مع تقدم مع الطبيعة الكلية وعلى معنى الانفصال والالتباس لا يجوز ان
يأتي في صور القسم في الاولى وفي الثانية والقسمة المستعملة في البرهان ليست بالمعنى
الاول بل بالمعنى الثاني ولا اختلاف فيه بل اكثر البراهين يشتمل على ذلك واما
قوله الا الاخر ما ذكر فمعناه صرح كلام الشيخ ان احد القسمين ان يوجد سبب ثالث
لهما مع استغناء كل واحد منهما عن الاخر وثانيهما ان يوجد السبب مع احتياج
كل منهما الى الاخر والقسمان اللذان ذكرهما الامام هما الاستغناء والاحتياج
مطلقا اعم مما حمل عليه كلام الشيخ فهو تفسير للاخص بالاعم بخلاف تفسير الشارح

وجه ... هكذا وفيه اعتراف بان معنى مع الاخر هو الاستغناء من الجانبين والتقرير
الذي الاول والثاني انه لا يلزم من ان لا يكون احدهما معلولا للاخر ان يكونا
جائز ... معلولا علة ثالثة وانما يلزم لو لم يجز وجود واجبين اما لو جاز ان لا يكونا معلولين
او يكونا معلولين لكن يكون كل منهما معلولا لعلة واجبة وقد اشار الى جواب
هذا الشك بقوله وهذا لا يمكن ابطاله الا ببرهان على امتناع وجود واجبين
فانه اذا امتنع ذلك وجب ان يكون احد هاتين الهيولى والصورة ممكن
الوجود وستعرف ان الشيء احدهما معلولا للاخر لكان الاخر ايضا كذلك فاذا
ارتفعا في العلل فلا بد الا ينتهي الى واجب الوجود فيكونان معلولا علة ثالثة

وقد اشار الشيخ في الشفاء الى هذه الدلالة وسبق منا ايما اليها فيما سبق فاجاب
الشارح بان هذا الشك هو الذي خطر للجمهور من الفضلاء زمان يمكن ان لا
يكون احدهما علة للاخر ولا معلولا علة ثالثة وقد مرت الاشارة الى فساده
من ان ذلك مبني على التلازم وفيه ما مر واما الشك الثاني فتقريره ان عدم كل مع
الاخر ان اراد به استغناء كل منهما عن الاخر فهو مبني على ورود القسم وان اراد
غيره فنمنع القسم يكون محذوفا واجاب الشارح بان المراد غيره ولا يلزم حذف
قسم وانما يلزم حذف لو كان المورد لحمليه لكنه غير محتمل له لان الاستغناء عما لا يستغني مستغنيا
بينا في تلازمهما وهذا الجواب ليس بصواب اذ لا يعقل من قول مع الاخر الا
ولست شعري اذا لم يحمله عليه بما ذا يفسره ام يقول انه مهمل والصواب
في الجواب ان افتقار الهيولى الى الصورة ليس مورد القسم في البرهان كما بينا
ولئن سلمناه لكن لا محذور في منافاة مورد القسم في البرهان **قوله** التارة
واما الصورة التي تفارق الهيولى لكانت الصورة علة مطلقة للهيولى وجب انعدام
الهيولى عند انعدام الصورة لكن الهيولى مستمرة الوجود لا ينعدم بانعدامها
فان قيل هذا البيان يدل على ان الصورة لا يكون شريكة للعلة لانعدام
العلة المطلقة بانعدام جزئها فالجواب ان الشريكة للعلة هي الصورة المطلقة
لا الشخصية وهي مستمرة الوجود فان قيل الصورة التي هي شريكة للعلة اما ان
يكون موجودة او لا لا سبيل الى الثاني فتعين الاول وكل موجود متشخص
فيكون شريكة العلة متشخصة فنقول انها وان كانت متشخصة لكن لا مدخل
للتشخص في العلية بل شريكة العلة ليس الا طبيعة الصورة من حيث هي
فان قيل الموجود في الخارج ليس الا الهوية الشخصية وليس في الخارج ماهية

مطلقة

مطلقة عرض لها التشخص حتى يكون في الخارج ازاء الماهية المطلقة والتشخص
فيمكن ان نقول بعلية الماهية المطلقة وعدم علية التشخص حتى يكون في الخارج بل ليس ثمة الا
امر واحد وهو الهوية الشخصية فهي ان كانت علة فلا يكون مطلقة فالجواب ان
المراد بعلية الصورة المطلقة انه لا بد للهيولى في كل حين من الاحيان من صورة شخصية
تقومها فشريكة العلة هي احدى الصور الشخصية لا على التعيين فان الهيولى لا يحتاج الى احديها
من حيث انها معينة ولهذا لا يلزم من انعدام الصورة انعدام الهيولى فان جزء
العلة ليس هذه الصورة بل اما هذه واما تلك وليس في الخارج الا هذه او تلك
لا امر واحد دائم الوجود هذا في العلة المطلقة واما ان الصورة ليست آلة مطلقة
ففيه ايضا بحث لجواز ان يعتبر الآلة المطلقة الى ما يتوسط بين الفاعل ومنفعله
القريب بانفراده كما ان العلة المطلقة هي ما يتوقف عليه وجود المعلول بانفراده
وح لا يجوز ان يكون الصورة بانفرادها متوسطة بين الفاعل والهيولى حتى يلزم
الفاعل الهيولى الصور متقدمة هي الآلة مطلقة ويرجح التفصي عن هذا الاشكال
ان اطلاق الآلة على الشيء المتوسط بين الفاعل والمنفعل من حيث انها مخصصة
كما في اطلاق العلة والآلة لمعنى ليستدعي انها التي يتوسط بين الفاعل و
الهيولى في الجملة **قوله** ومن هنا يستفاد من البرهان المذكور دال على ان للفلكيات
مبدا غير الهيولى والصورة يفيض عنه وجود الهيولى بتوسط الصورة وذلك
لانه ثبت ان الهيولى يمتنع انفكاكها عن الصورة فثبت احتياجها الى الصورة
فاحتياجها اما الى الصورة المعينة او الى الصورة من حيث هي صورة وقد بينا
انه يمتنع احتياجها الى الصورة المعينة لجواز انعدامها وبقاء الهيولى فتعين
احتياجها الى الصورة من حيث هي صورة لكن الصورة من حيث انها صورة

يمتنع ان يكون علة مستقلة للهيولى لان الهيولى واحدة بالشخص وعلة الواحد
بالشخص يمتنع ان لا يكون واحدة بالشخص فلا بد ان يكون وراء الصورة
المطلقة موجود مفارق لفيض منه وجود الهيولى ما يلازم الصورة واعلم ان
هذا هو نتيجة الفصل وقد صرح به في الاجزاء من اشاراته فكيف صار هذا مشكلا
وايضا لا يلزم من امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة افتقارها الى الصورة فان
العقل يمتنع انفكاكه عن المبدء مع امتناع افتقاره اليه ايضا لما حصل المطلوب في هذه
المقدمات فلا حاجة لبواقي المقدمات وابطال الثلث الا في ان لا يحيص
عن هذه الاشكالات الا بان لا يستر هاهنا اتمام الدليل في الصورة الجسمية
بل يجزء هذه المقدار اعني ان الصورة ليست علة مطلقة ولا الصورة مع غيرها في ليا
المقدمات الاخر وقد مر تفصيله في اول الفصل قوله الثانية ان الشيء
الذي يكون مع المتأخر عن ثالث اعلم ان هاهنا ثلث عبارات احديها ان مع
المتقدم متقدم والثانية ان المتقدم مع المتقدم متقدم والثالثة ان مع المتأخر متأخر
والعبارتان الاوليان حاصلهما المعية في التأخر واما العبارة الاولى فهي
المعية في التقدم فمعناه ان الشيء الذي يكون مع المتأخر عن شيء مع المتأخر متأخر
وهذه المقدمة يستعملها الشيخ في موضعين الموضع الاول في بيان تقدم محدد الجهات
على الاجسام المستقيمة الحركة قال لان الجسم المستقيم الحركة لم يوجد الا وفي شانه ان
يفارق موضعه الطبيعي ويعود اليه او يكون في شانه ذلك ولا والا يكون في جهة
يتحرك فيها بالمفارقة والمعاودة فاستحال ان يوجد الجسم المستقيم الحركة ولم
يوجد المحدد للجهات بعد فاذا استحال تأخر الجهات عن الاجسام المستقيمة الحركة فهي
اما ان يكون متقدمة عليها او يكون معها وايا ما كان فمحدد الجهات يتقدم

على الاجسام المستقيمة الحركة اما على تقدير تقدم الجهات فلان المتقدم على المتقدم متقدم
واما على تقدير معيتها فلان المتقدم على المع متقدم والموضع الثاني مشكل امتناع علية
الحاوي للمحوي قال لو كان الحاوي علة للمحوي لكان متقدما بالذات على المحوي والمحوي
مع عدم الخلاء المتقدم على الشيء متقدم على المع فيكون عدم الخلاء متأخرا
عن الحاوي والمتأخر عن الشيء متوقف على ذلك الشيء وكل موقوف على الشيء
ممكن لذاته فيكون عدم الخلاء ممكن لذاته انتهى وسنبين لك في ذلك الموضع ان
هذا النقل غير مطابق لمتن الكتاب ثم سال المفسران الحاوي مع العقل الذي هو علة
المحوي ومع المتقدم متقدم فيلزم ان يكون الحاوي متقدما على المحوي فنفيه والمحوز
واجاب بان تقدم العقل على المحوي بالعلية والحاوي ليس علة للمحوي فلا يلزم تقدمه وخرج
من ذلك ان مع المتقدم لا يجب ان يكون متقدما ومع المتأخر يجب ان لا
ان يكون متأخرا او الحق مشكل قال الشيء المعية تطلق على الثلاثة اما في الوجود
او في التصور وعلى الاتفاق اما التلازم في الوجود فكما بين الجسمية والتناهي
والتشكل وبين المستقيم الحركة والجهة واما التلازم في التصور فكما بين وجود الملاء
وعدم الخلاء وعلى تقدير ان يكون عدم الخلاء مغايرا لوجود الملاء وان قال ممكنا
لان الخلاء وعدم الملاء ونقيض الخلاء وعدم عدم الخلاء وعدم العدم يعني الوجود
وان وضعناه مغايرا له فلا اقل من ان يكون لازما له واما الاتفاق فكما
اذا صدر معلولان عن علة واحدة من غير تعلق احدهما بالاخر فحيث قال
مع المتأخر متأخر اراد المعية التلازمية فان المتلازمين اذا كان احدهما
متأخرا عن ثالث او متقدما عليه كان الاخر كذلك لا محالة وحيث قال
مع المتقدم ليس بمتقدم اراد المعية الاتفاقية فان المتصاحبين اتفاقا ان

الجسم ص

كان احدهما متقدما على ثالث او متاخرا عنه لكن ان الامر كذلك
وفي هذا المقام بحث وهو ان المعية بازاء التقدم والتاخر فان كل
شيئين اذا نسب لاحدهما الى الاخر فاما ان يكون متقدما عليه او متاخرا
عنه او لا يكون متقدما عليه ولا متاخرا عنه فيكون معه ولما كان
التقدم والتاخر على انحاء خمسة كما سبق كانت المعية ايضا على تلك
الانحاء فالمعية ليس معناها الا سلب التقدم والتاخر لكن لا
مطلقا بل في المعنى الذي ينسب اليه التقدم والتاخر فان المعية الزمانية
ان يكونا موجودين في الزمان ولا يكون احدهما متقدما على الاخر
والمعية في الرتبة ان يكونا واقعين في الترتيب ولا يكون احدهما
اقرب الى المبدا من الاخر والمعية الطبيعية ان يكونا موجودين
من غير احتياج بينهما والمعية في العلية ان لا يكون احدهما علة
للاخر لكنهما مشتركان في العلية وعند استشكال الشيخ تحقيق دونها
والعلاوة استشكاله انه اذا كان موجودان احدهما علة للاخر
فمتقدم ومتاخر وان فان لم يعتبر العلية فيهما فمعية ان اعتبرت
العلية فالشرو

~~مع انه يجب ان المستغنية لم يكن اما معية بعدية لتقدم الجانب فلان المتقدم على المتقدم~~
~~متقدم واما معية تقدمية معيتهما في المتقدم على المتقدم الوضع الثاني مسلكه~~
~~لعشر على المحاورين للتجاورين تالى الكان ان المحاورين على التجاورين كانا متقدمين بالذات ثم~~
~~المجاورين والمجاورين معه لكان المتقدم على الاخر متقدما على المتقدم فيكون متقدما~~
~~لكن متاخرا عنه~~ لكن كانا معا باعتبار العلية اما علة متقدمة او معلول متاخر فان كان
هناك معية فلا يكون الا في التقدم في العلية او التاخر في المعلولية فلا يكون معية
في العلية مطلقا وحله ان التقدم والتاخر اعتبارهما لا ثالث وليس يعتبر في المعية
الا حال احدهما الى الاخر وقد استشكل ان المعية في العلية ان كانا علتين لم يمكن
ان يكونا بالقياس لشيء واحد وان كانا معلولين فان فرضنا انهما معلول علة واحدة
لم يجز ذلك الا ان يكونا معلولين في مرتبة واحدة بشرط واحد وفي التحقيق يكون استناده
لا علتين فاذا كان احدهما علة لشيء الاخر لشيء اخر فكونهما في المعية في العلية
الا صح
لا موجودين واحدهما علة لشيء اخر او كانا معا في العلية لا يعبد في ذلك بل كل
موجودين اما ان يكون احدهما علة للاخر او يكونان معلولا علة واحدة لا يشتبهان
العلل الى وجب الوجود واما المعية في الشرف ان يكونا متساويين في الشرف
حتى اذا ازداد احدهما في الشرف صار متقدما اذ القرب بهذا متقولا بالاخر
الظاهر هو المعروف وبتفسير المعية بما فسرناه في التقدم والتاخر والمعية الزمانية
يقينيا واما ان كانت بحسب العلية فان المتقدم على ثالث يمتنع ان يكون متقدما
عليه لكن يمتنع الاجتماع علتين على معلول واحد واما المتاخر عن ثالث فان جاز
ان يكون معلول لا متاخرا عنه الا انه لا يجب ذلك ليس كل ما لا يكون معلولا لمعلول
لمعلول يكونا معلول لعلته وكذا ان كانت بحسب الطبع فليس كل ما لا يكون

بينه وبين المتقدم او المتأخر احتياج يحتاج الى المتأخر او يحتاج الى المتقدم وعلى هذا
القياس في التركيب كما اذا كانت المعية زمانية والتقدم والتأخر بحسب الطبع او
العلية او بالعكس فالمقدمتان وان كانت مستقلتين في البرهان لكنهما بديهيتان
معلومتان بديهيتهما لتصوير المعية انهما بان يعني وتصوير التقدم والتأخر وان اجرينا
على تقرير الشرح بالتلازم والتصاحب واجراء الكلام على خلاف ما عليه
العرف ومع ذلك ان المراد حمل ما على ظاهر الظاهر من كلام وسمعناه من ائمة
الكتاب ورد عليه شيئان احدهما النقض بان المعلول ملزوم للعلة البعيدة و
متأخر عن العلة القريبة ويمتنع تأخر العلة البعيدة عنها بل كل علة عن معلولها
ويستحيل تأخرها عن نفسها والثاني ان في الاستدراك فانهم قالوا الجسمية لا لم
يكن منفكة عن التناهي والتشكل اما متأخرة عنهما او معهما والجسم المستقيم المتحرك لا
لا يتقدم على الحركة ابدا مع الحركة او متأخر عنها واذا كان المراد بالمعية التي من
دواهما متلازمان فيما لا حاجة الى هذا البيان واذا كان المراد من المعية معيتها
على اي كشف النقص في المعية التقدم والتأخر **قوله** الثالثة انا قد بينا ان
الجسمية لا تنفك عن التناهي والتشكل لكان المطلوب من هذه المقدمة ان التناهي
والتشكل اما مع الجسمية او قبلها وكفى ذلك الا ان الجسمية ليست علة لهما لانهما غير متأخرين
عنها فيكونان اما معها او قبلها بناء على التلازم بينهما بسند ذلك في الدليل ايضا
المدعى ان الصورة ليست علة مطلقة سواء كانت جسمية او نوعية والدليل المذكورة
لا يتم في الصورة النوعية لان الثابت ليس الا ان الجسمية لا يمكن ان يكون
علة للتناهي والتشكل اما ان الصورة النوعية ليست علة لهما فلم يثبت فيما قبل و
لا فيما بعد   اقول هذا البيان يفيد تأخر الشكل عن هيئة الصورة اثار بهيئات

الكلام

الكلام الى دفع المعارضة والمنع اما دفع المعارضة فهو ان حاصل ما ذكر هو تأخر
التشكل عن هيئة الصورة والذي ندعيه عدم تأخر التشكل والتناهي عن الصورة المتشخصة
من حيث انها متشخصة فما ذكر لا يصلح المعارضة واما دفع المنع فهو انا بينا ان
الصورة لا تنفك في الوجود عن التناهي والتشكل وان لم يتعلق بهما من حيث
الهيئة فلا يحتاج في تشخصها اليهما والمحتاج اليه يمتنع ان يكون متأخرا لانهما غير متأخرين
عن الصورة الشخصية الجسمية فان قلت هما متأخران عن الصورة لانهما عرضان
قائمان بها والمستحيل احتياج الشيء الى المتأخر عنه اجاب بان تأخرهما عن
هيئة الصورة لا يبعد احتياج الشيء في تشخصه الى ما تأخر عن هيئته كالجسم
يحتاج في تشخصه الى الاين والوضع وان كانا عرضيين له متأخرين منه و
في الفصل ... سمعت لقول لا تعقل العوارض المشخصة فان تلك العوارض
ان كانت عقلية لم تتحقق التشخص خارجيا وان كانت خارجية فهي عارضة في الخارج
في البين عند العقل ان تشخص العرض الخارجي بل وجوده موقوف على وجود المعروض
وتشخصه فكيف يحتاج في تشخصه الى العرض ايضا التناهي نسبة بين الجسم وبين ما
ينتهي به والتشكل نسبة بين الجسم والشكل فهما ليس موجودين في الخارج فكيف يكونان
مشخصين وكذا الاين حصول الجسم في المكان والوضع نسبة مخصوصة فهما ايضا
معدومان في الخارج ولو فرضنا انهما موجودة فان كانت مطلقة استحال ان
يكون مشخصة وان كانت مشخصة فكذلك والا لزم التشخص بنفسها بل الحق
ان المشخص هو المبدأ الفاعل فان المتشخص ليس الا هذه الهوية وهذه الهوية
يمكن
ربما هذه الهوية لذاتها هو الواجب الوجود وربما يكون هذه الهوية بالغير فذلك
الغير هو الذي يجعل هذه الهوية هذه الهوية ولا نعني بالمشخص الا هذا وانا

اقول هذا انما يكون لو اراد بالمشخصات علل الهوية لكنك ستقف ان مراده
بها الاعراض الخارجية اللازمة للشخص ومع هذا في الشبهات بعد في هذا المبحث
نظران احدهما ان الصورة المشخصة لما كانت محتاجة الى التناهي والتشكل كانت
متاخرة عنهما في الوجود فلا يتحقق معيتها او تقدمها على الصورة وعدم احد
الامرين احدهما لازم الانتفاء واذ في صحيح المناظرة وستدرك في صناعة البرهان
وهو سقط المقدمة الثالثة القائلة بان ما مع المتاخر متاخر عن الاعتبار الى العلم
توقف البرهان عليه الثاني ان التناهي والتشكل من اعراض الصورة الجسمية فهذا
البيان انما يختص بها كما ينبئ به الامر ولذلك تراهم ان المتاخرين خصصوا
هذا البحث بالصورة الجسمية قوله وفيه اشارة لما ذكرنا من علل الوجود مغاير
لعلل التشخص لانه مستقل في مقابلة المهية لمن الظاهر ان الصورة لو كانت علة
مطلقة للهيولى لكانت سابقة عليها بتشخصها لعلل هويتها وعلل تشخصها والمراد
بعلل التشخص المشخصات التي هي الاعراض المكتنفة فان قلت يسبق العلة انما يجب
بذاتها ووجودها واما باعراضها فغير لازم لانها متاخرة عن ذاتها فلا يلزم ان
تكون متقدمة على ما تتاخر عن ذاتها قلت لما كانت تلك الاعراض قائمة بها
لازمة لتشخصها لزم سبقها بسبقها بالضرورة وانما لم يقل بسبقها بوجودها و
عللها بل قال بعللها لان علل المهية وعلل التشخص لان كلامه في هذه المباحث يتعين
تقدم علل المهية على الهيولى وما في علل التشخص عنها اما تقدم علل المهية فلانه
ستبين ان مهية الصورة شريكة لعلة الهيولى فبالضرورة تكون علتها سابقة
واما ما في علل التشخص فلما تبين ان التناهي والتشكل من توابع الهيولى فنبه بهذا
التفصيل على الفصل بين الصنفين واما قوله من يكون بعد ذلك عين وجود

الصورة

الصورة وجود الهيولى فمعناه ظاهر وعلى الرواية الثانية معناه من تحصيل
بعد ذلك الصورة وجود مغاير لوجود الهيولى الوجود والموصوف بالمغايرة
تحصيل بعد علية الصورة وتقدمها والا فاصل وجودها سابق على ذلك وانت
خبير بان هذا الكلام مع هذا التمحل مستدرك لا دخل له في الاستدلال
قوله على انها معلولة من حيث انها تباين ذاته ذات العلة اقول لما قال
لو كانت الصورة علة مطلقة للهيولى لكانت سابقة عليها بالوجود فلا لم وعليهما م
يكن وجود الهيولى عين وجود الصورة فقوله من يكون بعد ذلك اشارة
الى بيان الملازمة فكان سائلا يقول هذا يقتضي ان لا يكون الصورة
علة للهيولى اصلا لا مطلقة ولا غيرها لانها لو كانت علة لها في الجملة
لسبقتها بالوجود والعلل والا امتنع ان يكون عين وجود الصورة وجود
الهيولى اجاب بما يتوقف تقريره على مقدمتين احداهما ان المعلول اما معلول
للوجود او المهية ونعني بكونه معلول الوجود ان العلة من حيث كونها موجودة
في الخارج تقتضي وجوده ولا نعني بكونه معلول المهية ان المهية مع قطع النظر
عن الوجودين تقتضي ذلك المعلول لانه محال بل نعني به ان المهية اذا وجدت
بای وجود كان تقتضي وجود المعلول ولا شك ان المهية اذا كانت
بحيث متى حصلت في العقل حصل لازمها لا يكون ذلك اللازم الا صفة من
صفاتها وحالا من احوالها فمقتضيات المهية لا يكون الا اعراضا واما مقتضيات
الوجود فقد يكون جواهر وقد يكون اعراضا الثانية ان المعلول اما ان
مباين للعلة ومقارن لها والمقارن لا يجوز ان يكون معلولا لوجود يكون م
الشيء والا لسبقه بالوجود وقد قارنه في وجوده هذا خلف بل معلولا لمهيته لمهيتهم

ح ان كانت علة مطلقة لكان المتصف باحد الهيات وعوارضها كالفردية
للثلثة فان ماهية الثلثة علة مطلقة للفردية وهي حال كونها احد الهيات وان لم تكن علة
مطلقة جاز ان لا يكون المتصف باحد الهيات كما في مسئلتنا وبعد التمهيد الذي ينبغي
تقرير الجواب انا لا نسلم ان الصورة لو كانت مطلقة سبقت بالوجود و
العلل وانما يكون كذلك اذا كانت علة بسبب وجودها وليس كذلك فان
المعلول ينقسم الى مباين ومقارن والمقارن لا يجوز ان يكون معلولا
للوجود والهيولى معلولة مقارنة للصورة فلا يكون معلولا لوجودها بل
لماهيتها وان لم تكن معلولة لماهيتها من حيث كونها احد الهيات المعلولة بل من جهة
علتها هذا ما سنح للناظر في توجيه هذا المقام ولنبين بعد ذلك ما في توجيه
الشارح **قوله** ان الشيخ لا يذهب الى ان الهيولى معلولة لوجود الصورة
اورد هذا على الامام حيث قال الهيولى ان كانت معلولة لماهية الصورة
الا انها لوجودها فان اللوازم المعلولة قسمان معلول الماهية ومعلول الوجود
فقال كيف يقول الشيخ الهيولى معلولة لوجود الصورة التي بعينه [illegible]
بل قرار [illegible] معلولة الهيولى لوجود الصورة التي [illegible] من نفس
الا بحال العذير علية الصورة فكانه قال لو كانت الصورة علة للهيولى
لم تكن ماهية الصورة علة لها [illegible] لا يجوز ان يتقدم الحلول فيها فنقول
لا فائدة لهذه المقدمة في الجواب لانا اذا فرضنا ان الهيولى معلولة
لماهية الصورة جاز ان يتقدم الحلول فيها بعد وجودها **قوله** هذا الكلام
لا يناسب ما ذكره الشيخ اما اولا فلان الكلام ليس في مشتبه العلم بل
في نفسها واما ثانيا فلان فيه اشتغال بالكلام [illegible] الاتمام وذلك ما
[illegible] الكلام قبل [illegible]

١٢١

ما يورث الخبط في البحث واما ثالثا فلان في الجواب لا يستقيم على
اصول الشيخ فان اصول الشيخ ان التشخص كالتشخص المحل فلو كانت الصورة علة
مطلقة للهيولى استحال ان يتقدم الحلول فيها والا لكان تشخصها متقدما على
ما تشخص الهيولى وهو متاخر عنه بل الوجه ان يقال لو كانت الصورة علة مطلقة للهيولى
لكانت سابقة بوجودها وعللها على الهيولى فلم يكن حلولها فيها [illegible] لزوم المحال
ان هذا المقدر وهو كونها علة مطلقة للهيولى لانها لو كانت علة مطلقة لسبقتها بوجودها
لسبقت بالمقارن وجودها فلم تكن سابقة بالهيولى على الهيولى انه محال والهيولى [illegible] قوله
على انها معلولة من حيث انها مباين ذاته لذات العلل لو كانت معلولة للصورة كانت
مقارنة للصورة فيتقدم على الهيولى بالمقارنة هذا تمام [illegible] لو صح ما ذكره
لزم ان لا يكون الهيولى معلولا لماهية الصورة لان الهيولى معلولة للصورة فلا يمكن
ان يكون معلولا للوجود والماهية فاذا لم يجز ان معلول للوجود لم يكن [illegible] ان
يكون معلولا للماهية لكنه ذكر في هذا المقام ان الصورة والهيولى واحدة بالتشخص [illegible]
بالتشخص لابد ان يكون واحدة بالتشخص اجاب بان الهيولى ليست معلولة لماهية
الصورة على الاطلاق ولكن لا يلزم منه ان لا يكون معلولة لماهية الصورة والجملة
بل معلولة لماهية الصورة شريكة وجزء لها واليه اشار بقوله وان كان ليس
من احد الهيات [illegible] الهيولى بسبب [illegible] معلولات ماهية الصورة مطلقا ولا لماهيتها
يلزم منه ان لا يكون معلولة لماهيتها في الجملة [illegible] وصف المعلولات بالمقارنة
ذكر ان المعلولات كما يكون مباينة يكون ايضا مقارنة هذا غاية توجيه كلام
الشارح في هذا المقام وفيه ادراج دليل في دليل على المدعى قبل اتمام [illegible]
توجيه الاول وقع دليل على بعض المدعى في دليل ولهذا ذكر [illegible] من الكلام

فقد فاتهم ؎ او توجيه الاحوال في قوله لكن الاحوال المعللة لمهية فقد كفونا ان قال ليس معلولا

لمهيته بل الامام حمل كلام الشيخ على التقدير علية الصورة والشارح قوله على انها

معلولة لم حسن بالاستيناف على التقدير وانما قوله وان كان ليس في احوالها

بحسب نفس الامر واما لكن فقد وجهت حمل كلام الشيخ بحسب نفس الامر وفي الظاهر

ان ظاهر كلامه ذلك فما ذكرناه اشد واوضح **قوله** او لعلك تقول اذا كانت

الهيولى بتقدير السؤال انكم قلتم ان الصورة لا تستقل بالوجود بل بالتناهي

والتشكل وهما محتاجان الى الهيولى فيلزم ان يكون الهيولى علة للصورة سابقة

عليها لكن الصورة عندكم علة للهيولى فقد صار العلة معلولا وانه محال والجواب

فقد قرره الامام بانه ليس كل ما يحتاج اليه الشيء علة وقد طعن فيه بان العلة

لا معنى لها الا ما يحتاج اليه الشيء وهو مدفوع لان العلة ما يحتاج اليه الشيء في

وجوده والذي ثبت ان الهيولى تحتاج اليها الصورة في الجملة ولا يلزم منه

ان يكون احتياجها الى الهيولى في وجودها فربما يكون الاحتياج في صفتها فلا

يلزم ان تكون علة فلا ينافي كونها معلولة للصورة ثم قال الامام تنقيح السؤال

بعبارة العلة ونقتصر على ذكر الاحتياج فنقول قضيتم بان الصورة لا تستقل

بها الوجود الا بالهيولى فيكون الصورة محتاجة الى الهيولى ثم قلتم الصورة

شريكة العلة فيكون الهيولى محتاجة ومحتاجا اليها متأخرة ومتقدمة والجواب

الثاني ان احتياج الصورة الى الهيولى في تشخصها واحتياج الهيولى الى الصورة

اليها في وجودها والمتأخر عن الهيولى الصورة الشخصية والمتقدم عليها

الصورة من حيث هي صورة **قوله** اقول لا يبعد في هذا الفصل كيفية تقدم

الصورة تحصل كلامه الا في هذا الفصل مطلوبين احدهما بيان

تحصل

٤٥

تقدم

كيفية الصورة على الهيولى وذلك بان قال الصورة اذا زالت فان

لم يحصل عقيبها صورة اخرى انعدمت الهيولى فتعقب البدل تقيم للهيولى بالصورة

وفي هذا العنوان نظر لانه سيذكر ان الصورة في الفاسدة والكائنة تقدما

فيجب ان يطلب كيف هو ولو كان بين ذلك لم يكن بعد ذلك مطلوبا فالاولى فكيف

ان يقال هاهنا تقدم الصورة على الهيولى واما كيفية التقدم فهي انهما يشاركان

شيئا اخر في العلية مذكورة ثم وثانيهما امتناع تقدم الهيولى على الصورة

وفيه برهانان الاول انه ثبت ان الصورة متقدمة على الهيولى فلو انعكست

المسألة لزم الدور والية اشار بالجملة لا يمكنك ان تدير الاقامة

والثاني ان الهيولى لو كانت مقيمة للصورة لكانت متقدمة على الصورة

اما بالذات او بالزمان وانه محال لما مر في الصورة فانها كما سبقت الصورة سبقت

بالتقارن وجودا فيكون سابقة بالصورة على الصورة هف ولا

حاجة الى الشرطية الاولى بل ان المدعى لما كان امتناع تقدم الهيولى على الصورة

كفى ان يقال لو تقدمت على الصورة لكانت متقدمة بالتقارن في وجودها

الفاعل المراد بان اقامة الصورة للهيولى وامتناع اقامة الهيولى للصورة

في توجيه الكلام والحاصل ان كلا من الصورة والهيولى ليست علة مطلقة لكن

لكن الصورة من حيث هي شريكة للعلة بخلاف الهيولى فانها لما استحال ان

تكون علة مطلقة استحال ايضا ان يكون شريكة للعلة لانها قابلة محضة والقابل

لا يكون معطيا للوجود وفيه نظر لان شريكة العلة لا يجب ان يكون معطيا

للوجود فان الصورة مع انها شريكة للعلة لا يعطي الوجود بل معطي

الوجود هو المبدأ المفارق على ما مر في اوائل الباب انها يكون جزء

العلة التامة والهيولى علة قابلية والعلة القابلية جزء العلة التامة واما الشك الاول
فمندفع لان المتقدم على الهيولى الصورة من حيث هي صورة والمتأخر الصورة من حيث انها
متشخصة فلا منافاة بين الطلابين واما الشك الثاني فجوابه انه لما قال الشيخ الصورة
مقيمة للمادة لانها اذا فارقت المادة فان لم يحصل عقيبها بدل لها انعدمت المادة
لامتناع خلوها عن الصورة فتعقب البدل مقيم للمادة المبدل فتكون الصورة مقيمة للمادة
اعترض الامام بان قوله تعقب البدل مقيم للمادة ما البدل لا يصح على الاطلاق فان كل
بدل لازم الحصول ليس مقيما لان ابدال اعراض الجسم من الاين والشكل والمقدار
ونحوها لازمة الحصول له فانه اذا زال اين معين او شكل معين او مقدار معين
لم يكن بد من ان يحصل بدل له لامتناع خلو الجسم عنها فلو كان كل بدل مقيما لكانت هذه
الابدال مقيمة للجسم وانه محال لكون تلك الاعراض صورا مقومة للمادة وليس كذلك
ووجه هذه معارضة في مقدمة الدليل ويمكن ان يورد نقضا على الدليل فيقال لو صح جميع
المقدمات لزم ان يكون الاعراض اللازمة للجسم مقيمة للمادة لاطراد الدليل فيها
فانها اذا زالت فلو لم يحصل ابدالها انعدم الجسم والمادة فتعقب ابدالها مقيم
للمادة فتلك الابدال فيكون الاعراض مقيمة للمادة فيكون صورا وتقرير جواب
الشارح انا لا نسلم ان تلك الاعراض ليست مقيمة للجسم غاية ما في الباب انها لا تقيم
في جسميته ولكنها مقيمة له في تشخصه فان امتناع خلو الجسم عنها يقتضي احتياج الجسم
اليها في تشخصه قوله لو كانت مقيمة للجسم كانت صورا قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك
لو كان كل مقيم صورة والشبهة من ايهام العكس فان ~~كل صورة~~ فان كل صورة مقيم
وليس كل مقيم صورة وانما الصورة جوهر يقيم جوهرا وتلك الاعراض اقامت
في تشخصه اعراضا واما قوله من حيث هو اين ما فجواب لسؤالين احدهما ان

الجسم

الجسم لو احتاج الى تلك الاعراض في تشخصه يلزم انعدام الجسم بانعدامها وليس كذلك
اجاب بان التشخص هو الاعراض المطلقة لا المعينة فالجسم يحتاج في تشخصه الى الاين
من حيث هو اين ما لا من حيث هو اين معين لا يقال نحن نقول من الابتداء الاعراض
المشخصة ان كانت مشخصة انعدم الشخص بزوالها وان لم يكن مشخصة استحال ان
يكون مشخصة لانا نقول الشخص لا يوجد في الخارج الا وله عوارض يلزمه من انعدام
شيء منها انعدام الشخص فتلك العوارض هي المسماة بالمشخصات لكن وجه التشخص من حيث انه
تشخص وهذا عليه بقوله امتناع انفكاك الجسم عن اين ما انما يقتضي احتياج الجسم الى تشخصه
فيه وان كانت مشخصة لوجودها في الخارج لكن لا دخل لتشخصها في التشخص لان التشخص
باعتبار لازم الشخص وهي من حيث انها مشخصة غير لازمة له السؤال الثاني ان تلك الاعراض
محتاجة الى الجسم فلو كانت مقيمة للجسم لزم الدور اجاب بانها محتاجة الى الجسم من حيث
هو جسم والجسم المتشخص محتاج الى تلك الاعراض فلا دور فلو قيل تشخص الموضوع وكيف
يحتاج الموضوع في تشخصه الى العرض فنقول احتياج العروض في تشخصه الى نفس العرض
لا الى تشخصه فلا محذور وقوله فليس ينتج ما ذكره بعض لا يلزم مما ذكره ان تعقب البدل لا
يكون مقيما بالبدل بل اللازم ان تعقب البدل مقيم للمادة بالبدل في تشخصها فان
تعقب الايون مقيم للجسم المتشخص بالايون وان لم يحتج الجسم من حيث هو اليها وذلك
لا ينافي افادة الصورة للمادة وعندي ان هذا الجواب غير موجه لان المدعى
ان الصورة مقيمة للمادة في وجودها فيكون المراد من اقامة البدل للمادة اقامتها
في وجودها وكلام الامام انه لو كان كل بدل مقيما في الوجود لزم ان يكون الاعراض
اللازمة مقيمة للجسم والمادة في وجودها فيكون صورا اذ لا معنى للصورة الا الحال
المقيم وجود المحل فالقول بانها تقيم الجسم في تشخصه خارج عن التوجيه وكان الشارح

تشخص العرض موقوف عليه م

كلام

قلت اذا ثبت كون الجسمية صورة ومحلها مادة وصورة وانما يثبت كونهما جوهر
لمادة وهذا سهو فيما يزعم انه سهو لان الثابت بالبرهان ليس الا ان الجسمية
~~صورة ومحلها مادة~~ قائم بالغير واما انها صورة وهو مادة فانما يثبت في هذا المقام
بتم البرهان واعلم ان المدعى اولا كان شركة الصورة لعلة الهيولى وقد ذكر في دليله
اثبات الطبل بعضه وبقي ابطال البعض الاخر وتحصيل المدعى وهذا الفصل على ما فسره
الشارح ومعد اخرى من هذا البحث قبل اتمام الطلاع الاول ولا يخلو عن اخلال
ترتيب البحث بخلاف ما فسره الامام فانه يتعلق بما به اتمام الدليل ولا يجوز ان
تكون شيئان كل منهما يقام به الاخر لان المقيم لا بد ان يتقدم عليه بالضرورة فيكون كل
واحد منهما متقدما على الاخر والمتقدم على المتقدم على الشيء متقدم عليه فيلزم ان
يكون كل واحد منهما متقدما على نفسه وانه محال ان يكون كل واحد منهما يقام مع الاخر
لانه اما ان يكون لاحدهما تعلق بالاخر في الوجود اولا فان لم يكن لشيء منهما تعلق
بالاخر جاز ان يقوم كل منهما بدون الاخر فلا تلازم بينهما وان تعلق كل منهما بالاخر
كان لكل منهما تاثير في الاخر فيلزم الدور وهذا كلام الشيخ وقد اعترض التوسي بان ذات
احدهما واما الشيء فقد اعتبر ذات كل واحد منهما فلا يلزم من عدم تعلق كل منهما
في الاخر [illegible] وجود كل منهما منفردا عن الاخر لكن ليس يجوز تعلق ذات احدهما
من غير تعلق ذات الاخر والا رجع الى القسم المتقدم وهو ان يكون الشيء له
على الاخر فتقدر بطلان الكل لانه [illegible] لانه قد تقرر في اول البحث ان
المراد بقيام كل واحد من الشيئين بالاخر الاحتياج لا ما يعني بقيامه مع الاخر
المستغنى عن المقيم فان اريد بالتعلق الاحتياج فهو مردود لانها مستغنية بالاحتياج
وعدمه وذلك قبيح غير المستند الا ان كان لا يلزم من عدم تعلق كل منهما

ثم اورد الامام منعا ونقضا المتضايفين م

بالاخر فاخذ كل منهما في الاخر واجاب الشارح عن المنع بان المفهوم من كون الشيء
غنيا عن غيره ليس الا صحة وجوده بدون الغير وهو غير صحيح فان العلة غنية عن
علة المعلول مع امتناع الانفكاك بينهما وعن النقض بان المتضايفين معلولا علة
واحدة رابطة بينهما واما المتضايفان الحقيقيان فلانهما معلولا علة واحدة
كالتولد للابوة والبنوة وكل منهما محتاج الى ذات الاخر فان الابوة تحتاج
وجودها الى ذات الابن والبنوة تحتاج الى ذات الاب وهو الرابط الموجود
واما المتضايفان المشهوران فلانهما معلولا علة واحدة كالعقل مثل فكل واحد
منهما يحتاج الى الكل بل البعض الى الاخر لا الى الكل والبعض وهذا لا يفيد احتياج كل منهما
الى ~~[illegible]~~ الاخر بل الى ذات الاخر والى جزئه حتى اذا نظرنا اليهما انفسهما لم يكن لاحدهما احتياج
الى الاخر قطعا ثم يكون بينهما تعلق دائم وهو مناط التلازم بينهما ثم لا يجوز ان يكون
الهيولى والصورة معلولا علة ثالثة تقيم كلا منهما مع الاخر بحيث يكون كل منهما
متعلقا بالاخر فان تشخص كل منهما موقوف على ذات الاخر وذلك كاف في
تلازمهما وبالجملة ما بينه من تعلق كل من المتضايفين بالاخر ان ادى احتياج كل منهما
الى ذات الاخر فلا يجوز ان يكون الهيولى والصورة معلولين لثالث يقيم
كل منهما بالاخر على وجه لا يلزم منه الدور وان لم يفد احتياج كل منهما الى الاخر
بل اللازم ليس الا تعلق كل منهما بالاخر فيجوز ان يستغني كل من المتلازمين عن
الاخر مع تعلق كل منهما بالاخر ثم لا يجوز ان يكون السبب الثالث يقيم كلا من الهيولى و
الصورة مع الاخر على وجه يتعلق كل منهما بالاخر وهو لا يستلزم بطلان التلازم
بينهما على ان النقض لا ينحصر في المتضايفين بل هو وارد بالقضايا المتلازمة
في باب العكس وتلازم الشرطيات وغيرهما في جانب الدوام منعكس

سالبة واحدة وتلازمهما ولا توقف لاحدهما على الاخر فلو استلزم الاستغناء
عن الافراد لم يتحقق بين قضيتين تلازم اصلا وظاهر ذلك جواب سؤال
قدمناه وهو ان الشيخ قسم المتلازمين الى ما يكون احدهما علة بالاخر والى ما يكونان
معلولا علة تقيم كل منهما بالاخر ومعه فالتلازم بين المتضايفين الى القسم الاول
ما ذكره الامام والى القسم الثاني لانه احاله بتخصيصه فاجاب بان المعية الزمانية
المتضايفين ليست من جنس التقدم بعلاقة فهو التلازم في الوجود والمتضايفين
متلازمان في التعقل والهيولى والصورة ليستا متضايفين وانما يعرض لهما التضايف
كما في الهيولى قابلة والصورة مقبولة فان قلت لا لان الكلام في التلازم بين
الوجودين وصور النقض في التلازم بين المهيتين فلا يتجه نقضا فنقول التلازم
بين المهيتين لما جاز بدون الاحتياج فلم لا يجوز التلازم بين الوجودين كذلك
على ان من النقوض النسبتين المتخيلتين لا يقوم احدهما مع قيام الاخر وهو تلازم بين الوجودين
وحاصل هذا البرهان على طوله ان الهيولى والصورة لما تلازمتا فاما ان يستغنى
كل منهما عن الاخر فلا تلازم واما ان يحتاج احدهما الى الاخر فحينئذ اما ان
يكون الاحتياج من جانب الصورة وهو حق او من جانب الهيولى فالصورة
اما ان تكون علة مطلقة وهو الصحيح او جزء علة وهو المط وهذا منقوض باللوازم
اللازمة للهيولى كالشكل والمقدار والاين فان الهيولى والشكل متلازمان و
لا يجوز الاستغناء ولا حاجة الى الشكل فيكون الشكل صورة جوهرية وهذا
هو النقض الذي اورده الامام على فصل تعقيب العدل ويعارض بان الصورة
حالة في الهيولى ومن ضرورة الحلول احتياج الحال في وجوده الى المحل
فكيف تكون جزءا من علته ويمكن رفع هذه المعارضة بان الاحتياج

فانه ما تقدم بطلان ما ذكره الامام م

فمعنى احتياج الهيولى الى الشكل م م

في الوجود لا ينافي الاستغناء بحسب المهية ومن لم يقف على دقيقها ذهب
الى عدم تقدم الصورة وهو معدول عن تحقيق القوم فان الصورة لو لم يكن
مقيمة للهيولى لم يكن صورة ولا محلها الهيولى فيجب ان يطلب كيفية
تقدم الصورة انها وحدها ليست علة للهيولى بل مع شيء اخر واما ان علتها
وتقدمها من حيث هي هي او من حيث صورة معينة فهو بحث عن التقدم لا عن
كيفية التقدم وكان المستدرك ان في هذا المقام اشارة انه ممكن ان يكون
ذلك على احد الشقين واعلم انه لما ثبت ان بين الهيولى والصورة تلازما
وظاهر انه لا يجوز ان يحتاج كل منهما الى الاخر ولا يجوز ان لا يحتاج شيء منهما الى الاخر
تعين ان يكون احدهما يحتاج اليه الاخر وظاهر انه يمتنع ان يحتاج الصورة الى
الهيولى فلم يبق الا ان الصورة علة لوجود الهيولى فلا يخلو اما ان يكون علة مستقلة
او لا يكون بل جزء علة والاول باطل فتعين ان الصورة جزء علة فالهيولى
انما يوجد مع الصورة وعن شيء اخر واذا اجتمعا توجد الهيولى ثم ان ذلك
الشيء يسماه اصلا لوجهين احدهما انه الاصل في العلية لانه الواحد بالشخص
المستمر الوجود كالهيولى والثاني انه يفيد اصل وجود الهيولى من حيث كونها
بالقوة فان قلت كون الهيولى بالقوة عبارة عن امكان وجودها مع غيرها
فهنا امران امكان الوجود وهو غير مستفاد عن شيء بل هو من لوازم الذات وعلة
والوجود المبداء فاستفيد وجود الهيولى بالقوة الى السبب الاصل لا معنى له
فنقول الهيولى ما به الشيء بالقوة والشيء هاهنا الجسم فان الجسم بالقوة بمعنى الهيولى
ويصير بالفعل عند وجود الصورة فالمراد انه يفيد وجود الهيولى من حيث كونها
مجسمة بالقوة حتى اذا حصلت الصورة صارت مجسمة بالفعل فالقوة ليست بمعنى

الوجود بل في الجسم والصورة لا يفيد الا افادة وجود الهيولى المستفاد من
السبب الحاصل بالفعل في التجسيم لا في معنى الوجود وفي قوله وهو كما ذكرنا
موجود ذات مفارق تنبيه على ترتب الموجودات وانسياق
الطبيعيات الى الالهيات فان السبب الحاصل لا بد ان يكون دائم
الوجود بدوام وجود الهيولى والا يكون مفارقا عن المادة فانه لو كان
جسما او جسمانيا اشتمل على مادة وصورة فيكون الصورة علة لها مع غيرها
فيجب ان ينتهي الى المفارق والا عاد بعض المحالات كما لزم ان يكون
الصورة علة تامة للهيولى ومرجحا وذلك المبدأ اما ان يتوقف تأثيره على
الجسم ان يعود المحالات ايضا او لا يتوقف فاما ان يكون الواجب
الوجود او العقل الكائن في الاجسام كثرة استحالة صدورها على من هو واجب
الوجود وتعيين صدور ما في العقل بعد علمنا ان لكل جسم من الاجسام مبدأ
مفارقا ليس عقلا توجد الصورة الجسمية وبتوسطها والا فانتهاء هيولاه
فقد حصل الانسياق من عالم الاجسام الى عالم المجردات ومن الشاهد الى
الغائب واما المعين بتعقيب الصورة فالقطع بان المراد منه الصورة
الطالبة المحفوظة بتعاقب الصور اذ الطالب انما هو من الصورة فالحاصل
الباقي ان الهيولى توجد من الصورة مع غيرها وهو اللازم من التقسيم
صرح بذلك من النقاد حيث قال فيجب اذن ان يكون علة
وجود المادة شيئا مع الصورة حتى تكون المادة انما تفيض وجودها
عن الشيء ولكن يستحيل ان يكمل فيضانها عنه بلا صورة البتة بل انما يتم الامر
بهما جميعا فيكون تعلق المادة في وجودها بذلك الشيء والصورة مع

بالفعل

لكنهم

بكانت ثم ان بعض الاذهان قد ان في قوله يوجد عن سبب
اصل وعن معين لها ان الصورة جزء الفاعلية حيث ان العلة الفاعلية العلام
حيث ان العلة الفاعلية للهيولى مجموع الامرين العقل والصورة من
حيث هي هي ولهذا القائل انها شريك لعلة الهيولى لكنك تعلم ان البرهان
لا يدل الا على انها جزء العلة واما انها جزء العلة الفاعلية فالبرهان لا
لا يساعد عليه فلعل المراد بالعلة في تقسيم العلة الفاعلية حين تكوين تقرير
البرهان انهما لما تلازما فاما ان يكون احدهما علة فاعلية للاخر او لا
يكون والثاني باطل والا فقطعا معلولا علة فاعلية يتقوم كل منهما بما لا بد منه او
هو وهما محالان واذا كان احدهما علة فاعلية لم يجز ان يكون
هي الهيولى والصورة ليست علة مستقلة فيكون جزءا من العلة الفاعلية فلو كان حاصل ما
العلة كذلك بما العلة الفاعلية لم ينحصر التقسيم الثالث في كونها
العلة التي لا تتقوم كل منهما بالاخرى او معه لجواز ان يتقوم احدهما بالاخر
من غير عكس لم يلزم الخلف لجواز ان يكون الاخر علة فاعلية وقدر
منكرة قال الامام المعين هو الحركة السرمدية لان المبدأ المفارق
لا يكفي في وجود الصورة المتعاقبة والا لكانت دائمة الوجود فيتوقف
فيضانها على حدوث شيء يكون سببا لاستعداد صورة صورة وحدوث
ذلك الحادث يتوقف على حادث اخر وقد علم مما مر ان هذا لا
يتأتى الا بحركة سرمدية ممتدة فهذه الحركة السرمدية هي المعين للسبب الفاعل
بتعقيب الصور وقال الشارح لا كلام ان المعين هو السبب المقتضي لتعقيب الصور
والسبب المقتضي لتعقيب الصور هو علة الصور المتجددة وعلة الصور لا يتم

الدائمة والحركة السرمدية لها معدة والمعدات لا تكون موجودة
بل لا بد لها من المبدأ المفارق واحوال اخر اتفاقية ومنهم من قال انه لو كان
المعين هو العلة التامة للصورة المتجددة لكان ابداؤها الهيولى لزم ان
تكون الهيولى علة لنفسها وانه محال والضمير يرجع كلام الشيخ لا الى الهيولى بل الى
السبب الاصلي كما هو في السبب الاصلي مع احوال اخر وتوارد وجوه في قوله
وح يكون السبب الاصلي الذي هو جزء من المعين وحينئذ لا وجه لما كان
جزء من المعين على ذلك التقدير ضروري والحق لو حمل المعين على السبب
الصوري والحركة السرمدية لم يطابق كلامه اذ المقصود بيان احد الاشياء
الباقي الذي هو ان يكون الصورة جزء العلة وكونه علة الصورة جزء
لا يستلزم كون الصورة جزء وعلى التقدير بن معا جميعا فقوله اذا
اجتمعا تم وجود الهيولى يريد به اجتماع السبب الاصلي والصورة اي قيد
من صورة وهذا انما يتم لو كان المراد بالمعين الصورة اي جزء من
صورة لان ضمير اجتمعا يرجع الى السبب الاصلي والمعين نعم يحتمل
ان يكون على التقدير الاول لعود الضمير الى السبب الاصلي والصورة ثم قوله
بتعقيب الصورة لا الى نفسها بل الى ما اشتمل عليها وهي الصورة المطلقة
لكن فيه تكلف للكلام نحو ... فان الصورة المتعاقبة اي الصورة
اللاحقة شريكة للسبب الاصلي في حفظها التي بها حاذت رك الصورة
الزائلة واما تنويعها فبخصوصيتها المخالفة لخصوصية الصورة الزائلة في
كحال المادة ... الذي كان بالفعل ... النوعية
وتشخصت هي بالصورة قال العلامة اراد ان يشير الى كيفية

تشخص

فان قلت الهيولى ... للجسم انما شريكتها للسبب الاصلي ...

تشخص كل واحدة منهما بالاخرى وهو تشخص كل واحد منهما بذات الاخرى
فان قلت ليس في كلامه دلالة على كيفية تشخص كل واحد منهما بالاخرى بل ليس
كلامه الا ان كل واحدة منهما تتشخص بالاخرى فنقول قوله فيما وجد يحتمل بيان
كلام الشارح لا الكيفية الا انه ما بينهما ولهذا قال اراد ان يشير ثم تقرير
شرحه ان في هذا الكلام لطيفة وهي انهم قالوا كل نوع يحتمل ان يكون له
اشخاص انما يتشخص بالمادة ويرد عليه سؤال وهو انه لو كان تشخصه بالمادة
فتشخصها ان كان بمادة اخرى تسلسل فهذا الكلام يصلح ان يكون جوابا
لهذا السؤال فقال لا يلزم التسلسل بل تشخص المادة بالصورة كما ان تشخص
الصورة بالمادة فان قيل التسلسل ان اندفع الا انه يلزم الدور
هذا اجاب بان تشخص كل منهما بذات الاخرى فلا دور وللقائل ان يقول
الدور لازم لان تشخص كل منهما بذات الاخر موقوف على انضمامه
احدهما لان المطلق ليس بموجود والخاص بالمعين موجود لا الى غيره حتى لو
لكن ان يمنع ان هذه المقدمة في الوجود ... الى الماهية لا يتوقف الخاص عليها
ما وجد ... ان الماهيات موجودة قبل انضمام الموجود وانه قبيح
قال لا تشخص الهيولى بذات الصورة معقول لان الهيولى انما تقوم
الهيولى لا بهذه الصورة بل الصورة ما واما تشخص الصورة بذات
الهيولى فغير معقول لو صح الاول ان هذه الصورة يمتنع ان تفارق
هذه الهيولى حتى تتعلق بهذه الهيولى بالضرورة والتقدير ان الهيولى باقية
فلا تكون فاعلة للتشخص فان قيل اذا استحال ان تكون الهيولى علة للتشخص
فما الحكم ان المادة محل ... كل نوع متعدد انما تتشخص بالمادة اجاب
بان المراد ان المادة علة قابلة لا انها العلة الفاعلة في الاعراض المشخصة

ما لي د المسماة بالمشخصات مغطا بهذا لا يتم بهذا الوجه لجواز ان يكون
تشخص الصورة بذات الهيولى بمعنى ان ذات الهيولى فاعله لتشخصها بل قابلة
لكان تشخصها بالهيولى المعينة من حيث هي قابلة لا من حيث هي فاعلة لكن ع
تشخص الهيولى بالصورة المطلقة فانه من حيث انها فاعلة لتشخصها لا يق
لا شك ان المتشخص واحد بالعدد والصورة المطلقة ليست احدة بالعدد
وقد تقرر ان فاعل الواحد بالعدد يمتنع ان لا يكون واحدا بالعدد
فامتنع ان يكون الصورة المطلقة فاعلا لتشخص الهيولى لانا نقول ليس المراد
لكونها متشخصة فاعلا للتشخص انها مبدأ لتشخص الهيولى بل كونها حالة في الهيولى
بتشخصها لازم لها بنوعها وذلك لا ينافي ما الفاه الوجود لانا المهيته فهو
فهو في العقل ليس الموجود في الخارج الا مع احد وكليته بل اذا حصل
الموجود في العقل بصله اليها فان قلت هذا ما يستند المنع منقول لم
المقدر القايل بتوقف الفاعل احد الامرين لجواز في علاوة جود بها مقترنة
بها لا الجبل المنع النقضي متوجه لا ذلك **قوله** ومن ثمة يتبين ان
الصورة متقدمة على الهيولى بدون العكس اورد عليه سؤال وهو انهما متلازمان
في الارتفاع ضرورة انه يلزم ارتفاع كل منهما ارتفاع الاخر فلم يكون احدهما
اولى بان يكون متقدما على الاخر الا ثم اجاب بانهما وان تلازما في
الرفع الا ان رفع العلة متقدم على رفع المعلول كما ان في الوجود
ايجاب العلة هي الصورة ههنا من التي والذي يوجد بها الهيولى الصورة
معا اعني الفعل المتقدم على ايجاب المعلول الذي هو الهيولى **قوله** تحقيقه ان
يتلطف لاصفا من ان الدلالة المذكورة لما دلت على تقدم الصورة
وانها شريكة العلة في الفلكيات المعلقة على كم الفلكيات تبعا

ما اورد

على ما ذكر الشارح بيانها وانا اردنا لتلطف حال الاثم لان في مقدمات
الدليل المذكور ان الهيولى ليست محتاجة اليها وقد بينها بان الصورة
اذا زالت وجب ان يعقبها بدل وهذا لا يتمشى في الفلكيات لكن
يمكن بيانها فيها بان القابل لا يكون فاعلا فان ربما تتلطف حتى لا يفتقر اليه
والمائرل الذي ايتفاوت لكان ايضا بل ومستقلا ولقول الصورة
وعدمه فنقول لا تعلق لعلية الصورة والكلام فيها **قوله** الكميات المتصلة
القارة الكم عرض يقبل القسمة لذاته اما منفصل وهو العدد واما متصل فاما
ان يكون لا غير قار الذات وهو الزمان او قارا وهو ثلثة انواع متصل بها
في النسبة بنوع او وهو النقط اي نسبة النقط لا الخط كنسبة الخط لا السطح ونسبة
السطح لا الجسم يعني كما ان الجسم ينتهي بالسطح وهو بالخط كذلك الخط ينتهي
بالنقطة فهي نهاية الخط كما انه نهاية السطح وهو نهاية الجسم فان قيل للخاء بدد
لذكر الوضع في تعريف الانواع الثلثة اذ المقدار الا وهو وضع
لان كل مقدار حال في الجسم فهو ذو وضع فنقول ايراد الوضع في
تعريف الكميات دال على ان المراد به فصل الكم وهو كون الشيء ذا اجزاء
متصل بعضها ببعض مرتبة ترتيبا يمكن ان يشار لما كل واحد منها اين هو
من صاحبه وقد احترز به عن الزمان اذ ليس لشيء من اجزائه يقارن
الوجود لوجود الجزء الاخر واما الوضع في تعريف النقطة فهو كون الشيء
بحيث يشار اليه احترز به عن المجردات **قوله** والصورة الجسمية
لذاتها لا تقتضي الجسم التعليمي ان لا توسط شيء والجسم التعليمي لا تستلزم
البسيط لذاته بل باعتبار التشابه فانه يمكن ان يتصور جسم غير
متشابه ولا يكون لا غير له بسيط واما انه موصوف للبسيط بالذات

فمعناه ان عروض البسيط اياه ليس باعتبار عروضه لشيء آخر بل هو
عارض له بعارض للجسم الطبيعي بالواسطة لا منافاة بين الواسطة
الوضعي وانبات الواسطة مطلقا ومباحث الجسم التعليمي مذكورة في الوضع
لا انه لما كان منطبقا على الجسم الطبيعي تبين تناهيه من جهة الابعاد
الثلاثة والقابلة وتناهيه فان الاجسام الطبيعية لما كانت متصلة متناهية
كانت الاجسام التعليمية كذلك لاستحالة وكذلك شكلها وقد اخذ
لقوله الجسم ينتهي بالبسيط امرين الاول اثبات البسيط لانه انتهى بالبسيط
والانتهاء ثابت لان البسيط ثابتا وانا قلنا انه ينتهي بالبسيط فلانه
ذو امتدادات ثلاثة اذا انتهى واحد منها في جهة يبقى الامتدادان
الاخران فانتهاء الجسم انما يكون بان امتداده فقط وهذا يقتضي
ان يكون الامتدادان اللذان في السطح باقيان من الجسم وليس كذلك
بل عند انتهائه في جهة يوجد امتداد في جهتين [illegible] وكان ذلك
للتمثيل والتفهيم قوله وانما قيد انتهاء الواحد من الامتدادات
بقوله من حيث هو واحد احترازا عن المخروط في تناهيه بنقطة حيث
تتناهى جميع امتداداته الطولية والعرضية والعمقية عنده فتناهي الجسم بالسطح
انما يكون اذا تناهى من جهة واحدة فقط الثاني كيف [illegible] السطح [illegible] انه
يلزم الجسم لا لذاته بل بحسب التناهي لانه لا يجب ان الجسم يتناهى في الجهات
الا انه من كل جهة ينتهي يوجد شيء اخر هو السطح فلا بد [illegible] الا انا
نقول اذا انتهى الجسم من احدى الجهات فقط فلا شك انه يوجد شيء ممتد
في الجهتين فذلك الشيء ليس جزءا من الجسم لان كل جزء من الجسم ممتد
في الجهات فتقتضي ان يكون عارضا للجسم من حيث تلك النهاية وهو الغرض

بالسطح اي ذلك وكذا القول في انتهاء السطح بالخط انما ينتهي السطح
بالخط اذا كانت نهايته في جهة واحدة فقط لانه حينئذ يوجد شيء ممتد في جهة
واحدة ولو انتهى السطح في جهتين لم يلزم انتهائه بالخط كما في السطح المخروط
فان النهاية من جهتيه بالنقطة وهذا المنافي فائدة [illegible] الخط والسطح باعتبار
التناهي لان المراد اعتبار التناهي في جهة واحدة فقط قوله والنهاية
من المضاف المشهوري اي تحمل على نفسه مضافا الى الغير فيقال الاب
ابو الابن والابن ابن الاب بخلاف المضاف الحقيقي فانه لا يحمل على
نفسه مضافا الى الغير فلا يقال الابوة ابوة البنوة والنهاية
مضايفها ذو النهاية اي لا يمكن ان يقال النهاية نهاية لذي النهاية اذ هو
النهاية ذو النهاية [illegible] نهاية فتكون مضافا مشهوريا [illegible]
ان يقال النهاية فلا يكون البسيط نهاية وقد يقال انها اذا كانت
من المضاف المشهوري [illegible] التصديق على الكون المضاف المشهوري يحمل العرض
على الجوهر كالاب والابن بل على كل مقولة ضرورة ان الاضافة يعرض
كل مقولة من المقولات واذا اخذت مع تلك الاضافة كانت مضافا
مشهوريا محمولا على تلك المقولة قطعا والتحقيق ان [illegible] الاضافة الحقيقية
بسائر المقولات قال الشارح الجسم اذا انتهى فهناك امران احدهما
السطح والاخر النهاية من ان كلا منهما مضاف الى الجسم فان اضفنا
الاول الى الجسم كان سطحا لذي السطح وان اضفنا الثاني كان
نهاية لذي النهاية فهما مضافان مشهوران ولكن النهاية لو لم
يعتبر مع الاضافة لم يكن مضافا مشهوريا وان اعتبرت مع الاضافة

اما انه من المضاف فلانه لا يعقل الا بالقياس الى الغير واما انه من المضاف المشهوري فلانه من خواص المضاف المشهوري م م

هو بعينه م

كلام

فالسطح الذي هو الاضافة بصفة يشهد بان تحليل النهاية بحليه لنفي عروض
السطح للجسم بحسب نهايته حتى يستدل بها على ثبوت السطح للجسم بثبوت النهاية له فلا يكون
السطح نفس النهاية بل مقارنا له ويستلزم المحصل بطلان الرد على الامام اولا
وكعدم المغايرة بين السطح والنهاية ثانيا فان قلت غاية ما في الباب هذا اما
السطح ليس نهاية لكنه قال بتناهي الجسم وليس كذلك بل [illegible] بالعكس منقول البا الاهم
لسبب لمعنى السببية بمعنى المعية اقد اشار اليه الشارح بقوله اذ هو مقارن له
قوله قال الفاضل الشارح اراد ان السطح والتناهي ليسا جزئين للجسم والا لامتنع
تصوره بدون تصورهما وليس كذلك لانا نتصور جسما غير متناه والمعترض عليه
بانا نتصور الجسم ثم نثبت بالفكر الهيولى والصورة يعني تصورنا الجسم بدون
تصور اجزائه وما ذاك الا لاحد الامرين اما لان تصور الشيء لا يستلزم
تصور الاجزاء واما لان تصور الجسم لا بوجه ما والتصور المستلزم لتصور
الاجزاء هو التصور بكنه الحقيقة كيف ما كانت المستلزمات لا يجوز ذلك
في السطح والتناهي قال الشارح الاجزاء قسمان اجزاء في العقل اي الجنس
والفصل واجزاء في الوجود اي المادة والصورة والتصور الذي لا يتوقف
على الاجزاء العقلية لا على تصور الاجزاء الوجودية بل يمكن ان يكون الا
الوجودية معلومة بالحدوث لكان في الاجزاء العقلية اشارة الى الاجزاء الوجودية
كما اذا حد الجسم بانه يقبل الابعاد الثلاثة في القبول اشارة الى
المادة وفي الابعاد اشارة الى الصورة اذ المقصد بهذه المقدمة فنقول
لم يرد الشيخ ان السطح والتناهي ليسا جزئين عقليين للجسم فان ذلك
غير معقول الا انا لا نقول الاجزاء العقلية محمولة لكونها تحمل على الجسم فالكلام لم

يتفطن

يتفطن لبطلان الشيخ حيث حملهما على الاجزاء العقلية فيبطل كلامه ولا لم يتم
الاعتراض ايضا بل اراد انهما ليسا بجزئين وجوديين اما التناهي فلانه يتعلق بطرف
لطرف الجسم والمتعلق بالطرف لا يكون الاجزاء واما السطح فلانه لازم
للجسم باعتبار التناهي الخارج والجزء للشيء لا يكون بحسب الغير خارج بل
لذاته فقوله من حيث يعرض التناهي اشارة الى ان السطح ليس بمقوم وقوله
بعد كونه اشارة الى ان التناهي ليس بجزء للجسم المتحقق بعده والتعلق بالطرف
ثم ربما يتوهم ان السطح والتناهي وان لم يكونا جزئين للجسم الا انا نقول السطح
والتناهي جزءان عقليان فابطل ذلك بانهما لو كانا من الاجزاء العقلية
لم ينفك تصور الجسم عن تصورهما وفيه ههنا نظران الاول ان في كلام الشيخ
على هذا التوجيه دعويين احدهما ان السطح والتناهي ليسا من الاجزاء الوجودية
وثانيهما ان السطح والتناهي ليسا من الاجزاء العقلية وليس هيئة الدليلين ترتيب
على وجه فلا يكون للفاء في قوله فلا يكون السطح ولا متناهيا فائدة ويمكن
ان يقال الدعوى الثانية دليل الاولى لم يدل فالسببية عليه فان السطح والتناهي
لما كانا خارجين عن حقيقة الجسم لكان السطح والتناهي ايضا خارجا لان الخارج
عن الخارج قطعا اذ هو قوله لذلك فيمكن قوما لا ازم والنظر
ان سوال الامام وارد على السطح والتناهي فانه منع استلزام تصور الجسم
لتصور السطح والتناهي كيف لا منع استلزام لتصوره لتصور السطح والتناهي
والجواب انه يمكن تصور حقيقة الجسم بدون تصورهما فان حقيقته ليست الا انه
جوهر مركب من الهيولى والصورة لعد تصور هذه الحقيقة يمكن ان لا نتصور
السطح والتناهي بل نتصور جسم غير متناه والى اشارة بقوله ولذلك
يمكن قوما فان هؤلاء ام يثبتوا الجسم الغير المتناهي لعدم تصورهم حقيقة الجسم

او حيث يعتبر التناهي مسالكونه

جسام

بل الصور احقيقة للجسم وابتنوه غير شيء فان قلت هذا الجواب كان
عن السوال على السطح والتناهي فما غيره لا السطح والمتناهي قلنا بعد ذلك على
ان الا لم يفرق بين السطح والتناهي وبين السطح والمتناهي دعا ان ولما
لا ينتظم في الابواب الوجودية السوال لم يرد عليها قوله لانا بينا ان
النهاية اضافة عارضة للسطح بالقياس الى الجسم وليست تعرض لشيء الى ذلك
فليس في شرح شيء دال عليه ثم قال ويمكن ان كان عنوان من الحاير انا
يكون شيء متناهيا عن ان في وجوده ويكون ثبوت ذلك المتناهي لشيء ثابت
مقدما على ثبوت ذلك المتقدم لكن شيء الثالث ما ذكرنا في المنطق ان برهان
اللم قد يكون الاوسط فيه معلولا للاكبر ويكون ثبوته للاصغر علة لثبوت
الاكبر له فكذلك النهاية هاهنا وان كانت متأخرة عن السطح الا ان ثبوتها
للجسم على ثبوت السطح له الا ان اعتبار النهاية هاهنا من المضاف الحقيقي وفيها
سبق من المضاف المشهور فان اخذها تارة مع السطح فصارت مشهورية
واخرى لا معه فصارت حقيقية فاذا كان النهاية هاهنا اضافة حقيقية
لم يكن الا اضافة السطح الذي هو العارض الى الجسم الذي هو الموضوع
يكون و
واضافة العارض الى الموضوع لو وجب ان يعد الموضوع والموضوع
ايضا اضافة العارض الى الموضوع لكان الموضوع يعد عروض او
وان صح الجواب الحق ما حقق من قبل ان هناك ثلاثة امور النهاية السطح
ثم اضافتها فليست النهاية عارضة للسطح بالقياس الى الجسم بل يوصف الى
ثم يوصف السطح لينتهيها فزالت الشبهة بالكلية قوله يريد ما باب لزوم
الخط للسطح والنقطة للخط ايضا لو سلط التناهي فانهما انما يوصفان
لهما مع عدم التناهي لقابل ان كيف يكون السطح والخط غير متناهيين
يقوله

٤٩

وقد دل البرهان على تناهي الابعاد وجوابه ان التناهي يطلق على معنيين
احدهما التناهي بحسب الوضع وهو كون المقدار بحيث ينتهي الى حد لا يكون
اشار حينئذ الا في التناهي في المقدار وهو كونه بحيث يمكن ان يفرض مقدار
محدود بقدره والمراد بالتناهي هاهنا التناهي في الوضع فان السطح والخط
انما يثبتان بالخط والنقطة اذا كانا متناهيين في الوضع اي اذا كان لهما
طرف يشار اليه لكونه لا طرف هو الخط والنقطة بخلاف ما اذا لم يثبتا هما
في الوضع كسطح الكرة ومحيط الدائرة فلا خط ولا نقطة فيهما وان
كانا متناهيين في المقدار لامكان ان فرض شيء مقدرهما بقدرهما قوله واذا
قطعت الكرة اذا توهم سطح مستو يقطع الكرة بتقسيم الكرة الى قطعتين
كل منهما يحيط به سطح مستدير دائرة هي قاعدة وهي فصل مشترك بين
القطعتين ومحيطها فصل مشترك بين سطحيهما هذا اذا كانت القطعتان
متصلتين واما اذا انفصلتا فلا اشتراك بينهما قوله قال الفاضل
الشارح لا شك ان امكان حصول هذه النقاط لما ذكر الشيخ لا
وجود النقط المركز في الوسط بالقوة كوجود النقطة في المثلثين
والمثلث والربع وسائر الاجزاء وان لم يمكن فرضها الا في نصفها
المعينة اعترض الامام بان امكان حصول هذه النقاط يمكن ثابت
في هذه المواضع وهذه المواضع اعراض مختلفة فلو كان اختلاف
الاعراض موجب الانقسام بالفعل يلزم وجود النقط الغير المتناهية
بالفعل والانقسام الغير المتناهي بالفعل وان لم يكن اختلاف الاعراض
موجب الانقسام لا اختلاف الاعراض فان المركز والنقطتين لا
وجب ان يكون سائر الاجزاء متحرك لزم انفصالها عن الكره

ثابت في هذه المواضع م

لم يلزم من حركة الدائرة والكرة حصول
المركز والنقطتين لان الحركة انا اوجبت
الانفصال صح صح

بالعقل فان لم يوجب اختلاف الاعراض الانقسام لم يلزم اجزاؤها
اجاب بان الحكم ببطلان وجود النقط في تلك المواضع هو فرضها فيها
انه يحتاج الى تصور تلك النقاط وتلك المواضع فوجودها لكونها مفروضة فالا
فرض وقال لم افرض وهذا الجواب انما يتم لو كان الاحتمال …
بسؤال الا ان الذي بناء على الاحتمال وجود … الشيخ قوله يريد
بيان امتناع تداخل الابعاد لا مجرد الفصل بالتقييد ولانه يدعى ان
هذا الحكم اولى وهذه المسئلة طبيعية لان البحث فيها عن امتناع التداخل
العارض للاجسام الطبيعية وكذلك المسئلة التي بعدها اذ البحث فيها عن
الاجسام التعليمية بعد مقدار … فان قلت سائر العلوم من المطالب التي
يبرهن عليها في ذلك العلم فكيف يكون هذا الحكم مستثنى وهو اول ما تقول
قولهم ان المسائل مطالب قول خرج مخرج الاغلب والا فقد يلحقه اثبات
الاعراض الذاتية لموضوعات … وتلك الاثبات ربما لا يحتاج الى برهان
الا ترى ان امتناع وجود الخلاء اول المسائل المنطقية … بديهي فلا بد
ان يكون في جميع سائر العلوم … ان الجسم لا ينفذ في جسم
واتفق تذكير الاستقراء الذي استفاد النفس هذا الحكم الا ان … بسببه
اذ الحكم الاولي ربما يحصل للنفس بسبب تتبع جزئيات تثبت فيها ذلك الحكم
فان الانسان اذا شاهد ان الجسم اذا نفذ في مكان جسم اخر تنحى
عن الجسم المتمكن فيه وتكرر منه هذه المشاهدة جزم بامتناع التداخل فان
قلت فالحكم بامتناع التداخل مكتسب من الاستقراء وهو احد الحجج على
المطالب والمكتسب من الحجج لا يكون بديهيا … الحصول من الحجج
… ان يكون بطريق الكسب واما البديهي فلا … الا …

فلم

يلزم كثير من المطالب لتحصيل المبادئ … فيها البديهي والبين منها كون
الواحد … ان المبادئ التي الانتقال عنها الى المطلوب كما في الحدسيات والمجربات
وغيرها قوله وان ذلك للابعاد لا للهيولى فان الذراعين لا يجوز ان
يصير ذراعا واحدا الا لكون الكل … وبالجزئية لا ان هيولى الذراعين
لا يجوز ان يكون هيولى ذراع واحد فان الهيولى لا يحصل لها في المقدار بل
نسبتها … الى جميع المقادير ولا الى صورة ذراعين يمتنع ان يكون
صورة ذراع واحد في الجسم … تخلخل فيعظم مقداره وتكاثف فيصغر
مع بقاء صورته في الشيء … اما ان يكون له مقدار اولا فان لم يكن له مقدار
كالنقطة فلا يمتنع التداخل كما عند تقاطع الاقطار تحدث … التقاطع
نقط وجميع النقط تجتمع في المركز اجتماعا … الامتياز في الوضع وان كان له مقدار
في الطول فقط لم … من حيث الوضع العرض … ان وضعنا احد الخطين
بجنب الاخر … لم يحدث عرض او احدهما على الاخر لم يحدث عمق والا … السطح
لا … وانه محال وان كان له مقدار في الطول والعرض دون العمق
لم … من حيث العمق فاذا وضع بعض السطوح على بعض يتداخل ولا يحصل
ههنا عمق … الجسم … السطوح … من حيث المقدار …
الا مقدارين لكونها … قوله اشارة الى ان الابعاد في
الاجسام اما متلاقية او غير متلاقية فان كانت غير متلاقية تختلف ما بينها
البعد بعضها ذراع وبعضها ذراعان … وهو اختلاف …
الابعاد والتقدير وتختلف … الابعاد والتقدير ما يقع فيه
في الابعاد ما … ومنها ما لا … الاجسام اصغر

ومنها ما يحتمل حسا الكرة وهذا الاختلاف انما هو اختلاف في مقدار خلا لكون
الاشياء منحصار القائلون بالخلاء فرقتان فرقة تزعم انه لا شيء محض وفرقة
تزعم انه بعد ممتد وهو الذي سموه بعدا مفطورا الا انهم زعموا انه موجود مفطور
على العبد بهة وان جميع الاشياء تكون منزائين بين اطراف الاناء بعد اما ما
يفارقه الما ويحصل فيه الهواء وقالوا ان مكان العالم وجميع الاجسام الترقيه
خلاء الجادة مساويه للابعاد الاجسام وهو بعد مجرد عن المادة فالعالم
ملاء مكان هذا الخلاء وقول الشارح هذا التوقيف للخلاء الذي يكون بين
الاجسام وهو الذي يسمى بعدا مفطورا سطورا فيه لان قول الاول ولا
يوجد بينهما حايل قرد اصرا منهما ان حملناه على عمومه فهو الخلاء بمعنى لا شيء
وان اراد به الجسم فهو المشترك بين الخلاء بمعنى لا شيء والبعد المفطور لا
اذا لم يوجد بينهما جسم فان لم يوجد بعد اصلا فهو لا شيء والا فهو البعد
المفطور فعلى تقدير يختص بالخلاء بمعنى لا شيء وعلى تقدير مشترك فلا وجه
لاختصاصه بالبعد المفطور واما قوله لا يتناهى ولا الذي لا يتناهى فهو
غير وارد لان المراد بالخلاء الموصوف الذي هو محل النزاع ولا نزاع
في الخلاء الذي لا يتناهى وقوله بان فرض فيه اجساما معناه فرض في
الخلاء اجساما جسمين بينهما بعد محدود وجسمين او بين منهما بعد اخر اعظم
من ذلك او اصغر اسا ولتقدير الخلاء الواقع بين تلك الاجسام بها
قد ثبت في الفصل المتقدم ان البعد المتصل لا يقوم بلا مادة لان
كل بعد قابل للقسمة الوهمية بالضرورة فيكون قابلا للقسمة الانفكاكية
فيكون ذا مادة وهذا انما يتم لو كان في البعد المجرد شيء ينفك عن شيء
كذلك واما ان البعد المتصل فيجري عند سلوك الجسم اليه فلا نزاع يتخيل

عبث

بل ثبت لم فرد خل الجسم فيه فيلزم تداخل الابعاد والذي تقرر امتناع
تداخل الابعاد الجسمانية لا يلزم منه ان البعد لا يدخل في البعد المجرد
عن المادة وانما يلزم لو القتال في الحقيقة وهو ممنوع **قوله** في مثل قولنا
تحرك كذا في جهة كذا هذا المخالف لما سيجيء من ان الحركة لا يكون في الجهة — بل عن الجهة م
نحو اليها ولعل مجاز والحقيقة ان الحركة في سمت متساوي للجهة كذا او الجهة
هي التي يمكن ان يقصدها المتحرك على الاستقامة اذ يمكن ان يقصدها الاشارة
الحسية في سمت الاستقامة وبالجملة الجهة التي يقصدها الحركات المستقيمة او يقصدها
الاشارة المستقيمة والجهة منتهى الحركات او منتهى الاشارات ووجه المناسبة
ان الجهات نهايات الامتدادات والمبحث عنه الامتدادات وهي
القادر مناسب المبحث الكلام عن نهاياتها وما قال الامام ان الجهة لا
يعرض للنهايات كما ان الخط والسطح انما يعرضان للنهايات فمنقوض
بمثل كلام الشارح ربما يورد على التعريف الاول ان قولك الجهة مقصد
المتحرك الكلية تعنون بالجهة ما هي بحث فسلم ان المتحرك يقصده او منتهى الاشارة فلا نسلم — اي شيء م
ان المتحرك يقصده والجواب ان كل اشارة تمتد لا بشيء لا ينتهي البتة ويمكن ان
يقصده المتحرك وعلى التعريف الثاني ان الاشارة امتداد يخرج من المشير و
ينتهي الى المشار اليه ويمكن ~~ان يقصده المتحرك~~ فهذا الامتداد اما ان يكون
موجودا في الخارج او لا فان لم يكن موجودا في الخارج فمن الظاهر انه لا يلزم
ان يكون طرفه موجودا في الخارج وان كان موجودا يلزم ان يكون كلما
ثابت حيث بانه في جميع الافلاك بل سطح قاطع لجميعها لان الخط نهاية السطح
بالجسم لان السطح نهاية الجسم وهو البين استحالته والجواب ان نقول ان هذا
الامتداد ليس بموجود في الخارج الا انا نعلم بالضرورة انه منتهى الى امتداد

مشار اليه وموجود في الخارج غاية ما في الباب انه لا يكون قابلا لهذا التحدد
بل الجسم موجود هناك على ما سيأتي بيانه قوله يريد بيان ان الجهات ذوات
اوضاع اي مراد الشيخ من هذا الفصل ان يبين ان الجهة ذوات اوضاع و
انما بينه لان صغرى القياس الثاني موقوفة عليها فيقال كل جهة ذو وضع وكل
ذي وضع قابل للاشارة وهذا القياس مصادرة على المطلوب لان الحد
الاكبر هو معنى الحد الاوسط لان الوضع ههنا ليس غير المقول بمعنى
قبول الاشارة وانما ساقه لئلا ارتكاب هذا المحذور ظاهر قول الشيخ
فيجب ان يكون للجهات لوضعها تيقنا وانها الاشارة والاولى
ان يقال هذا الفصل في بيان هذه الصغرى حتى يكون المطلوب
ان الجهة لا بد ان يكون مشارا اليها لانه يقع نحوها الحركة ويشار اليها و
الثاني يقول لما كانت الجهة يقع نحوها الحركة واما قوله لوضعها فمعناه
ان الجهات في نفسها وحقيقتها قابلة للاشارة قوله يريد بيان ماهية
الجهة اي ان حاصل ما ذكر ان الاشارات ممتدة ولا شك ان
لها منتهى وكذلك يتصور في الحركات المستقيمة التي لا تستقيم فيشهد
الاشارات والحركات يكون بالضرورة موجودا ذا وضع فالمنتهي
وحده الجهة وانه على انحاء الوجود اراد ان يبين ماهيتها من
طرف الامتدادات لانه لا يجوز ان ينقسم ويتصور السؤال ان قسمة
الحركة الى الجهة والحركة فيها انه ينحصر لو كانت الجهة غير منقسمة فانها لو كانت
منقسمة لم ينحصر في القسمين لان هناك قسما آخر وهو الحركة في الجهة فانحصار
تلك الحركة موقوف على عدم انقسام الجهة فلو بين عدم انقسامها بتلك
القسمة لكان مصادرة على المطلوب والجواب ان تلك القسمة منافية

لاهية

لاهية الجهة فان الجهة ما اليه الحركة فلو كانت الحركة فيها لكانت الجهة ما فيه
وانه محال قوله احد ما يحصل الكبر اصغر ما كان اي يخص الكبر بالمتحرك
بالاين فنقول الجهة مقصد المتحرك في الاين ومقصد المتحرك في الاين يوجد
اي لا يرد النقض بالمتحرك في الكيف وهذا الجواب ليس بتام ولا مطابق
للمتن اما انه ليس بتام فلان مقصد المتحرك اما ان يجب ان يكون موجودا
او لا يجب فان لم يجب فمقصد المتحرك في الاين لا يلزم ان يكون موجودا
وان وجب فمقصد المتحرك في الكيف يلزم ان يكون موجودا ولا
فالفرق واما انه ليس بمطابق للمتن فان ظاهر ان الجهة مقصد المتحرك
لا بالتحصيل بل بالحصول فمعناه ان مقصد المتحرك بالتحصيل يمتنع الا ان يكون
موجودا والا يلزم تحصيل الحاصل هذا هو التوجيه الواضح المطابق
للمتن الكتاب والله الموفق للصواب

وصححه له اد قربا
دل حقق دفر ان
مقصد المتحرك بالحصول
عنده لا بد ان يكون
موجودا اما الكيف

النمط الثاني في الجهات واجسامها الاولى والثانية

قوله الاجسام تختص باعتبار الجهات اراد بيان الاجسام الاولية والثانية و
لما كانت الجهات اطراف الامتدادات ومقاطعها كانت حدودا والمحدود
هو الذي يقوم به تلك الحدود وتعينها والاجسام باعتبار الجهات اما محددة
للجهات واما ذوات الجهات وهي التي تحصل في الجهات لا بمعنى الحصول في
حاق الجهة بل بمعنى القرب اليها وهي الاجسام الثانية قوله قبل الخوض في تقرير
ذلك مشهور فيما بين الناس ان الجهات ست وسبب ذلك ان الابعاد
المفروضة في كل جسم ثلثة لا غير ولكل بعد له طرفان وقيد تعريف الفوق
بحسب الطبع احترازا عن الاعتبار فان ما يلي الرأس فيه ليس بفوق لانه

ليس بما الهيئة الطبيعية وتعريف اليمين بحسب الاغلب لانه ربما يصير الجانب
القوي ضعيفا ولا يقال انه يسار في الوقت لانه يصدق عليه انه اقوى
الجانبين في الاغلب قال الامام نقلا عن الشفاء بحسب الشهرة اخرى اعتبارات
عامية وهو حال الانسان بحسب ما يفهم العوام فانهم يسمون الجهة القوية منه
يمينا وما يقابلها شمالا وما يلي وجهه قداما وما يقابلها خلفا وما يلي رأسه
وقدمه فوق وسفلا واما في الحيوانات ذوات الاربع فالفوق منها
ما يلي ظهرها والسفل ما يلي بطنها واعتبار خاص وهو انه يمكن ان يفرض
في كل جسم ابعاد ثلثة متقاطعة ولكل بعد طرفان فيكون لكل جسم جهات
ست واشار الشارح في اثناء بيانه الا ان الاعتبار الاول راجع الى
الاعتبار الاخير فليس فوق الانسان وتحته الا باعتبار طول قامته الذي
هو الامتداد الطولي في الجسم ولا يمينه ولا شماله الا بحسب عرض قامته الذي
هو الامتداد العرضي ولا قدامه وخلفه الا باعتبار ثخن قامته وهو الامتداد
الباقي فلا يكون بسبب الشهرة الكشفية واصلا نعم لا يبعد ان يكون اعتبار
الجهات في الانسان اولا لانه اقرب الينا ثم يستعملونها في غيره من
الحيوانات والاجسام ويمكن ان يقال الانسب لاوهام العامة ان الا
ما احاط ضبطه وعليها اليدان وظهر وبطن ورأس وقدم كانت
له الجهات الست اما اليمين واليسار فباعتبار الجنبين واما الفوق و
السفل فبحسب الرأس والقدم واما القدام والخلف فباعتبار البطن و
الظهر اما ان هذه الجهات منطبقة على اطراف الامتدادات المتقاطعة
في الجسم فهو وان كان كذلك في نفس الامر الا انه ليس ملحوظا في الرأي

العام

العام   وهذا باعتبار ما هو فرد اجلى انقسام الجهات الى الست
انما هو باعتبار الامتدادات المفروضة في الجسم وتقاطعها على زوايا قائمة وهو اعتبار
غير واجب لان الجهة طرف الامتداد لا نفس الامتداد وطرف الامتداد القائم على الآخر فاطراف
الامتدادات جهات كانت متقاطعة على زوايا قائمة او لا وهذا اشارة
الى ان ما هو المشهور ليس بحق لان الجهات اطراف الامتدادات لا اطراف
الامتداد القائم بعضها على البعض واطراف الامتدادات غير متناهية لا ينحصر
في عدد وسلك الامام طريقا آخر فقال الحكم بان لكل جسم ست جهات ليس بحق لانه ان
اريد الجهات بالفعل انتقض بالكرة التي لم يقطع فيها ولم يكن لانه لا جهة
لاجهة لها بالفعل اذ الجهة طرف الامتداد ولا امتداد فيها اصلا وان اريد
الجهات بالقوة ففي الكرة بل في كل جسم جهات لا تتناهى بحسب الحدود المفروضة   كلام
فيه فلا ينحصر الجهات في ست وهذا الكلام صحيح لكنه قال عدد جهات المضلعات
عدد ما لها من الحدود والنقطة والخطية والسطحية ان لم يسم الحدود النقطية جهات
هذا اذا كانت المضلعات اجساما اما اذا كانت سطوحا فعدد جهاتها عدد
خطوطها ونقاطها او عدد خطوطها كما يقال للمثلث جهات ثلث لا
التمثيل لجهات المثلث انما يستقيم في السطوح وعلى تقدير ان لا يكون النقطة
جهات لكن الكلام في المضلعات الجسمية فالمثال لا يطابق الممثل فنقول اراد
بالمضلعات ما هو اعم من الاجسام والسطوح لكن عدد جهاتها كعدد سطوحها
ان كانت واثباتها كل جهة لان الجهة طرف الامتداد والامتداد اعم من
ان يكون خطا او سطحا او جسما تعليميا فيكون الخطوط والسطوح جهات وهذا الكلام
من الامام مناقض لما ذكره اولا لان ما لا حد له غير المنفصلة لو كانت جهة
لكانت في الكرة جهة بالفعل هي سطحها فبطل قوله لا جهة فيها بالفعل وذكر

ان هي بطل هذه الجهة او عدد
ما لها من الحدود والخطية
والسطحية

الشارح ان هذه التسمية بخلاف ما تقرر لانه تقرر فيما مر ان الجهة غير منقسمة
والامتداد منقسم فلا يكون جهة وفيه نظر لان الثابت بالبرهان ان لا تنقسم فيما
فرضنا فيه الاشارة والخط والسطح غير منقسمين في ما خذ الاشارة ان
كانا منقسمين في جهة اخرى وقيل ان المراد ان الجهة طرف الامتداد المتخيل لا الخط
طرف كل امتداد حتى يكون الى امتداد الى غير الاطراف جهات وفيه
نظر لان الذي تقرر فيما مر النقطة الاولى ليس الا ان الجهة طرف
الامتداد واما انها طرف الامتداد الخط فلا فان قيل قد تقرر ان
الجهة منتهى الاشارة ومقصدها والاشارة امتداد يخرج من المشير وينتهي
الى المشار اليه ولا شك ان الامتداد الخارج من المشير انما هو الخط فيكون
الجهة منتهى الخط فلا يكون الا النقطة فنقول الاشارات تنتهي الى السطح المحدد
وهو مقصدها والامتداد الخطي انما ينقطع بالنقاط لو كانت موجودة في
الخارج لكن الاشارات لا توجد فيها في الخارج وان وجب وجود الخط
في الخارج بحيث ان البرهان دل على ان جهة الفوق هي سطح المحدد والكل
باسرهم صرحوا به فكيف يجعل الجهة طرف الامتداد الخطي ونقول الجهات
الست تتغير في الحيوانات اكثر تغيير الناس اليها ويحصرون الجهات فيها
فمنها ما هو متبدل بالفرض ومنها ما لا يتبدل كما مر الامام اما الذي يتبدل الا اليمين فلا كلام
عبارة عن اقوى الجانبين فلو فرضنا الجانب الضعيف قويا وبالعكس يجب
ان ينقلب اليسار يمينا وبالعكس واما القدام فلما كان عبارة عن الجانب الذي
يتحرك الحيوان اليه بالطبع وهناك حاسة الابصار فلو فرضنا عكس
ذلك كما اذا خلق البصر في الموضع الذي هو الان خلف الرأس يتبدل
الخلف قداما لهذا فرض غير واقع وما ذكر الشارح وهو تبديل الوجه

في المشرق لا المغرب فرض واقع فان قلت هب ان فرض الامام في الخلف
والقدام غير واقع واما في اليمين واليسار فربما يكون واقعا فقد يصير الجانب
ضعيفا والضعيف قويا فنقول المراد ان يفرض الوجه في الموضع الذي هو
الان خلف الرأس والا لم ينقلب اليمين يسارا واليسار يمينا بمجرد تبدل الجانب القوي
ما ذكره
والضعيف في الابدان وعلى تقدير اما الفوق والسفل فقد يراد بهما ما يتبدل بالفرض
وقد يراد بهما ما لا يتبدل بالفرض فانه ان كان المراد منهما ما يلي رأس الانسان
وقدمه فيهما يتبدلان بالفرض كما اذا فرض شخص على احد طرفي القطر وشخص
اخر على الطرف الاخر في الجانب الذي يلي قدم كل منهما هو الجانب الذي يلي رأس
الاخر ضرورة ان الامتداد الخارج من قدم كل منهما يذهب الى رأس الاخر
فلو فسر الفوق بما يلي الرأس والتحت بما يلي الرجل فاذا اعتبر الفوق بما يلي
رأس احدهما كان ما يلي رأسه لا فوق هو التحت لانه ما يلي رجله وبالعكس فيهما يتبدلان
وان كان المراد منهما ما يلي السماء وما يقابله لم يمكن ان يتبدلا بالفرض اصلا وكان
هذا الكلام اعتراض على الشيخ حيث اطلق القول بان الفوق والسفل
من الجهات التي لا يتبدل واجاب الشارح بانه لا يراد بالفوق والسفل ما يلي الرأس
والقدم مطلقا والا لتبدل بالانعكاس لكن في هذا الجواب نظر لان تبدلهما
حاصل في الصورة التي فرضها بل المراد ما ورد في عباراتهم ما يلي الرأس والقدم
بالطبع والجانب الذي يلي رأس الشخص القائم على طرف الاخر من قطر الارض
القائم م ليس الذي يلي القدم بالطبع فان قلت لا شك في ان الشخص القائم
على طرف قطر الارض رأسه وقدمه على النحو الطبيعي فيكون الجانب
الذي يلي رأس الشخص الاخر يلي القدم بالطبع فيكون سفلا بالقياس اليه
ذلك فنقول قوله بالطبع ليس صفة للقدم بل يتعلق بالفعل اعني التعلق

ان لراس كل شخص نسبة طبيعية مع الجهة والنسبة الطبيعية التي لراس
كل شخص مع الجهة ليست هي النسبة الطبيعية لقدم الشخص الاخر معها والا
لكان قدم الشخص الاخر لو فرضنا حيث راس الشخص الاول كانت على النسبة
الطبيعية وليس كذلك فلا يكون ما يقرب راس احد الشخصين قربا طبيعيا
ما يقرب قدم الشخص الاخر قربا طبيعيا واما ما يشبه ذلك فهو اشارة
الى يمين الفلك وشماله فان الجانب الشرقي منه يسمى اليمين لان قوة
حركته انما يظهر فيه ومقابله بالشمال كما في الانسان ويحتمل ان يكون المراد بما يشبه
ذلك القدام والخلف لانه ذكر من الجهات المفروضة اليمين والشمال فلم يبق
من الجهات الست الا القدام والخلف فاذا حملناه عليهما كانت الجهات
الست كلها مذكورة ومبنى الاحتمالين ان قوله مثل اليمين والشمال فيما
يلينا يشتمل على امرين احدهما اليمين والشمال والثاني ما يلينا فذلك في قوله
مثل ما يشبه ذلك ان كان اشارة الى ما يلينا لان الكلام ومثل ما يشبه
ما يلينا وما يشبه ما يلينا هو يمين الفلك ويساره فان ما يشبه ما يلينا هو ما يلي
الفلك وهو يمينه وشماله كما ان ما يلينا هو يميننا وشمالنا وان كان اشارة
الى اليمين والشمال فما يشبههما هو القدام والخلف الا ان تفسيره بيمين
الفلك وشماله انسب لان قوله فيما يلينا يدل دلالة لطيفة على ان
المراد ومثل ما يشبه ذلك لا في ما يلينا والا لكان قوله فيما يلينا حشوا
مستدركا وقد شبه الفلك بحسب الحركة الشرقية بانسان يكون
راسه في جهة القطب الجنوبي ويمينه الى المشرق ووجهه الى وسط السماء
فيكون القطب الجنوبي علوا والشمال سفلا والمشرق يمينا والمغرب
شمالا ووسط السماء قداما ومقابله خلفا وبحسب الحركة الغربية

ان لا

٥٤

بان لزم
بان راسه في جهة القطب الشمالي ويمينه الى المغرب فتتبدل الجهات الاربع
بخلاف القدام والخلف وما ذكره الشارحان انما هو بحسب الحركة الشرقية لان
تسمية المشرق يمينا باعتبارها واعلم ان الشيخ انما قدم هذه المقدمة على اثبات
محدد الجهات لان الكلام ليس في تحديد الجهات مطلقا فان لكل جسم حدا
واحدا او حدودا انما يتعين وضعها بذلك الجسم فهو المحدد لتلك الحدود
بل في تحديد الجهات التي يتغير الكلام اليها لا في جميع تلك الجهات بل في تحديد
الجهات الحقيقية منها اعني جهة الفوق وجهة السفل فقد ورد الدعوى بهذه
المقدمة فلهذا قال فلنقصد ما هو الغرض   ثم من المحال قبل الخوض في
البرهان لا بد من تمهيد مقدمة وهي ان الجهتين الحقيقيتين جهتان متقابلتان
بالطبع متقابلتان بالطبع اما انهما متقابلتان بالطبع فلانا نرى ان
الاجسام السفلية بعضها يتحرك بالطبع الى فوق كالنار وبعضها يتحرك بالطبع
الى تحت كالارض فلو لم يكن فوق وتحت جهتان متمايزتان بحسب
الطبع لما كان بعض الاجسام متوجها الى احدهما بالطبع وبعضها الى
الاخرى بالطبع واما انهما متقابلتان بالطبع فلان الاجسام الطالبة
لاحدهما بالطبع هاربة عن الاخرى بالطبع وايضا احدهما ما يلي راس
كل شخص بحسب الطبع والاخرى ما يلي قدمه بالطبع فهما طرفا امتداد متقابلان
ويلزم من ذلك ان احدهما اذا كان غاية القرب من جسم يكون الاخرى
في غاية البعد عنه بالضرورة اذ المراد المنقول لو كان من المواضع خطأ
فلا بد ان نشرح كلام الشيخ اولا ثم نتكلم كلام الشارح ليتحقق الفرق
بينهما ولا نعبأ بالتكرار ان وقع فاما كلام الشيخ فهو ان المحدد للجهة
الحقيقية يتعين وضعها اما ان يكون فرضا واحدا او ملاذا ثبت بارز بلاد
لا ضيق في حيزا اصلي في الواقع او فيما لا يكون خلاء او ملاء

متشبث بها ولا اول بطل اذ ليس صدق الخلاء والملاء المتشابه اولى بان يكون
جهة طبيعية من الحد الاول فضرورة تشابه حدود الخلاء والملاء المتشابه فيجب
ان يقع تحدد الجهة بشيء خارج عن الخلاء والملاء المتشابه ولا محالة
يكون جسما او جسمانيا لان الجهة ذات وضع وتعين ذات الوضع لا يكون الا
بذي الوضع واياما كان فتحدد الجهة انما يكون بجسم وهو اما ان يكون جسما
واحدا من حيث انه واحد او لا يكون جسما واحدا من حيث انه واحد
لكنه سبيل الى الاول لان لكل امتداد طرفين هما جهتان بل الجهات الحقيقية
اثنتان والجسم الواحد من حيث انه واحد ان كان محدد الجهات لم يتحدد
به من حيث هو كذلك الا جهة واحدة والمطلوب تحدد الجهتين فالمحدد اذن لا
يكون جسما واحدا من حيث انه واحد وذلك اما بان لا يكون جسما واحدا
بل جسمين او يكون جسما واحدا لا من حيث انه واحد لا جائز ان المحدد
جسمين فانه لو تحدد الجهتان بجسمين فاما ان يكون احدهما محيطا بالآخر او
يكونان متباينين وهما باطلان اما الاول فلان الجسمين لو تحدد بالجسمين
احدهما محيط بالآخر يكون تحدد احد الجهتين بالمحيط والآخر بالمحاط
لان المحاط لا محالة كالمركز لان الجهة الاخرى في غاية البعد عن الجهة الاولى
والذي هو في غاية البعد عن المحيط ليس الا المركز فيكفي الجسم في التحديد
حتى يكون تحدد واحد من الجهتين وهي غاية القرب بسطحه والجهة الاخرى وهي غاية
البعد بمركزه فيكون الجسم المحاط واقعا في التحديد بالعرض حتى لو فرض المحاط
بحيث لا يكون في المركز لم يقدح في تحدد جهة البعد واليه اشار بقوله
سواء كان في حشوه او خارجا عنه فان الفرض حشوه يستحيل ان يعود عليه
المحيط لا محالة اذ المركز خارج عن المحيط بل لا المحاط اي تحدد جهة
البعد بمركز الجسم المحيط سواء فرض المركز في حشو المحاط او خارجا عن
المحاط

المحاط فلم يكن للمحاط دخل في التحديد بالذات فانه لو كان له دخل في التحديد لكان
اذا فرض المركز خارجا عنه لم يحصل تحدد جهة البعد وليس كذلك فلا يكون
تحدد الجهتين بالجسمين معا بل باحدهما لا من حيث انه واحد والمقدر خلافه
واما الثاني فلوجهين احدهما ان كل جسم يفرض من الجسمين المتباينين انما يتحدد به
جهة القرب واما جهة البعد فلا يتحدد وليس شيء منهما لان البعد عن الجسم يعرض
منها ليس بمحدود فان البعد اذا كان خارجا عن الجسم فالبعد عنه لا
الى حد فان كل حد يفرض انه غاية البعد فوراء ذلك الحد ابعد منه بالضرورة
بخلاف ما اذا كان البعد في حشو الجسم فانه ح يكون فيه حد معين هو غاية
البعد حتى ان كل حد يفرض وراءه لا يكون ابعد منه بل يكون من جهة القرب
واليه اشار بقوله ما لم يكن محيطا وربما توجه هذا النقض بان كل جسم لا ان البعد
الجهات الى نحوه وجب الاول ليس بواقع في جميع الابعاد بل في بعض الابعاد
دون بعض والا لكان محاطا فلا يتحدد به البعد وذلك الجسم والوجه الاول
اشد انطباقا على المتن لا نقايل في التوجيهين نظرا اما في الاول فلانه ان
اريد ان البعد المفروض غير محدود في الابعاد المفروضة لا يحتاج
الى حدود وان اريد به البعد الموجود فلانسلم انه غير محدود واما في
الثاني فلانه ان اريد ان جميع الابعاد لا يتحدد بالجسم الاخر فمسلم
لكن لا يلزم منه ان الابعاد الموجودة بينهما لا يتحدد بل لا يلزم منه ان
جهة السفل لا يتحدد به وانما يلزم ذلك لو كانت جهة السفل هي
جميع الابعاد من الفوق وهو ممنوع وان اريد به ان بعض الابعاد
لا يتحدد بالجسم الاخر فلانسلم ان ذلك البعض جهة السفل لانا نقول
عرفت ان جهة الفوق وجهة التحت متقابلتان فكان اقرب البعد وضع

في جهة الفوق في كل جانب يمتد الى جهة الفوق التحت و ان لم يعد اخذ
في جهة التحت يكون الى جهة الفوق و بعد هذا اندفع الاشكال قطعا و
ما يعين على ايضاح المقام ما ذكره الشيخ في الشفاء ان كل جسم من الجسمين المتباينين
يتحدد بسطحه جهة القرب بكون جميع سطحه جهة القرب و يكون حال ما هو خارج
عنه في جميع الجوانب سواء الى كل سطحه في نفسه سطح واحد و ليس في جسم واحد يتشابه
نسبته الى ما هو خارج عنه نسبة واحدة متشابهة فلو كان من خارج من نقطة من الجهات
جسم جاز ان يتوهم في كل جانب جسم يتحرك الى ذلك الجسم المحدد و الحركة المتوجهة
منه فان فرضنا جسما يتحرك الى ذلك الجسم من جانب الذي الى الجسم الاخر فهذه
الحركة و الحركة المستقيمة الى جهة ليست من مقابلها لكن الحركة المستقيمة الى جهة لا يكون
الا من مقابلها ضرورة ان الحركة الى فوق لا يكون الا من تحت و بالعكس و الغاية
بحصول جسم جهة واحدة بالنوع لكونها قريبا منه وجب ان يكون كل
قريب منه من اي جانب هو تلك الجهة فيكون الجهة الاولى كل بعد منه فالحدود
جميع الجهات بالجسم الاول كان محيطا و ان لم يتحدد به بل به و بالاخر الاول
فتلك الجهات ان لم يمكن و اتصلت في الجانبين من الجسم الاول فجهات البعد
جهات مختلفة بالنوع في مقابلة جهة واحدة بالنوع و انه محال و ان كانت
واقعة في الجانبين متشابهة فجهة البعد عن الجسم الاول جهة واحدة بالنوع
و تلك الجهات بجسم واحد محيط بالجسم الاول فيكون لكرة و الجهتين على
سبيل المحيط و مركز فلكي الجسم الواقع في المركز داخل في الامر بالوضع
و المحيط كاف في تحديد الجهتين الوجه الثاني ان الكل و احدى الجهتين
جهات لا يتشابه من الجسم الاخر المباين له لا يمكن ان يقع في جميع تلك
الجهات فلا بد في وقوعه في بعض تلك الجهات من اختصاص و حصوله
في الجهة الاخرى و ذلك لا بد له من مخصص مؤثر في التحديد فيكون

حيثما واقعا في بعض جهات الجسمين الاوليين فان كان وقوعه في ذلك
البعض الجهات الجسمين الاوليين لزم الدور و التسلسل فتعين ان يكون المحدد جسما
واحدا لا من حيث انه واحد لكن لا مطلقا بل من حيث الاحاطة لان جهة القرب
يتحدد به و اما جهة البعد فلا يمكن ان يتحدد بما يكون خارجا عنه لان البعد
عنه لا يكون محدودا بل لا بد ان يكون واقعا فيه و هو المركز فيكون
المحدد محيطا كريا و هو المطلوب فان قلت لا حاجة الى هذه التطويلات
بل اكثر هذه المقدمات مستدرك اذ يكفي ان يقال الجهة لما كان طرف الامتداد
فتحدد بالاجسام اما ان يكون في جسم او جسمين لا ثالث في الوضع لا يكون الا بذي
الوضع و لا بد ان ينتهي الى الجسم لكن كل جسم يفرض ان يكون محددا فلا شك
انه يتحدد به جهة القرب فيجب ان يتحدد به جهة البعد عنه لان تحدد جهة البعد
بغيره محال اذ البعد عنه غير محدد و الجسم الواحد اذا حدد جهتين لم تحدد
كيف ما اتفق بل من جهة الاحاطة فيحدد بسطحه جهة القرب و بمركزه جهة البعد
و هو المقصود فنقول لا شك ان هذا محصل البرهان و خلاصته الا ان الشيخ
اشار الى التقسيم الاول و هو ان تحدد الجهة اما بشيء متشابه او غيره لانه
اراد اثبات المحدد و الجهات على تقدير تناهي الابعاد و على تقدير لا تناهيها
فانه لما اشار الناس الى الجهات الحقيقية و هي لا يتبدل علمنا انها جهات موجودة
فهذه الجهات لا بد ان تتعين و صفها فيقتضي وصفها اما في جسم غير متشابه
او متشابه لا سبيل الى الاول لم يجز ان يجب وجود ما و متشابه غير متشابه لا يجوز
تحدد الجهتين فيه و لهذا فرض الفضاء يحدد الجهتين في الخلاء و سواء
بني الحجة الخلاء فقد تبين بذلك على ان اثبات المحدد و الجهات لا يتوقف
على تناهي الابعاد و على استحالة الخلاء و اشار الى التقسيم الثاني و هو

نقيم المحدد ولا جسم واحد وجهتين دفعا لما سبق لنا الاولى العاشرة ان لنا
السماء سطحا مستويا هو فوق والارض ايضا سطح مستو هو تحت هذا ما يتعلق
بما يتعلق بالمتن واما الشرح فنقول ان الجهتان المتضايفان بالطبع يكونان
نقيضين وصفهما ان تحدد الجهتين هو نقيضين وصفها اما في شيء وثبت ان محلها
كان او ملاء واما في شيء مختلف وهذا الوجه انما على محاذاة كلام الشيخ ليس
لان تحول انتشار بصفة للخلاء على الملاء المثبت برسم والخلاء رسم انه وقد جعلهما
الشارح قسما واحدا لكن الخلاء ايضا لما كان ثبت بها لان المراد بالبعد
المفطور الدليل على استحالة التحدد وبهما يثبت كما صار قسما واحدا وهو
محال للتلتزم او جزء احدها ان بعض حدوده ليس اولى بان يكون لا
جهة تمايزها وقد اشار ههنا اشارة لطيفة لان قول الشيخ لا
يجعل جهة مخالفة لجهة اخرى فيه استدراك لان الجهتين بفرض و
ان كانت مخالفة لجهة اخرى بالطبع الا ان الدلالة التي يتوقع عليها
الاختلاف بل لو لم يكن الا جهة واحدة لا يجوز ان يتحدد ما تثبت به
لان بعض حدوده ليس اولى بان يكون تلك الجهة وتطلب البعض
الاخر دون البعض غيره لكن قوله المفروض ايضا مستدرك لعدم
توقف هذا الوجه عليه وثانيها ان الحدود في الخلاء والملاء المثبت يجب
المفروض الطبع ويمكن ان يعبر عن هذا الوجه بان تحدد وفيها غير موجود
في نفس الامر لكلا منافي الجهات الموجودة وثالثها ان الحدود
فيها غير متناهية والجهات المتضايفان ليستا الا اثنين فتعذر ان يكون
الجهتين بالطبع فتأمل لما قبله لكن هذا راجع الى الاستحالة بانحصار الجهتين
الاولى بان تقابل الحدود والغير المتناهية فرضية او ثبت بها فلا يكون
الجهات المتضايفان منها والا فلا امتناع في ان يكون تلك التي

الاثنين

الفوقي لانا لا نقول بالتضايف الا ما لا [illegible] اصلا والجهات المطلوبة [illegible]

٥٧

[illegible]

الاثنين من الحدود والغير المتناهية وح يكون هذا الوجه مستدركا ولا
يبطل ان يكون تحدد الجهة في شيء وثبت به نقيضين ان يكون الشيء مختلف وذلك
الشيء لا بد ان يكون جسما او جسمانيا لجواز ان يكون مفارقا وان اريد
به قابلها تحدد الجهتين الطبيعيتين لا يكون واحدا ضرورة ان المركز
يقوم بالمحدد ولا نقول الا ونه ما يتعين به وضع الجهة من المبين اي
الوضع لا يكون الا به الوضع وكان الشيخ وكذا الشارح بني على هذا المعنى
بان وضع نقيضي الجهة مقام تحدد وهو ضرورة القسمة   واما الجسم الواحد من
حيث هو واحد لا يمكن تحدد الجهتين الجسم واحد من حيث انه واحد لان
الجسم الواحد من حيث انه واحد لا تحدد به الا جهة واحدة ضرورة انه
تحدد به الجهتان لم يكن ذلك من حيث انه واحد فهذا القدر كاف
واما ان لكل امتداد طرفين وكذلك الثابتان بالطبع وقوله المحدد
يجب ان تحدد جهتين معا فيه استدراك لانا فرضنا تحدد الجهتين الجسم واحد
فيكون المحدد للجهتين جسما واحدا بالفرض فهذا الاستدراك لا يوجد
في كلام الشيخ لان كلامه ليس في تحدد الجهتين بل في تحدد جهة واذا قيل
يمتنع تحدد الجهة بجسم واحد من حيث انه واحد لان لكل امتداد طرفين
بل الجهتان بالطبع فوق والسفل ولا تحدد بالجسم الواحد من حيث
انه واحد جهتان بل جهة واحدة انتظم الكلام من غير استدراك
واما الشارح فلما فرض الكلام في تحدد الجهتين كانت تلك المقدمات
زائدة قطعا وههنا استدراك مشترك بين الكلامين وهو نقيضي
جهة القرب فانه يكفي ان يقال الجسم الواحد من حيث انه كان   واحد
محدد والا تحدد الا جهة واحدة واما ان تلك الجهة هي جهة القرب
وذلك وان كان كذلك في نفس الامر الا ان الدلالة لا يتوقف

عليه لان المحيط كاف في تحديد الامتدادين الاوسا
ان يقال في تحديد طرفي الامتداد كما هو في المتن ولعل جعل الامتداد
الاوسط لا الطرفين امتدادين فباطل لوجهين تقرير الوجه
ان جهة القرب تتحد بالكل بحسبين وجهة البعد لا تتحد بل يتكثر منها فالجهات
لا تتحد وان بها حجتها والمفروض خلافه فقوله فان لا تتحد الجهتان
بطل واقتصار الصواب فيه ان يقول لا تتحد الجهتان بهما لان المفروض منهم
تحدد الجهتين بالجسمين وعدم تحدد الجهتين بكل منهما لا ينافيه واما ان المحدد
يجب ان تحدد جهتين معا فانما يثبت لو امتنع تحديد الجهتين بجسمين فكيف
صار مقدمة فيه مع ان الدليل بدونها تام كما قررناه واما تقرير الوجه
الثاني فهو ان لكل واحد من الجسمين جهات وابعادا ووقوع الجسم الاخر فيه
في بعض الجهات وعلى بعض الابعاد ليس باولى من وقوعه في الجهات الاخر
وعلى البعد الاخر فيكون الاخر متوترا في التحديد وتعيين وضع الجهة
والتشير ان يوثر في تعيين الوضع لو كان ذا وضع لان المفارق نسبته
الى القابل في جميع الجهات والابعاد على السواء وح يكون وقوعه في بعض
جهات الجسمين وعلى بعض ابعادهما الى ان لا يفي بها مستقلا [illegible]
اجمالا وتفصيلا اما الاجمال فهو انه منتقض بالمحدد فان وقوعه على بعد
في المركز دون ساير الابعاد بان يكون نصف قطره اطول او اقصر
ليس باولى من وقوعه على بعد اخر مع ان ذلك ليس بمانع واما التفصيل
فهو انا لا نسلم ان وقوع الجسم الاخر في بعض الجهات وعلى بعض الابعاد
ليس باولى من وقوعه في الجهة الاخرى وعلى البعد الاخر ولم لا يجوز ان
يكون لصورة نوعية تقتضي تخصصه بجهة معينة وبعد معين او لمادة لا
تستعد الا للحصول في تلك الجهة وعلى ذلك البعد والجواب ان الجسم

الاخر اذ اقتضى لطبيعته او مادته بعدا معينا امكن حصوله في الابعاد
المساوية لذلك البعد بالنظر الى طبيعته وذاته فيكون ممكن الحصول في
ساير جهات الجسم الاول بالضرورة فالسوال لا يرد وان ما قال الشارح
لاقتصاره على تسوية النسبة في ساير الجهات بل على الشارح حيث ضم معه
الجهات الابعاد ومع انه امر زايد في البيان لم يتوقف عليه اتمام البرهان
لم يذكر جواب امتناع الحكم المستقيم المطلوب في هذا الفصل
امران احدهما امتناع الحركة المستقيمة على محدد الجهات لانه لو تحرك محدد
الجهات على الاستقامة لكان اما المطلوب الاول فهو ان طالب جسم
ثانية ان المفارق موضعه الطبيعي فلا شك ان مفارقته بالقسر لكونه
لا جهة ومعاودته اليه بالطبع ويكون له جهة فلا بد ان يكون موضعه
الطبيعي واقعا في جهة يمتنع ان يتحدد بذلك الجسم المفارق عن المعاود
اليه لان موضعه الطبيعي واقع بقربها او لكان ذلك الجسم حاصلا فيه
اولا لم يمكن ان لكان تحدد الجهة بذلك الجسم لم يبق الموضع بقربها كما كان
عند مفارقته وليس كذلك ايضا لو تحددت الجهة به لكان [illegible] جهة
لا اليها ومنها فقد ثبت المطلوب الثاني ان المفارق موضعه يمتنع ان
المفارق موضعه يمتنع الحركة المستقيمة الثانية امرك المستقيم يمتنع ان تحدد الجهة
يمتنع عليه الحركة المستقيمة وهو المطلوب الاول فنقول لكون موضعه الطبيعي
محدد الجهة لا بد ان يجب ان يكون موضعه الطبيعي ايضا ما في جهة
حتى اذا تحرك الجسم اليه يقال انه يتحرك الى تلك الجهة
فيجب ان يكون محدد الجهة موضعه الطبيعي لا يعرض له الاضافة للجهة لان
الموضع ان الموضع واقع بقربها كما قررناه واما المطلوب
الثاني فبيانه ان محدد الجهة متقدم على الجهة والجسم الذي يتحرك الى

يمتنع ان يكون محددا للجهة و
فيلزم ان تحدد الجهة يمتنع ان
المفارق موضعه وطالما يمتنع المفارق
موصفه ح

يفارق موضعه الطبيعي ويعاوده ليس بمتقدم على الجهة لانه لا يتصور
ان يكون من شانه الحركة الى الموضع الطبيعي او عنه والجهة لم توجد بعد فان
قلت اللازم منه ليس الا ان الجسم من حيث انه متحرك ليس متقدما على الجهة
ولم يلزم منه ان لا يكون متقدما عليها بالذات فنقول اللازم هو المطلوب
وما ليس بلازم ليس بمطلوب اذ المطلوب هو ان محدد الجهات متقدم على
الاجسام المستقيمة الحركة لا من حيث الذات بل من حيث شانها الحركة ولا يجوز
ذلك لانه على ان الجسم من حيث شانه الحركة ليس متقدما على الجهة واذا لم يتقدم الجسم على
الجهة فهو اما متاخر عن الجهة او معها واياما كان يكون محدد الجهة متقدما عليه
فان قيل عسر قليل ان نقول الى الشيخ في هذا الفصل مطلوبين امتناع
الحركة المستقيمة على محدد الجهات وتقدم محدد الجهات على الاجسام ذوات الجهة
وما حاصل ان من تقييد الحركة في مقدمات الدليل بانها الى الموضع الطبيعي او
الى ما يقال اما ان محدد الجهات يمتنع عليه الحركة المستقيمة فلان الحركة المستقيمة
تستدعي جهة فلو كان المحدد ذو حركة مستقيمة لكانت الجهة متحددة قبله واما التقدم
على الاجسام المستقيمة الحركة فلان محدد الجهة متقدم على الجهة والجسم الذي من شانه
الحركة المستقيمة يمتنع ان يتقدم عليها فما فائدة تقييد الحركة في مقدمات الدليل
بالموضع الطبيعي والجواب ان الفائدة في ذلك هي التنبيه على الحاجة
الى اثبات محدد الجهات ليس لتحديد الجهات مطلقا فانه برهان غير ظاهر البيان
لكافة لذلك بل لتحديد الجهات المتمايزة بالطبع والجهات انما تمايزت
بالطبع لان الاجسام تطلب بعضها وتهرب عن بعضها الى البعض الاخر
بالعكس فان الاجسام الخفيفة لما تحركت بالطبع الى فوق والاجسام
الثقيلة تحركت الى تحت علم ان فوق وتحت جهتين متمايزتين
بالطبع لما كان كذلك ولسنا نحتاج الى اثبات المحدد الا بتحديد

الجهة

الجهات المتمايزة بالطبع وتمايزها ليس الا لتمايز المواضع الطبيعية للاجسام
ولهذا قلنا ان هاهنا جهتين متمايزتين بالطبع هي جهة فوق وتحت فلا بد
من محدد لكنه لو جاوز رفضنا النظر عن الجهات المتصورة بالوضع فهكذا جهة
نقص وفيه نظر لان الكلام هاهنا في امتناع الحركة المستقيمة على محدد الجهات
وتقدم محدد الجهات على الاجسام المستقيمة الحركة ولا شك ان هذا الكلام
انما هو بعد الكلام في تحديد الجهات والكلام في تحديد الجهات بعد الكلام
في تحرير الدعوى فالكلام الذي ~~هاهنا هو بعد الكلام~~ في تحديد الجهات
الكلام متعلق بتحرير الدعوى متقدم على الكلام في هذا المقام بمرتبتين
فايراده هاهنا غير مناسب انما المناسب ايراده في مسئلة اثبات المحدد
كما ذكرناه اولا لا ان توجيه الكلام في هذا المقام بان الفائدة من
تقييد الحكم بان يكون في الموضع الطبيعي والبرهان التنبيه على كيفية
تقدم محدد الجهات على الاجسام المستقيمة الحركة فانه تمايز الجهات العلوية
والسفلية لما كان بالمحدد وكان المحدد متقدما من حيث تمايز الجهات الطبيعية
على الاجسام من حيث انها ذوات جهات طبيعية لا من حيث ذاته على
ذواتها ولهذا ذكر بعد ذلك ان المحدد متقدم على الاجسام انها
ذوات الجهة واعلم ان تقدم محدد الجهات على ذوات الجهة
للشيخ في هذا الفصل تردد في ان احدهما في تقدم محدد الجهات على الاجسام
ذوات الجهة هل هو بالعلية او بالشرف والثاني في الجهة انها قبل
الجسم المستقيم الحركة او معه فلنا والبحث عن التردد الاول اما التردد الاول
فوجهه ان تقدم محدد الجهات على ذوات الجهة يحتمل ان يكون
بالعلية وهو ظاهر وان يكون بالطبع فانه رفع المحدد يوجب
رفع الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة لما ان رفع

المحدد يوجب الجهات ضرورة ارتفاع المعلول بارتفاع العلة ورفع
الجهات يوجب رفع الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة ورفع
الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة لا يوجب رفع المحدد ولما
بالتقدم الطبيعي الكون المتقدم بحيث يوجب رفعه رفع المتاخر من غير
عكس فان عنيت المحدد الكل فرنجتريد بهذا الوصف وهو كون الاجسام
ذوات الجهة من الكل تقدم عليه الا بالعلية والكل لتقدم الا بالطبع فمقول
لعل التردد من الخفية لكفاية الا ان التردد الثاني فاشار اليه بقوله
والفضل يذكر الشيخ وهو يرجحان تشكل الشيخ في العقد بل كلاما في
في البحث عن التردد الثاني على طريقة الرياضيين انهم كثيرا ما جاوا لما
ايرادا طلاء بعد كلام فصلا بينهما بقولهم والصف او يقول الصف وقال
الامام هذا التردد واوجد له بالاليق بما ذكره في النمط الاول من تجويز
امتناع تقدم الجهة على الاجسام ذوات الجهة لان عدم الخلاء مع وجود
الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة ما كان فان وجود ذوات
الجهة من حيث انها ذوات الجهة على الجهة تاخر عدم الخلاء عنها والمتاخر عن
الشئ ممكن مع ضرورة انها اذا تاخر وجب بعد وجوب الشئ لم يكن خالص
من الا المطلق فيكون الخلاء ممكنا في ذاته مختصا بغيره وانه محال
وهذا لو صح لامتنع تقدم محدد الجهات على الاجسام ذوات الجهة لتاخر
عدم الخلاء عن المحدد تاخره عن الجهة والشبهة الظاهر في تعقيد عدم
الخلاء لذوات الجهة غايته ان لزم وجود ذوات الجهة عدم الخلاء
المالزم ليس يلزم من نفس الخلاء وجود ذوات الجهة غايته ما في الباب
انه وجود الاجسام لا ان المتكلم لا يلزم ان يكون تلك الاجسام
ذوات الجهة مستقيم الحكم على ان المصواب يجب تقدم الجهة عليها

الجسم

الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة ضرورة ان كون الاجسام
ذوات الجهة يتوقف على الجهة الموقوف عليه متقدم قطعا
تذنيب منبه ان يكون الجسم المحدد للجهات عند ظهور الدرس السابق ان
محدد الجهات لا يكون له موضع لفارقه ويعاوده وذلك انما بان لا يكون
له موضع اصلا فهو محيط على الاطلاق وان كان له موضع بالقياس
الى غيره واما ان يكون له موضع لكن لا يفارقه وهو ليس محيطا على الاطلاق
ولما كان هذا نتيجة البحث المتقدم وعدّ ره بالفاء واما توقيف الشارح المكان
بالسطح الباطن للجسم المحيط بالجسم في المكان فتوقيف الشئ بغيره الا ان
لقائل ان يقول الجسم المحيط باطن الجسم المحيط بذلك الجسم واما قولنا الاجسام
لا محيط على الاطلاق غير محاطا ولا ما عداه ما هو محاط فان غير الجوهر
ولا ما عداه ما هو محاط مع انه محيط لم يختص القسم لجواز ان يكون الجسم محاطا
غير محيط وان عنى به ما هو محاط فقط لم يصح قوله واما القسم الثاني فله
الموضع والوضع بالاعتبارات جميعا لان المحاط اذا لم يكن محيطا لم يكن
له وضع بالقياس الى الامور الداخلة فيه الا ان يجعل المقام المعاني
المحيط او المتيسر فعن هذا الحكم لا يشترط الا حافظ ولعل لا يكون الا
المحدد والاول لا شك ان البرهان ما دل الا على ان محدد الجهات
جسم واحد محدد ومحيط مركزه جهة اخرى فيه فلا يلزم ذلك ان المحدد
لا بد وان يكون محيطا واما انه يكون محيطا على الاطلاق فغير لازم
فيحتمل ان يكون محيطا مطلقا وان لا يكون بل محاطا والصف الذكر
والفصل الثاني هو ان المحدد يمتنع ان يكون له سطح يفارقه
ولم يبين ان لا يكون له السطح اصلا فيجوز ان يكون له سطح و
الذي لا يكون فلهذا التردد الشيخ وقال الشارح انه لم يحقق المحققين

ايضا لان فيما الاحتمال لان الغرض تحديد الجهات وهو حاصل على التقدير
الا ان يكون المحدد شيئا واحدا وعلى التقدير ان يكون شيئين احدهما محيط
بالاخر واقول الشك ليس في ان المحدد متعدد او واحد او شيئان بل انه محيط
على الاطلاق او غيره فالصواب ان يقول الغرض تحديد الجهات الطبيعية
وهو حاصل سواء كان المحدد محيطا او محاطا واعترض ايضا بانه قد
احال في البرهان ان يكون تحدد الجهتين بجسمين يكون احدهما محيطا بالاخر
فكيف جوزه ههنا واجيب بان ما سبق هو انه لا يجوز ان يكون جسمان
احدهما محيط بالاخر ويتحدد احد الجهتين بالمحيط والاخرى بالمحاط و
اما ههنا فالمراد تحدد الجهتين بكل من المحيط والمحاط فاين احدهما من
الاخر وانت تعلم ان المراد ليس ما هو المتعين انما ان المحدد محيط على الاطلاق
وانه محال لانه محيط على الاطلاق وانه كل واحد من المحيط والمحاط
فان قلت الشيخ لم يشكك في ان محدد الجهتين هو المحيط على الاطلاق
او غيره بل يشكك في ان المحدد الاول هو المحيط على الاطلاق او غيره ففي
الفائدة في تقييده بالاول فنقول الامام لم يتعرض لهذا القيد اصلا
واما الشارح فقد غير الاول بانه الذي لم يحد وجهه قبله حتى تخرج المحاط
الداخل في تحديد الجهة حشوا فانه اذا كان محيطا بالجهات زوائد الجهة
وفرضنا تحدد الجهات بالمحيط كان المحاط الصائر محددا والجهات لكن بالعرض
فيعني المراد بالمحدد الاول الا ما يحدد الجهات بالذات فيشكك
ليس في الا في ان محدد الجهات للحركات المستقيمة محاط او محيط على
الاطلاق ثم ان الشيخ لما قال لعل المحدد الاول هو الفلك الاول ولم
يقل هو الفلك الثاني فقد عرض بان الحق ان المحدد الاول هو الفلك الاول
قال الشارح وذلك لان المحدد الاول لو كان محاطا لاحتيج في تحدد

بوصف

موضعه لا غيره لان تحدد موضعه متقدم على موضعه وهو لا يتقدم على موضعه
فيحتاج الى اخر قبله فلا يكون هو المحدد الاول وفيه نظر لان الكلام في تحديد الجهة
لا في تحدد الموضع وتحدد الموضع لا يجب ان يكون محدد الجهات للحركات المستقيمة
والاولى ان يقال جهة الفوق يمتنع ان يكون وراءها ذو وضع لانه لو كان
هناك ذو وضع يمتد الاشارة اليه والاشارة لا بد لها من جهة تمتد فيها
وتلك الجهة لا يكون الا جهة الفوق لانها مقابلة لجهة التحت فان فرضناه جهة الفوق
لا يكون جهة الفوق واما جهة التحت فاذا انفذ الاشارة منها لا يكون الا
جهة التحت بل الى جهة الفوق قال الامام بسبب ليس وهو ان الذي يمكن ان
يعول عليه في بيان ان محدد الجهات هو الفلك الاول ان يقول انا لو وجدنا
وحده من غير ان يحصل في حشوه سائر الافلاك فانه يحصل به وحدة طرفا
القرب والبعد منه فاذا كان وحده كافيا في ذلك لم يكن لغيره تاثير في
ذلك فلم يكن المحدد الا هو وهذا ظاهر الفساد لانه لا يلزم من ان يكفي
الفلك الاول في تحدد الجهتين على تقدير عدم الثاني ان لا يكون الثاني
محددا على تقدير وجوده وما نقله الشارح من دخول المحاط في التحديد
بالعرض على ما مر فهو نقل غير مطابق ومع ذلك غير مستقيم لان ما مر فيما فرض
تحدد الجهتين بمحيط ومحاط وههنا لم يفرض تحدد الجهتين الا بالمحيط فمن
اين يلزم كفاية المحيط في الجهتين ودخول المحاط في التحديد بالعرض ثم قال الشارح
لقائل ان يقول هذا الكلام انما يستقيم لو كان الفلك الاول متقدما في
الوجود على غيره من الافلاك حتى يقال انه قد اجتمع على المعلول الواحد
علتان مستقلتان بالعلية فاذا كانت احدهما اقدم من الاخرى وجب
استناد المعلول الى الاقدم فقط واقول ليس الكلام المراد من قوله قد
اجتمع على المعلول الواحد ليس اجتماع علتين مستقلتين معا على معلول واحد

فانه محال بل المراد انه اذا كان للجهة اثران يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة لها
بدلا عن الاخر حينئذ احتمل ان يكون الاول علة مستقلة لتحدد الجهات واحتمل ان
يكون الثاني علة مستقلة مستندة لتحدد الجهات لا الاول لانه اقدم ثم قوله هذا الكلام
اشارة الى المدعى وهو ان محدد الجهات الفلك الاول واما اشارة الى الدليل
فان اشير به الى الدليل لم يتوجه السؤال لان الفلك الاول كاف في تحديد الجهتين
سواء كان متقدما على الثاني او غير متقدم لان جهة القرب محيطه ومحيط وجهة البعد
مركزه وان اشير الى المدعى كما دل عليه ظاهر الكلام كان معارضة غير تامة وانما يتم
لو كان استناد التحدد الى الفلك الاول لكونه اقدم وهو ممنوع   اقول
اما وجه تقدم المحيط هذا جواب للشك الاول وتقريره ان المحيط من حيث تحديد الوضع
وسائر لوازمه التي مر في هذا البحث حيث يقتضي تقدمه في رتبة الابداع واما الجواب
عن الشك الثاني فنقضي اجمالا وتفصيلا اما النقض الاجمالي فهو انه يقتضي
ان يكون محدد جهة الهواء مقعر النار ومحدد الماء الهواء لان الهواء مثلا اما ان
يطلب مقعر الفلك او مقعر النار والاول باطل لانه كان بالقسر في موضعه الطبيعي
واما فيقتضي الثاني فيكون مقعر النار محددا لجهة الهواء ولا قائل به واما النقض
التفصيلي فهو انا لا نسلم ان النار اذا كانت طالبة لمقعر فلك القمر يلزم ان يكون لها
مقعر فلك القمر محددا للجهة غاية ما في الباب ان يكون لها محددا لمكانها الطبيعي لكن
لا يلزم من تحديد المكان تحديد الجهة ثم ان الدليل على امتناع كون فلك القمر محددا
للجهة اما على الاصل المذكور وهو ان الكل في كره مستقيمة وان الجهتين متمايزتان
بالطبع اذا فرضنا مجاورة كالبخار مثلا ميز النار لم يكن متحركا الى جهة الفوق
بل الى جهة الفوق فلك القمر لا يكون محددا والجهة الفوق فان قلت النار
خفيف مطلق وقد قالوا الخفيف المطلق هو الذي يطلب جهة الفوق مقعر فلك
فلك القمر اجاب بان المراد به ليس انه يطلب ان يكون فوق جميع

الاجسام

الاجسام بل فوق سائر العناصر ولما كان هذا المكان مما يلي جهة الفوق قيل
انه يطلب جهة الفوق على سبيل التسامح ونحن نقول ما ذكره معارض
بانا لو فرضنا شيئا كان مجاورا لمقعر الفلك الاعظم فانه لا محالة ما بين يتحرك الى فوق
لا الى فوق ولو استحال هذا الفرض لعدم الشرط وهو الفضاء لكن ذلك استحالة
ذلك الفرض لوجود المانع والامر دار للاستدلال باستناد الاشارة الى
ما مضى في الدرس السابق   انما يليق به ان يكون متقدما في رتبة الابداع
خلاصة هذا الكلام ان المحدد الاول متقدم على ما دونه في الابداع والوجود ولكن هذا
يقتضي امكان الخلاء فلا جرم اول الشارح اولا بقوله الوسايط واخر بالتقدم
في تحديد المكان واما الامام فقال انه ليس متقدما بالزمان ولا بالعلية ان لم
يكن محدد الجهات سائر الاجسام لم يكن ايضا بالطبع فتقدمه اما بالشرف او بالرتبة
وهو راجع الى ما ذكره الشارح من قلة الوسايط اول مبدع للرتبة الا المكان اذا
نزلت من المبدأ يكون وصولك اليه قبل الوصول الى سائر الاجسام لكن في
قوله لم يكن بالطبع نظر اذ لو كان محدد الجهات سائر الاجسام لكان متقدما بالطبع
ولا يلزم من انتفاء التقدم انتفاء التقدم الجواز ان يكون تقدمه بالطبع من
جهة اخرى فانه يحتاج اليه في تحديد المكان فيلزم من عدم المحدد انتفاء سائر الاجسام
من حيث انها متمكنة بدون العكس كما ان تقدمه بالطبع على تقدير تحديد الجهات
بمثل هذا المعنى ايضا الجهات المعتبرة هي جهات الحركات المستقيمة وليس لجميع
الاجسام حركات مستقيمة حتى يكون الفلك الاول محدد جهات سائر الاجسام
في هذا الكلام على التشكيك   ويكون حشو بين وضع ما يفرض لها
فيكون مستديرا وذلك لانه قد ثبت ان المحدد جسم واحد تتحدد جهة القرب
بمحيطه وجهة البعد بمركزه فيكون في حشوه نقطة يكون نسب اجزائه المحيطة
الجهات بحيث لا يكون بعضها اقرب اليها وبعضها ابعد منها والا

لم تكن تلك النقط في غاية البعد عن المحيط ولا القرب بالمستدير الا ان ذلك هذا بيانه من
قبلنا واما الشارح فلما اشتمل كلام الشيخ على امرين احدهما ان اجزاء المحدد متفقة
والاخر انه مستدير اراد بيانهما على التفصيل اما الامر الاول فبقوله المحدد
الاول لا يجوز بل لا يجوز ان يكون مشتملا على اجزاء بالفعل سواء كانت مختلفة
او متشابهة لانها اذا كانت موجودة بالفعل كان كل منها مختصا بمحاذاة
لبعض الاجسام الداخلة فيه فكل من تلك الاجزاء يختص بجهة من الاجسام
الداخلة فلا يتميز جهة عن تلك الاجزاء ولكن المحدد متقدم على الجهة والاجزاء
متقدمة عليه فيلزم ان تتميز الجهة عن تلك الاجزاء والا يتميز به وانه محال
واما الامر الثاني فبقوله ويجب ان يكون له اخره ونحن نقول المحدد لا
يحدد سائر الجهات بل جهات الحركات الطبيعية فان اريد انه يلزم اختصاص
كل جزء من تلك الاجزاء بجهة من الجهات الطبيعية فهو ممنوع وذلك ظاهر وان
اريد الاختصاص بجهة من الجهات مطلقا فمسلم لكن الجهات التي تفرض في اجزاء
المحدد ليست جهات الحركات الطبيعية والجهات التي لا يتميز فيها مطلق الجهات
ولا امتناع فيه وايضا الجهات لا تتميز عن الاجزاء من حيث انها ذوات
الجهات وتتميز عنها بحسب الذات فلا يلزم محال وهذا السؤال لا
وارد على دليل الاستدارة من زيد وهو انه لو صح لزم ان لا
المحدد الا كسطحا لانه لو كان لا خلط لكان بعض اجزائه اقرب الى
المركز كالجزء الذي في المقعر وبعضها ابعد منه فيلزم تقدم الجهة على
المحدد لا يقال هذا وارد ايضا على ما ذكره من البيان لانا نقول
لا معنى لكون المحدد مستديرا الا انه يحيط به سطح مستدير لا يكون
الاجزاء المفروضة فيه بعضها اقرب الى المركز من بعض وهو ثابت بما
ذكرنا انه يلزم من اختلاف الاجزاء ان لا يكون المركز في غاية البعد

عن السطح المحيط واما ما استدل عليه من استلزام اختلاف الاجزاء اختصاص
الاجزاء بالجهات فهو مناط النقض لان المحدد ليس محددا بسطح بل بجرم السطح فيلزم
من اختلاف الاجزاء كونها في جهات فيعود المحذور   قوله اشارة
الجسم البسيط هو الذي طبيعته واحدة لما توقف هذا التوقيف على معرفة
الطبيعة والقوة شرع الشارح اولا في بيان معنيهما فالطبيعة يطلق على
معان والمعنى المقصود ههنا انه مبدأ اول لحركة ما هو يكون فيه وسكونه
بالذات لا بالعرض ففي قوله لما يكون فيه ضميران ضمير مستتر في يكون وضمير
بارز فيه اما المستتر فيرجع الى المبدأ واما البارز فعائد الى ما فالطبيعة مبدأ
اول لحركة جسم يكون ذلك المبدأ فيه وسكونه بالذات وليس المراد من المبدأ
العلة التامة لامتناع انفكاك المعلول عن العلة التامة فلو كانت الطبيعة
علة تامة للحركة يلزم من انتفاء الحركة انتفاء الطبيعة وليس كذلك وايضا
قد اعتبر انها مبدأ للحركة والسكون فلو كانت علة تامة لاجتمعا في الوجود
وانه محال بل المراد انها علة فاعلية وتوقف فعلها على امر شرطي فتقتضي
الحركة مع عدم الحالة الملائمة والسكون معها والمراد بالحركة انواعها الاربع
وبالسكون ما يقابلها وما لا يكون بالطبع الذي لا واسطة بينه وبين الفاعل
الحركة كالحجر المقسور الى فوق لا الى جهة النباتية والحيوانية
يتحرك احيانا الى اسفل بسبب استيلاء طبايع تلك الاجسام والمعاون التي فيها
من الجذب والدفع وغيرهما ولهذا سميت تلك الاجسام اعضاء التعيد
فيكون بين المعوق والجسم المتحرك واسطة بين طبايعهما وقواها مثلا
النفس النباتية تحرك العناصر في الاقطار بما يلائمها مخصوصة والثمار في الالوان
في الخضرة والبياض الى السواد فتبقى العناصر على تلك النسبة والثمار في تلك
الالوان فالحركة انما هي مستندة الى العناصر والثمار اولا والى النفس النباتية

ثانيها واما الكيفيات فهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة تحدث العنصر في تحريكها نهاية ما انفصلت في الكتب الطبيعية فان قلت الطبيعة ايضا انما تحرك الجسم بواسطة الميل فلا يكون مبدءا اوليا اجيب بان الميل ليس بمتوسط بل اثر لها فان المراد بالمتوسط هو المتوسط المحرك فان النفس تحرك العناصر في الاقطار وفي الكيفيات بواسطة الطبايع وهي تحركها ايضا وقوله ما يكون فيه احتراز عن المبادي الصناعية كالبناء فانه مبدء لحركات الالات الاجر والجص وغيرهما وكالنجار والصائغ فانهما مبدءان لحركة الخشب وحركة المطرقة تحت الذهب والمبادي الصناعية لا بد فيها من الشعور فيكون احتراز عن المبادي القسرية واعلم ان الحركة القسرية انما تتم بامرين احدهما القاسر وثانيهما طبيعة المقسور فانه لا بد بالضرورة ان الحجر هو الذي يتحرك الى فوق وان الحركة صادرة عنه والقاسر لا يحركه بواسطة طبيعته فان الفاعل والواسطة لا يتخالفان في الفعل بل القاسر يحركه اولا وكذلك طبيعة المقسور تحرك بتسخير القاسر فان قلت فاعل الحركة القسرية طبيعة المقسور لا القاسر والقاسر من اعداد العداتها بل هو من المعدات فهو خارج بقيد المبدء فالحاجة الى اخراجه بقيد ما يكون فيه فنقول هذا ان كان هو التحقيق الا ان القاسر لاشتباهه في الظاهر بالمبدء الفاعل قد يسبق الى الاوهام العامية الى ان البناء فاعل للبناء مست الحاجة الى الاحتراز عنه دفعا للوهم واما قوله بالذات لا بالعرض فنقول فيه بيانه قد اعتبر في التعريف امران المحرك وهو المبدء والمتحرك وهو ما يكون فيه فقوله بالذات يمكن ان يتعلق بالمحرك حتى يكون تحريكه بالذات لا بحسب تسخير قاسر ويمكن ان يتعلق بالمتحرك حتى يكون حركته بالذات لا عن خارج وبالجملة هذا القيد احتراز عن طبيعة المقسور فانها مبدء الحركة القسرية وليس تحريكها بالذات بل بالتسخير او في متحرك بالذات

وان ليس طبيعة لهذا المعنى الا اعتبار وكذلك قوله لا بالعرض يحتمل ان يتعلق بالمحرك حتى لا يكون تحريكه بالعرض وان يتعلق بالمتحرك حتى لا يكون حركته بالعرض وايا ما كان فهو احتراز عن المبدء الحركة الوضعية لطبيعة النحاس من حيث انه صنم فانها وان كانت مبدءا قريبا لحركته الا انها ليست محركة له من هذه الحيثية الا بالعرض فهي ليست طبيعة من هذه الحيثية بل من حيث انها طبيعة جسم او كالنفس وكجالس السفينة فانه متحرك بالعرض فطبيعته مبدء الحركة الوضعية لكن لا يقال عليها الطبيعة بهذا الاعتبار و لا فائدة في تعدد المثال الا زيادة الايضاح والحاصل ان كل جسم يتحرك او يسكن فلا بد ان يكون لحركته وسكونه مبدء فمبدء حركته وسكونه اما متوسط تغيره او لا يتوسط فان كان متوسطا كالنفس الارضية يحرك جسمها بتوسط طبايع العناصر فهو ليس بطبيعة وان لم يكن متوسطا فاما ان يكون ذلك المبدء في الجسم المتحرك او لا فيه والثاني كالمبدء القسري ليس بطبيعة و~~ان لم يكن متوسطا فاما ان يكون ذلك المبدء~~ ولكن في الجسم المتحرك فاما ان يكون مبدءا لحركة بالذات او لا يكون فان لم يكن فطبيعة المقسور فانها مبدء للحركة القسرية لكن لا بالذات بل بتسخير القاسر لم يكن طبيعة وان كان مبدءا لحركة بالذات اي لا بحسب تسخير القاسر فاما ان يكون مبدءا للحركة بالعرض فان كان مبدءا للحركة بالعرض كالحركة الصنم من نحاس فان مبدء الحركة في النحاس مبدء لحركة الصنم بالعرض فهو ليس بطبيعة من هذه الحيثية وان اريد التعميم باعتبار الحركة فيقال المبدء في الجسم اما ان يكون مبدءا لحركة الذاتية او لا مبدء لحركة الوضعية او لا فقد اتضح هذا التعريف الا مبدء الحركة هو الطبيعة لا باعتبار انه مبدء الحركة بالعرض او مبدء الحركة بالقسر باعتبار

بل م

الحركة الذاتية الغير الوضعية ولا شك ان لكل جسم حركة ذاتية لا بالوضع
او سكونا فالطبيعة تعم سائر الاجسام وربما تقيد التعريف بوحدة النهج وعدم
الارادة فيخرج النفس فان قلت قد سبق ان قيد الاول اخرج النفوس
فلا يحتاج الى قيد اخر لاخراجها فنقول الحركات المنسوبة الى النفس الارضية
اما حركات اينية وهي الحركات الارادية للحيوانات واما حركات في الكم
كالانماء واما في الكيف كما في تحريك الثمار في الالوان والنفس لا تفعل
الحركات الاينية الا بواسطة طبايع الاجسام فربما تحرك الاعضاء الى خلاف
ما تقتضيه طبيعة الجسم كما في الصعود ولهذا تحدث الاعياء لتعارض بين
مقتضى النفس ومقتضى الطبيعة فلو كان تحريكها المكاني بواسطة الطبيعة
كانت حركة الى جهة مقتضى الطبيعة فان اقل ما في الواسطة والمبدأ ان
يتوافقا في الحركة ثم انها تحرك النفس في حركات الكيفية والكمية بواسطة الطبايع
فان النفس تستخدم الطبايع للتحريك في الاقطار او في الكيفيات فيتحرك ولا تخالف
بين الطبايع وبين تلك الحركات فالتقييد بالاول يخرج النفس المحركة بالقياس
الى الحركات الكمية والكيفية لا بالقياس الى الحركات الاينية فاذا قيد التعريف
بالقيدين وجب بهذا الاعتبار ايضا وذلك لان المتحرك ان تحرك بالذات
لا بالوضع اما على نهج واحد او لا وعلى التقديرين فاما بارادة او لا
فالحركات منحصرة في ست اقسام ومبادي الحركات الذاتية الغير الوضعية في اربعة
ثم في هذا المقام نظر من وجوه احدها ان قسمة الحركات غير حاصرة لخروج الحركة
النبضية عنها والحصر انما يظهر بان يقال الحركة اما غير عرضية ان كانت حاصلة
فيما وصف بها بالحقيقة او عرضية ان لم تكن حاصلة فيه بل فيما تقارنه وغير
العرضية اما بقوة خارجة عن المتحرك او غير خارجة والاولى هي القسرية
والثانية الذاتية وهي اما بسيطة او على نهج واحد واما مركبة لا على نهج

واحد

واحد والبسيطة اما بالارادة وهي الفلكية او بغير ارادة وهي الطبيعية
والمركبة اما ان تكون مصدرها القوة الحيوانية او لا تكون والثانية
الحركة النباتية والاول اما ان معها شعور وهي الحركة الارادية الحيوانية
او لا وهي التسخيرية كحركة النبض وثانيها لو كان مبدأ الحركة لا على نهج واحد
من غير ارادة هو النفس النباتية ومع الارادة هو النفس الحيوانية لكان
لكل حيوان نفسان لوجود الحركتين فيه وثالثها ان النفس الفلكية وجب
تقييدها ولعله لانها انما تحرك جسمها بواسطة طبيعته اذ لا تخالف بين الطبيعة
وبينه فلا حاجة الى تقييد عدم الارادة ولا فائدة في تقييد النفوس بالارضية
في الاحتراز ولا ينفع الاستدلال عن هذا المقام الا بتلخيص ما في الشفاء
قال الاجسام انما تتحرك حركات ذاتية عن قوى فيها هي مبادي حركاتها وتحقيقا
لها فهي اما ان تتحرك وتفعل بالارادة او لا تتحرك بالارادة اصلا
فان لم تتحرك بالارادة اصلا فاما ان لا تكون مستفيدة التحريك والفعل
او تكون وان لم تستفد فهي طبيعية كما للحجر في هبوطه والتي تسمى نباتية كما
للنبات في نموها وذبولها فانها لا تتحرك بالارادة حركات في جهات
شتى تفريقا وتشعيبا للاصول وتوريقا وتطويلا وان تحركت بالارادة
نحو جهة فان لم تتفنن تحريكها فهي النفس الفلكية كما للشمس في دورانها وان
تتفنن فهي النفس الحيوانية وقد حدت الطبيعة بما ذكر فقولنا مبدأ
للحركة مبدأ فاعلي تصدر عنه التحريك في غيره وهو الجسم المتحرك وقولنا
اول احتراز عن النفس فانه مبدأ لبعض حركات الاجسام التي هي
فيها بواسطة والمراد بالحد جميع الحركات الذاتية وباقي القيود على
ما مر فلما قسم القوة الى اقسام اربعة احدها الطبيعة ثم ذكر حدها
فلا بد ان يكون حدها بحيث يخرج عنه الاقسام الاخر واطلاق

النفس في الاحتراز يدل على ان النفس الفلكية تخرج من الحد كما يخرج النفس الارضية ولما
اورد القسم بما القوة لا على الحركة كما اورده الشارح اندفع سؤال الحصر لان
النفس الحيوانية وان كانت مبدأ الحركات غير ارادية الا انها تحرك بالارادة
في الجملة فان قلت اذا اعتبر في رسم الطبيعة ان يكون تحريكها من غير ارادة
لم يدخل الطبيعة الفلكية تحت رسمها لكن لا نحكم انما تصدر من الفلك بالارادة
فنقول صدور الحركات الفلكية من نفسه بالارادة واما من طبيعته التي هي صورته
النوعية فبغير ارادة وشعور وهي مبدأ اول لجميع حركاته الذاتية فهي داخلة
في الطبيعة لا محالة   والطبيعة الواحدة تقتضي الامكنة لا قوله واحد
اعني مختلف لقائل ان يقول قد ذكرتم ان الطبيعة يطلق على معنى عام لجميع القوى
وعلى ما يكون على نهج واحد من غير ارادة فالمراد من الطبيعة هنا ان كان
هو المعنى العام فلا نسلم ان كل ما هو طبيعة واحدة لا تقتضي الاشياء غير
مختلفة في الحيوان له طبيعة واحدة بذلك المعنى مع اختلاف افاعيله
وان كان المراد الخاص فهذه القضية بديهية لانه يرجع الى ان كل ما
تصدر عنه افاعيله على نهج واحد لا تقتضي الاشياء غير مختلفة لا يندفع
ولا معنى للاقتضاء للشيء الغير المختلف الا ان يكون اقتضاؤه على
نهج واحد لان تقتضي اشياء غير مختلفة لا يندفع هذا الاعتراض
الا اذا اجري الكلام على الوجه الذي نقلناه من الشفاء   هذه نتيجة
لقوله الجسم البسيط له طبيعة واحدة والطبيعة الواحدة تقتضي اشياء
غير مختلفة لا شك ان في هذا الكلام تساهلا لان الحد الاوسط ليس
بمكرر الا ان المراد من المقدمة الثانية ان كل ما فيه طبيعة واحدة لا
تقتضي الاشياء غير مختلفة فيكون الانتاج بينا قال الامام المقدمات
لا تنتج ان الجسم البسيط لا يفعل الاشياء غير مختلفة لجواز ان

يكون له قوة حيوانية تصدر عنه اشياء مختلفة وانت تعلم ان المنع
غير موجه لانه انتاج الشكل الاول وفي بعض الحواشي ان منع الامام
على المقدمة الثانية وكلامه في شرحه لا يدل عليه ومع ذلك فهو ايضا
ساقط لانه يتحقق من الفصل التالي لهذا الفصل ان كل طبيعة اذا
خليت ونفسها لم تقتض الا وضعا معينا وموضعا معينا وشكلا
معينا ويكون ذلك الاقتضاء دائما لا في وقت دون وقت او في
حال دون حال وقال الشارح الاحتمال المذكور لا يتوجه على منع
المقدمة لانه يشيط مع الكبرى القياس المذكور قياسا هكذا القوة الحيوانية
تصدر عنها اشياء مختلفة والطبيعة الواحدة لا تصدر عنها
اشياء مختلفة ينتج ان القوة الحيوانية ليست بطبيعة واحدة وهذه النتيجة
مع صغرى القياس هكذا الجسم البسيط له طبيعة واحدة وما له قوة حيوانية
تصدر عنه اشياء مختلفة فلا شيء مما له طبيعة واحدة تصدر عنه
اشياء مختلفة فلا شيء مما له قوة حيوانية بما له طبيعة واحدة وهي مع
قولنا الجسم البسيط ما له طبيعة واحدة ينتج المطلوب وهذا الكلام على سند
المنع ولا حاجة اليه فانه لما توجه المنع لم ينتج لا دفع السند كذا
سمعنا توجيه هذا المقام من افاضل اجلة الكتاب وكلام الامام غير
ما فهموه بل الشارح اورد قوله في الجسم البسيط لا يقتضي الاشياء
غير مختلفة على ان يكون ~~[illegible]~~ لازما على ما قبلها والمعنى ان
هو ان البسيط له طبيعة واحدة والطبيعة الواحدة لا تصدر
عنها الا شيء غير مختلف وهذا القدر لا يستلزم الا ان الفعل
الذي هو مقتضى الطبيعة الواحدة لا يكون مختلفا واما ان كل
الجسم البسيط غير مختلف فغير لازم لجواز ان يكون الجسم البسيط له

كلام الامام صحيح نظر
هذا المعنى ما راجع الكل
سو ره

قوة حيوانية لكان طبيعة واحدة من كون الافعال الصادرة عن ذلك
الجسم بعضها لا تختلف وهي افعال الطبيعة وبعضها تختلف وهي
افعال القوة الحيوانية فلا يلزم ان لا يقتضي الجسم البسيط الا شيء
غير مختلف فعلى هذا اقول الشارح هذه نتيجة لقوليه ان اراد انه نتيجة
لهما اي غير تقسيمي فقد بان بطلانه وان غير المقدمة التي هي قوله
وكل ما له طبيعة واحدة لا يقتضي الا شيئا غير مختلف فهي ممنوعة
وانما تصدق لو لم يكن مع تلك الطبيعة قوة حيوانية ولذلك المنع
على قوله وما له قوة حيوانية لا يكون له طبيعة واحدة او على السالبة
الكلية القائلة لا شيء مما له طبيعة واحدة تصدر عنها اشياء مختلفة
فكلام الامام يندفع بما ذكره الشارح لا يقال لو كان في الجسم
البسيط مع الطبيعة الواحدة قوة اخرى تخالفها لكان فيه تركيب
قوى وطبايع فلا يكون جسما بسيطا لانا نقول ليس المراد من انتفاء
تركيب القوى والطبايع الا ان لا يكون في الجسم البسيط طبايع مختلفة حتى
لو قدرنا ان يكون في النار طبيعة تقتضي حرارتها وطبيعة اخرى
تقتضي يبوستها واخرى تقتضي خفتها لم يخرجها عن بساطتها لمساواة
اجزائها ظاهرا في جميع تلك الطبايع بل المراد ان لا يكون له اجزاء
مختلفة الطبيعة كما صرح الشارح به ولا يخلص عن هذا الاشكال الا
باعتبار رجوع الافعال الذاتية الى الطبيعة تماما يريد
بيان ان الجسم لا يخلو عن موضع وشكل طبيعيين حاصله ان الجسم اذا
خلي وطبعه فهو حاصل في مكان معين على شكل معين وهذا الحاصل
لا بد له من سبب وذلك السبب ليس الا طبيعة الجسم فهو مكان طبيعي
وشكل طبيعي فان قلت اجزاء العناصر ليست تقتضي مواضع
معينة

معينة بل تقع في اماكنها حيث اتفقت فان اجزاء الهواء ربما يمكن
في جوف سكان الهواء وربما تقع في اماكن اخرى قلت اراد بالجسم البسيط
الكلي لا اجزاء البسائط فالجسم البسيط الكلي يقتضي موضعا معينا
وشكلا معينا والمراد بقوله اراد به البسيط والمركب البسيط الكلي
والمركب ومما يؤيد هذا ان الشارح سيصرح بان جزء العنصر ما دام
منفصلا عنه لا يكون في المكان الطبيعي وفيه نظر لان جزء البسيط
اذا خلي وطبعه فله مكان معين لما ان كل البسيط كذلك
فكيف صار هذا طبيعيا وذلك ليس بطبيعي ولعله يقول جزء البسيط
لو خلي وطبعه لا يصل الى الكل فلا يبقى له في اجزاء الجزء موجود او
فهو لم يخل وطبعه لكن لا حاجة لنا الى تخصيص الجسم البسيط بالكلي
ثم النقض بالمركبات الواقعة في اماكن هي اجزاء سنة بمكان العالم
او ان اجزاء اخرى اخرجتها الى جميع تلك الاجزاء او يحاول السويد فان
قوله اراد به البسيط والمركب جميعا فيه نظر لان الشكل مشترك
لان الشكل ليس بمشترك بينها في جميع الاجسام المركبة والبسيط فنقول
الاعتبار ان الشكل والمشترك ليس في جميع الاجسام بل في البسايط
فان المراد ان الشيخ اورد مثالين احدهما مختلف في البسايط والاخر
مشترك فيها ولا بأس في هذا عموم الحكم بالموضع والشكل وقوله انه شرط
مدلول عليه انه شرط زايد ولعله لذلك قال اذا عرض مانع غريب
ثم ليس فيه ضياء وظلمة فهو عطف تفسيري وحاصله ان القضية كلية
سواء اورد الموضع المعين او قال انا نورد الموضع اذ ليس لكل جسم
موضع بل لكل جسم لو فرض خلوه عن جميع الامور التي لا تحيط حصولها
له وجب ان يحصل له وضع معين اعني لا بد ان يكون ذلك

مراده ان السطح والنهاية ليسا جزئين للجسم لامكان انفكاك تصور الجسم
عن تصورهما حتى يتصور جسم غير متناه والنهاية لا تتصور الا بعد تصور انه
ثم اعترض عليه بان تصور الجسم يحتاج في معرفته الى الهيولى والصورة ولا يحتاج
ولم يكن ذلك الا لكون التصور يتقبل معرفتهما ناقصا مكتسبا بالرسم وبعد معرفتهما
تاما مكتسبا بالحد ومشتملا عليهما او لكون التصور الشعوري غير مقتض لتصور اجزائه
كيف ما دارت القضية فلا يجوز مثله في السطح والنهاية اقول والجواب عنه
ان يجوز التغاير في العقل امر الجنس والفصل غير اجزائه في الوجود دائما الصورة
والمادة والجسم يتصور باجزائه العقلية ويطلب بالحد اجزاؤه الوجودية وان
كانت المادة بالقوة مشتملا على الاخيرة في المعاني والماخوذة في حد الجسم
يدل على صورته والقبول المأخوذ فيه يدل على مادته والسطح والنهاية
بعد كونهما جزئين عقليين اذ هما ليسا بمحمولين على الجسم فنفى الشيخ اولا انهما ليسا
جزئين في الوجود وذلك لان السطح جزء من الجسم حسب النهاية المتعلق بطرف الجزء
لا يكون كذلك ثم احتمل ان يتصور كون ذي السطح وذي النهاية جزئين
عقليين لكونهما محمولين عليه فنفى ايضا انهما ايضا كذلك لانفكاك تصوره
عن تصورهما واعلم ان التغاير لا يتقوم بجزء العقل ولجزء الوجود فقد
يتقوم بعلة كالمادة بالصورة وحصة النوع من الجنس بالفصل والجسم لا
يتقوم بواحد من هذه المعاني الثلاث [illegible] وهو ان
السطح لا يفعل الجسم وقال الفاضل معترضا على [illegible] حيث بين ان النهاية
مشتملا بين السطح بين الجسم بواسطة النهاية وهو يقتضي ان يكون عرض النهاية
للجسم بمثل وجه عرض السطح وهذا باطل لما بينا ان النهاية اضافة عارضة
للسطح والعارض متاخر عن المعروض فكيف يكون عرضها النهاية للجسم

بقبول عرض السطح له ثم قال ويمكن ان يجاب عنه بان النهاية المتاخرة عن السطح
يمكن ان يكون سببا لثبوت السطح للجسم لكان الاوسط في البرهان اللهم اذا كان
معلولا للاكبر وعلة لثبوته للاصغر واقول اما قوله النهاية اضافة عارضة للسطح
فيقتضي كون النهاية من المضاف الحقيقي وهو مناقض لما عن قريب بانها من المضاف
المشهوري فلعله يشير بذلك الى ان اخذ النهاية تارة مع السطح وجعلها بذلك
الاعتبار مشهورية وتارة مفردة وجعلها بذلك الاعتبار حقيقية فليس شان
الا ان يجعل اضافة العارض للموصوف سببا للوصف وذلك العارض للوصف
فان تلك الاضافة لا تعقل الا بعد الوصف فانظر الى هذا الرجل الفاضل كيف
يخبط في كلامه ولا يبالي اين يذهب واما حققناه من قبل وهو ان الانقطاع يوصف
لامتداد الجسم اولا ثم السطح ثانيا وذلك الانقطاع ثانيا ثم توصف لها الاضافة بالجملة
يزيل هذه الشبهة واما السطح كسطح الكرة من غير اعتبار دوار او قطع فيوجد ولا
خط واما المحور والقطبان والمنطقة فما توجد عند الحركة والخط المحيط بالدائرة الذي
قد لا يوجد ولا النقطة يريد بيان ان في الخط السطح والنقطة التي هي نهاية السطح الذي
فانها لا توصف لها مع عدم التناهي ويجب ان تعرف ان الالفاظ التي
استعملها في هذا الموضع فنقول الكرة جسم يحيط به سطح واحد في داخله نقطة
يكون جميع الخطوط الخارجة منها الى ذلك السطح متساوية والدائرة سطح مستو
يحيط به خط واحد في داخله نقطة يكون جميع الخطوط الخارجة منها الى ذلك الخط
متساوية والنقطة مركزها والخط المستقيم المار بالمركز المنتهي في الجانبين
الى المحيط قطرها واذا قطعت الكرة بسطح مستو حدث فصل مشترك بين السطحين
وهو محيط دائرة على سطح الكرة واذا وضعت الكرة متحركة حركة وضعية
مستديرة حدث عليها نقطتان لا تتحركان هما قطباها والقطر بينهما هو المحور

للخط

والمنطقة

والمنطقة هي عظيم الدوائر على سطح الكرة التي تبعد بعدا وجميع النقط المفروضة
عليها من القطبين وقد تبين من ذلك ان الخط والنقط انما يوصفان للكرة باعتبار
امرين اما القطع واما الحركة فاما المركز فقد يفيد ما يتقاطع اقطار او عند حركة ما
او بالوضع وقبل ذلك فوجود النقطة في الوسط كوجود نقطة في الثلثين وسائر
الاقسام فانه لا وسط له ولا سائر مفاصل الاجزاء في المقادير الا بعد وقوع
ما ليس لو جب فيها من حركة او تجزئة واذ سمعت في تحديد الدائرة وفي
داخلها نقطة فمعناه يتأتى ان يفرض فيها نقطة كما يقولون الجسم هو المنقسم في
جميع الاقطار ومعناه يتأتى تحديد فيها يريد ان الدائرة لا يصير من الاموجودا
فيها الا باحد ثلاثة اشياء احدها التقاطع والثاني الحركة والثالث الوضع
فان تقاطع الاقطار انما يكون على نقطة هي المركز في مركز الدائرة وانما يقتضي
سكون نقطة ما حاصلة من الحركة في الجهات المختلفة هي المركز واما الوضع فظاهر واما
قبل عروض هذه الامور فوجود مركز في وسط الدائرة كوجود نقطة في
ثلثيها وكما ان موضع النقطة في الثلثين متعين بالقوة قبل الوضع غير موجود
لا موجب لا يمكن وقوعها ابدا الا بعد الوضع وتمييز ذلك الموضع فكذلك حال المركز
ثم ذكر ان وقوع الفصل في المقادير انما يكون بالقوة فقط
ولا يخرج الى الفعل الا بسبب الاعراض او الوضع كما ذكره مرارا قال
الفاضل الشارح لا شك ان امكان حصول هذه النقطة حاصل في الدائرة
بالفعل قبل القطع والحركة والفرض ثم ان المركز غير ممكن الحصول
الا في موضع معين وهذا الامكان يوجب امتياز ذلك الموضع عن سائر
النقط فاذن يكون النقط التي المتناهية موجودة بالفعل ولما جزء
ذلك الا ان التي المتناهي بالفعل والعقل لا بن صنف فالاوضاع

لا يوجب الانقسام فاذن الحركة ايضا لا يوجب الانقسام وكذا الانهاية
كل فرض والفرض لا يرتفع برفع الاسم مع بقاء معناه بل يرتفع بان لا يفرض
والدائرة ان لم يفرض فيها شيء لم يكن فيها شيء وما ذكره وهذا حكم لا يختص بالدوائر
بل الخط الواحد المتشابه منتصف وانقسم منتصفا فهو بهذا الاعتبار متمايزة
عن نفسها عن سائر اجزاء الخط الا انها تمتاز بالفرض ولا يرتفع بان يقول
انها لا تزول ان لم يفرض لان تصور المنتصف وقد فضل عن التلفظ به و
النقط انت تعلم من هذا ان الجسم قبل السطح في الوجود والسطح قبل الخط والخط قبل
وقد حقق هذا اهل التحصيل واما الذي يقال بالعكس من هذا ان النقطة بحركتها
تفعل الخط ثم الخط السطح ثم السطح الجسم فهو للتفهيم والتصوير والتخييل الا ترى
ان النقطة اذا فرضت متحركة فقد فرض لها ما تتحرك فيه وهو مقدار ما خط
او سطح فكيف يكون ذلك بعدها وكيف افادها ان هذه الامور كيف
تترتب في الوجود وان الذي يقال في الخلاف لتفهيم المتبدي شيء غير حقيقي
بل هو تخييلات وفظ والفاظ غنية عن الشرح **تنبيه** ما اسهل ما تبادر لك تامل ان
الابعاد الجسمانية متمانعة عن التداخل وانه لا ينفذ جسم في جسم واقف له
غير ممتنع عنه وان ذلك للابعاد لا للهيولى ولا لسائر الصور والاعراض
يزيد بيان امتناع تداخل الابعاد الجسمانية وكانه يدعي كون هذا الحكم اوليا
وهذه المسئلة وما بعدها من الطبيعيات بخلاف المسائل المتقدمة وانما اورد
هذه المسئلة هاهنا لتعلقها بالمقادير ولبناء نفي الخلاء عليها والكشف عنها وبان
الجسم لا ينفذ في جسم واقف له غير ممتنع عنه تذكر لك استقراء الذي كتب
النفس هذا الحكم الا ما في مبادئ العقلية وما شابهها فان قد يتوقف الذهن عنده
وما ينبه عليه بالاستقراء ذكر لك قول وان ذلك للابعاد ولا الهيولى

ولا لسائر الصور والاعراض فانه ايضا تنبيه على ان الهيولى وسائر الصور
والاعراض لا حصة لها في العظم الا بالعرض والابعاد الجسمانية هي المخصوصة
بالعظم بالذات ولا شك ان عظيمين يجتمعان هما اعظم من احدهما فان
الكل اعظم من جزئه والقول بالتداخل يقتضي كون الكل مساويا لجزئه واعلم ان — الكلام
النقط لا حصة لها في العظم فلذلك لا يتمانع عن الاجتماع الرافع للامتياز
الوضعي على سبيل الاتحاد والخطوط حكمها من حيث الطول حكم الاجسام
ومن حيث العرض والعمق حكم النقط والسطوح ايضا حكمها من حيث الطول و
العرض حكم الاجسام ومن حيث العمق حكم النقط ولذلك ينطبق الخطوط و
السطوح بعضها على بعض بحيث يرتفع عنها الامتياز الوضعي فمن يحكم بان
هذا الحكم مشترك في المقادير باسرها ينبغي ان يقول من حيث هي مقادير
اشارة انك تجد الاجسام في اوضاعها تارة متلاقية وتارة متباعدة
وتارة متعارضة وقد تجدها في اوضاعها تارة بحيث تسع ما بينها اجساما محدودة
القدر وتارة اعظم وتارة اصغر فتبين ان الاجسام الغير المتلاقية
كان لها اوضاعا مختلفة كذلك بينها ابعاد مختلفة الاحتمال لتقديرها و
تقدير ما يقع فيها اختلافا فاقدر مما فان كان بينها خلاء غير اجساد والملاء المحوز لذلك
فهو ايضا بعد مقداري وليس على ما يقال لا شيء محض وان كان لا جسم يزيد
ما لزوم ابطال الخلاء والقائلون به فرقتان فرقة تزعم انه لا شيء محض وفرقة
تزعم انه بعد ممتد في جميع الجهات من شانه ان تشغله الاجسام بالحصول فيه
ويكون متطابقا لها وقال الفاضل الشارح يعني بالخلاء ان يوجد جسمان لا
يتلاقيان ولا يوجد بينهما ما يلاقي واحدا منهما والقول بهذا توقيف للخلاء
الذي يكون بين الاجسام وهو الذي يسمى بعدا مفطورا او لا يتناول

الذي لا يتناهى والشيخ قد ابطل في هذا الفصل مذهب الفرقة الاولى بان
فرض فيه اجساما كيف اتفق وما بينها يتقدر بالخلاء الواقع بينها بها فان الخلاء
المحض لا يمكن ان يتقدر بشيء اصلا ثم بين ان الخلاء الذي يقع بين تلك الاجسام
قابل للمساواة والتقدير وانه يتجزى على حدود مشتركة واضاف الى ذلك
مقدمة هي ان كل ما كان كذلك فهو اما كم متصل اعني البعد المقداري واما
ذو كم متصل اعني الجسم واذا كان الخلاء عندهم ليس بجسم فهو بعد مقداري
ليس لا شيئا محضا كما زعمت الفرقة الاولى وان كان لا جسما كما زعمت الفرقة
الثانية **تنبيه** واذ قد تبين ان البعد المتصل لا يقوم الا بمادة وتبين ان وم
الابعاد الجسمية لا يتداخل لاجل البعد بينها فلو وجد في الفراغ هو بعد صرف واذا
سلك الاجسام فيه لكانت تنتهي عندها ما بينها ولم يثبت لها بعد مفطور في خلاء يريد
ابطال المذهب الثاني وانه ابطله بوجهين وذلك باضافة مقدمتين ما تقدم
بيانه الى الحكم الذي ثبت في الفصل المتقدم احديهما ان البعد المتصل لا
يقوم الا بمادة وهو ما تبين في باب اثبات الهيولى والثانية ان الابعاد
الجسمية لا يتداخل وهو ما ذكره في فصل تلو هذا فاذا اضاف الاولى الى
الحكم المذكور صار هكذا الخلاء بعد متصل والبعد المتصل ذو مادة فالخلاء
بعد ذو مادة فهو اذن ليس ببعد صرف على ما يقولون ويعبر عن ذلك بقوله
فلو وجد في الفراغ هو بعد صرف واذا اضاف الثانية اليه صار هكذا
الخلاء بعد متصل والبعد المتصل تنتهي عند سلوك الجسم اليه فالخلاء تنتهي عند سلوك
الجسم اليه ولا يثبت له فهو اذن ليس ببعد مفطور من شانه ان يكون مكانا
للجسم على ما يقولون ويعبر عن ذلك بقوله فاذا سلكت الاجسام فيه لكانت
تنتهي عندها ما بينها اي الخلاء ولم يثبت لها اي للاجسام بعد مفطور ثم

انه

انتج من المجموع قوله فلا خلاء اه واما رسم الفصل بالتنبيه لانه لم يستعمل فيه
مقدمة لم تبين قبله **تنبيه** لقد يغلب ما كنتم تسمعونه من الكلام في المعنى
الذي يسمى جهة في مثل قولنا تحرك كذا في جهة كذا او في جهة كذا ومن المعلوم
انها لو لم يكن لها وجود لكان من المحال ان يكون مقصد المتحرك وكيف يقع
الاشارة نحو لا شيء فيتبين ان للجهة وجودا اه يريد اثبات الجهات
والجهة هي التي يمكن ان يقصدها المتحرك بالحصول فيها او بالقرب منها او الاشارة
الحسية في تسميتها ووجه المناسبة انها كالشيء تحقيق نهايات الامتدادات فاستعمل
الفاضل الشارح لفظ المكنية في وجهين احدهما ان الخلاء يقال له مطلوب
والجهة مناسبة للمطالب والمقاصد انها اي يعرض للنهايات والاطراف
كالخط والسطح في مناسبتها واستدل الشيخ على وجودها بقياسين احدهما
ان الجهة مقصد المتحرك والمتحرك لا يقصد ما ليس بموجود والثاني ان
الجهة يشار اليها فهو موجود **اشارة** اعلم انه لما كان الحكم بما يقع نحوه
الحركة لم يكن من المعقولات التي لا وضع لها فيجب ان يكون الجهات مما يصح
يتناول لها الاشارة اه يريد بيان ان الجهات ذوات اوضاع
ليست من المعقولات المجردة التي لا وضع لها وتبين بعكس نقيض كبرى القياس
الاول من القياسين المذكورين في الصغرى وهو ان الجهة مقصد المتحرك
والمتحرك لا يقصد ما لا وضع له ثم بين بهذا العكس ان صغرى
القياس الثاني من المذكورين وان كان بينا بحسب التصديق فان حقيته
في نفس الامر موقوفة على هذا العكس وهو انا نقول كل جهة ذو
وضع وكل ذو وضع قابل للاشارة الحسية **اشارة** لما كانت الجهة ذات
وضع فمن البين انها ان وضعها في امتداد ماخذ الاشارة و
الحركة ولو كان وضعها خارجا عن ذلك لما كانت لسبب اليها ثم انها

وعد وبعيد

منقسم

ان تكون منقسم في ذلك الامتداد او غير منقسم فان كانت فاذا وصل
المتحرك الى ما يوصى لها اقرب الجزئين من المتحرك ولم يقف لم يخل اما ان
انه متحرك بعد الى الجهة او يقال يتحرك عن الجهة فان كان يتحرك بعد الى الجهة فالجهة
وراء المنقسم وان كان يتحرك عن الجهة فاذا وصل اليه هو الجهة لا جزء الجهة
فتبين ان الجهة حد في ذلك الامتداد غير منقسم فهو طرف الامتداد والجهة
للحركة فيجب الآن ان نحرص على ان نعلم كيف يتحدد الامتدادات اطراف
بالطبع ومن اسباب ذلك انتوف احوال الحركات الطبيعة مرتبة جهة
الجهة وانما اخره لان الموضع لان من الواجب تقديم بيان الطبيعة
على بيان الانية فنبين اولا انها موجودة ثم بيان انه وجود على ان
انكار الوجود ثم قصد بيان الماهية اي على انه طرف الامتدادات غير
منقسم وانما حقق ذلك بوجوب تناهي الامتدادات فطرف الامتداد
بالنسبة الى الامتداد نهاية وطرف بالنسبة الى الحركة والاشارة جهة
ومما في الكتاب ظاهر ولقائل ان يقول انقسم الحركة الآخذة من شيء
ذي وضع الى حركة اليه ودون عدا ردكم وقت ودون بعد وهذه القسمة حاصرة
بالقياس الى ما لا ينقسم في جهة الحركة واما بالقياس الى ما ينقسم فيها فغير حاصرة
لان ما عداه فقد يكون قسم آخر وهو الحركة فيه وايراد القسم لا يصح الا بالقياس
الى ما ينقسم فيما بان الشيء غير منقسم مصادرة على المطلوب والجواب ان
الحركة في الشيء المنقسم لا محالة يكون اما عن الجهة واما الى الجهة والعود الى
الاول لان الاولى فبان ان يكون الجهة الحركة هي المسافة التي يقطع بالحركة وهو
محال فان القسمة حاصرة **وهم وتنبيه** لعلك تقول ليس يجب شرطا بالجهة
الحركة ان يوجد فقد يتحرك المتخيل للسواد الى البياض ولم يوجد البياض
بعد فان اختلج هذا في وهمك فاعلم ان الامرين فيهما فرق

الصف

الصفا فان ما تشكلت به غرضا في الوضع اما الفرق فلان المتحرك الى
الجهة ليس يحصل الجهة بما يتوقف تحصيل ذاته بالحركة بل بما يتوقف بلوغها
القرب منه بالحركة ولا يحصل لها بعد تمام الحركة حال الوجود والعدم
المكنين وقت الحركة واما الاول فلان الجهة لو كان تحصل بالحركة لها وجود
لكان موجودا ما وجودا ذا وضع ليس وجود معقول لا وضع له وذلك غرضنا
على ان المحقق هو الفرق اعلم ان ما يتلو هذا الفصل من الكلام الوهم
هو شك في كون الحقايق اللذين اثبت بهما وجود الجهة اي قولنا
المتحرك لا يقصد ما ليس بموجود والتقرير الشكل ان حركة الاستحالة اي الحركة
في الكيف مثلا كالحركة من السواد الى البياض انما يقصد ما ليس بموجود
فاذن ينتقض كلية الكبرى واجاب عنه بشيئين احدهما جعل الكبرى اخص
مما كان وهو ان يقال المتحرك في الاين لا يقصد ما ليس بموجود فان
لو حصل المقصود وانما هو الفرق والثاني ازالة الشك لان
الشك غير قادح في المطلوب وذلك لان الجهة التي يحصل بالحركة
في الجهة لكون موجودة ذات وضع وهو مطلوبنا فانا ما سعينا الا
لان نثبت كون الجهة موجودة ذات وضع وهذا الجواب صار تميز
برهانه ولذلك قال على ان المحقق هو الفرق النمط الثاني
في الجهات واجسامها الاولية والثانية **الاجسام تنقسم باعتبار الجهات**
الى ما يتقدم عليها وتحددها وهو اجسامها الاولى والى ما يتقدم عليها بل يحصل فيها لام
وهو اجسامها الثانية **اشارة** اعلم ان الناس يشيرون الى جهات لا تتبدل
مثل جهة الفوق والسفل ويشيرون الى جهات تتبدل بالفرض مثل اليمين
والشمال قداما وخلفا ومثل ما يشبه ذلك فلنقصد على الكلام بالفرض واما الواقع

بالطبع فلا تتبدل كيف لا وذلك يريد اثبات جسم محدد للجهات محيط
بالاجسام ذوات الجهة فنقول قبل الخوض في تقرير ذلك لما كانت الامتدادات
المتقاطعة على نقطة ويقوم بعضها على البعض على زوايا قوائم اعني ابعاد الجسم
ثلثة لا غير وكان لكل امتداد طرفان كانت الجهات بهذا الاعتبار ستا
اثنتان منها طرفا الامتداد الطولي ويسميهما الانسان باعتبار طول
قامته حين هو قائم بالفوق والتحت الفوق منهما ما يلي رأسه بحسب الطبع
والتحت ما يقابله واثنتان طرفا الامتداد العرضي ويسميهما باعتبار عرض
قامته باليمين والشمال اليمين ما يلي اقوى جانبيه بحسب الغالب والشمال ما يقابله
واثنتان طرفا الامتداد الباقي ويسميهما باعتبار ثخن قامته بالقدام
والخلف القدام ما يلي وجهه والخلف ما يقابله ثم يستعملها في سائر الحيوانات
والاجسام من الفلك على هذا النسق وهذا باعتبار ما هو غير واجب فقيام
بعض الامتدادات على بعض قائمة الا ان لم يعتبر ذلك كانت الجهات التي
هي اطراف الامتدادات غير متناهية بحسب امكان فرضها في جسم واحد
بل بالقياس الى نقطة واحدة قال الفاضل الشارح الحكم بان الجهات ست مشهور
وليس بحق فان الكرة لا جهة لها بالفعل ولها جهات لا تتناهى بالقوة
اقول وهذا صحيح ثم قال على ما زيا لبعض المتقدمين واما المضلعات فعدد
جهاتها عدد وجوه [illegible] النقطية والخطية والسطحية ان الشيخ [illegible] ومثل
عدد الخطية والسطحية ان لم يعتبر النقطية مثل المثلث له ثلث جهات
تسميه [illegible] فان المقرر ههنا ان الجهة طرف الامتداد
واضلاع المثلث ليست اطرافا للامتدادات بل امتدادات هي اطراف
السطح ولنرجع الى المقصود فنقول الجهات الست تنقسم الى ما لا يتبدل بالوضع

وهو الفوق والسفل والى ما يتبدل به وهو الاربعة الباقية وذلك للانسان
المتوجه الى المشرق مثلا يكون المشرق قدامه والمغرب خلفه والجنوب يمينه
والشمال شماله ثم اذا توجه الى المغرب تبدل الجميع فصار ما كان قدامه خلفه
وما كان يمينه شماله وبالعكس فهذه تتبدل بالوضع وليس الفوق والسفل كذلك
فان القائم لو صار منكوسا لا يصير ما يلي رأسه فوق وما يلي رجله تحتا بل صار
رأسه من تحت ورجلاه من فوق فظهر ان الفوق والتحت على حالهما وقال الفاضل
الشارح جعل الفرض هو ان يصير الجانب القوي ضعيفا والضعيف قويا
فيصير اليمين شمالا والشمال يمينا وكذا في القدام والخلف والا لم يقع
واقع وهذا غير واقع وقال ايضا الفوق والسفل تتبدل لان بالوضع ان
جعل الاعتبار بما يلي الراس والقدم فان قيام شخصين على قطري الارض طرفي م
يقتضي ان يكون ما يلي رأس احدهما يلي قدم الاخر ولا يتبدل لان ان
جعل الاعتبار بما يلي السماء وما يقابله اقول ليس المراد باعتبار
الراس والقدم ما يلي رأس الشخص وقدمه فانا بينا ان ذلك يتبدل
بالانتكاس بل المراد ما يلي الراس والقدم بالطبع وعلى هذا لا يكون
الطرف الاخر من قطر الارض هو الذي يلي القدم بالطبع وفسر ايضا قوله
ومثل ما يشبه ذلك بالفلك الذي يصير الجانب الشرقي منه يمينا والجانب الاخر
شمالا تشبيها بالانسان الذي يصير جانبه الذي يطلع منه قوته يمينا
ويحتمل ان يفسر ذلك بالقدام والخلف لانه ذكر الفوق والسفل واليمين
والشمال ولم يذكرهما تشبيها ان اليمين والشمال لا يتبدلان بالوضع الا ان وهم
الشيخ لا قيد اليمين والشمال بقوله في بادي النظر قوله وربما شبه ذلك بالفلك
اولا لان الصافن الفلك بذلك لا يكون بسبب تشبيهه بالانسان

وانما الادلة الباقية للفلك على وجه التشبيه المذكور توسط سائر التشبيه بتداده وما يقابله

فلعد واحد قطبيه علوه وال اخر سفله وذلك شي لا يتصور فيه فائدة ثم لما بين

الشيخ قسم الجهات لما ما بالطبع وما ما بالوضع قال فلنفدع بالوضع اذ طلبني وز عنه

لان الامور الفرضية لا تنضبط ثم الحال ان تيقن وضع الجهة فرضا واولها

متغير فانه ليس الثابت باولا بان يجعل جهة في القدر الجهة الاخرى غيره فيجب اذن ان

الشي خارج عنه ولا محالة يكون جسما او جسمانيا والحد الواحد من حيث كذلك فانها يتقدم

يفرض منه حد واحد ان اعترض وهو ما يليه في كل امتداد ويحصل جهتان وهما طرفا

وعلى ان الجهات التي هي بالطبع فوق واسفل وهما اثنتان فالحدد واذن اما ان

يقع الجسم واحد لا من حيث كونه واحدا واما ان يقع الجسمين والحدد الجسمين اما

ان يكون احدهما محيط والاخر في محاطه او يكون في وضع الجسمين متباينين واذا

كان احدهما محيطا والاخر في محاطه دخل المحاط في ذلك التاثير بالوضع و

ذلك لان المحيط وحده يكفي وطرفي الامتداد بالقرب الذي يتحدد باحاطته

والبعد الذي يتحدد بمركزه سواء كان حشوه او خارجا عنه خلاء او ملاء وانما

كان على الوجه الاول يتحدد به جهة القرب واما جهة البعد فلم يجب ان يتحدد به

لان البعد عنه ليس يجب ان يكون محدودا واحدا معينا ما لم يكن محيطا ولم يكن

الثاني واما ان يقع منه في محاذاة دون اخرى ممكنة الا انه يجب ان يكون

لا معونة في تقرير الجهة وكون جسمانيا ويدور الطلال عنه فرضه واعتبار وضعه

فمن البين ان تقدير الجهة وتحديدها انما يتم بجسم واحد لكن ليس لانه على طبيعة كيف

اتفق بل من حيث هو كالها مرجع لتحديدين متقابلين وانما يمكن الجسم محيطا لحدود به جامع

جهتم القرب ولم يجد ما يقابله اقول تقرير البرهان مع محاذاة ما في الكتاب ان الحدود

فقد ثبت ان الجهة ذات وضع فالجهتان المتعينتان بالطبع يكون تعين وضعها

١٣١ا

اما في شيء ثابت به خلاء كان او ملاء واما في شيء مختلف والاول ممتنع لعدم الاولوية

بعض الحدود المفروضة فيه بان يكون جهة دون سائرها ولكون الحدود فيها بالوضع المفوضة م

غير متناهية ولكون الجهتين بالطبع اثنتين فيجب فان الثاني حق

وهو ان يكون ذلك المتعين لشي مختلف خارج عما يتشابه في ذلك الشيء

لا محالة يكون جسما او جسمانيا لوجوب كونه ذا وضع فهو اما جسم واحد يحدد

الجهتين معا او جسمان يحدد كل واحد منهما واحدة منها والجسم الواحد يكون

محددا اما من حيث هو واحد او لا من حيث هو واحد فهذه اقسام ثلاثة اما الجسم

الواحد من حيث هو واحد فلا يمكن ان يكون محددا الا ان كل امتداد فله جهتان

هما طرفاه وذلك لوجوب تناهيه كما مر وكذلك الجهتان بالطبع فانهما ايضا

طرفا امتداد فالمحدد يجب ان يحدد جهتين معا والجسم الواحد من حيث هو

واحد انما يحدد ما يليه بالقرب فلا يمكن ان يحدد ما يقابله لان البعد عنه ليس

بمحدود واذا ابطل هذا القسم بقي ان يكون المحدد اما جسما واحدا لا من حيث هو

واحد واما جسمين ثم نقول وهذا الثاني ايضا باطل لان المحدد جسمين لا يخلو

اما ان يكونا على سبيل احاطة احدهما بالاخر او على سبيل المباينة والاول يقتضي

دخول المحاط في التحديد بالعرض لان المحيط وحده كاف في تحديد امتداديها

بالقرب الذي يحدد باحاطته والبعد الذي يحدد بالبعد عنه محيط وهو مركزه

فهذا القسم راجع لما كان المحدد جسما واحدا لا من حيث هو واحد واما القسم الثاني

وهو ان يكون بالمباينة فيختص بجهتي احدهما ان كل واحد من الجسمين لا يتحدد

به الا القرب منه ولا يتحدد البعد عنه فاذن لا يتحدد الجهتان معا بطل

واحد من الجسمين لا يتحدد به الا القرب منه وقلنا ان المحدد يجب ان يحدد

جهتين معا والثاني ان الكل واحد منهما جهات لا تتناهى يجب فيها

الامتدادات الخارجة منه ووقوع الاخر منه في جهة من تلك الجهات وعلى بعد
معين منه دون ساير الابعاد الممكنة ليس باولى من وقوعه في جهة اخرى و
على بعد اخر مما يمكن فان الوقوع في كل جهة وعلى كل بعد من ذلك ممكن بحسب
العقل فان امتنع فلمانع موثر في التحديد وهو ايضا يجب ان يكون
جسمانيا ذا وضع والكلام في وقوعه في بعض الجهات منه بين دون
بعض وعلى بعد معين منها كالكلام فيهما فان علل الجهتين صار دوريا والا
تسلسل ولما بطل هذا القسم ثبت ان تحديد الجهة يتم بجسم واحد لا من حيث
هو واحد ولا على اي وجه يتفق بل من حيث الاحاطة وهي الحال الموجبة لتحديد
متقابلين كما مر فاذن محدد الجهات جسم واحد محيط بالاجسام ذوات
الجهات اشارة كل جسم من شانه ان يفارق موضعه الطبيعي ويعاوده؛
يكون موضعه الطبيعي متحدد الجهة له لا بد لانه قد يفارقه ويرجع اليه وهو
في الحالتين ذو جهة فيجب ان يكون تحدد جهة موضعه الطبيعي بسبب جسم غيره ثم هو على
ما قبل هذا المفارق او معه فقط فذلك الجسم له تقدم ما في رتبة الوجود
على هذا الجسم العلية او على ضرب ما اقول يريد بيان امتناع الحركة المستقيمة على (بعلية ذا)
محدد الجهات وبيان تقدمه على الاجسام التي تجوز عليها الحركة وتقريره
ان كل جسم له موضع طبيعي فاما ان لا يكون من شانه مفارقة موضعه
ومعاودته اليه او يكون من شانه ذلك الاول هو الذي لا يجوز عليه
الحركة المستقيمة والثاني هو الذي يجوز عليه ويكون مفارقته موضعه بالقسر
ومعاودته اليه بالطبع ويكون هو في الحالتين ذا جهة يتحرك فيها لا محالة و
مثل هذا الجسم لا يجوز ان تتحدد جهة موضعه الطبيعي لان جهة متحددة عند
وجوده فيه وعند لا وجوده فيه بل تكون متحددة لاجل ما يصح منه
ان

ان يخرج عنه بمفارقته ويطلبه بمعاودته اوجب ان يكون ذلك التحدد بسبب جسم
هو غير ذلك الجسم الا في هو على الجهة بهذا الجسم الذي يفارق الموضع ويعاوده وهذا
الجسم لا يمكن ان يوجد متقدما على الجهة لانه لا يتصور ان يكون متحركا في جهة
حالتي المفارقة والمعاودة والجهة لم توجد بعد فهو اما متاخر عن الجهة والمانع
الجهة بقية امتناع الانفكاك عنها فاذن الجسم الذي هو على الجهة متقدم على هذا
الجسم لانه متقدم على ما يتقدمه او على ما لا يتاخر عنه مما هو مع الجهة والمتقدم
على المتقدم متقدم على الى ايضا كما مر بيانه في بيان ان الصورة ثابتة على الهيولى
فهو متقدم على الاطلاق بضرب من التقدم اما بالعلية او بالطبع وهذا ما في
الكتاب فظهر منه ان الجسم المحدد للجهات لا يجوز ان يفارق موضعه فلا يصح
منه الحركة المستقيمة فان قيل لو قال الشيخ المحدد للجهات لا يجوز عليه الحركة المستقيمة
لان الحركة تستدعي جهة والجهة انما تتحدد به لكفى فما الفايدة في تقييد الحكم
بان يكون من الموضع الطبيعي واليه فان الجهات لا تتميز الا بكونها طبيعية لبعض
الاجسام وبعضها غير طبيعي والحاجة الى اثبات المحدد هو تمايز الجهات بالطبع
لا الى جهاتها كيف كان [illegible] والثاني في الامتدادات كانيا
في اثبات الجهات التي هي مقاطع للامتدادات وايضا هذا البحث مخصوص ما
بالطبع بحجة المحاذيات بالنظر [illegible] واعلم ان تقدم محدد الجهات
على ذوات الجهة يجوز ان يكون بالعلية لا من حيث كون ذوات الجهة اجساما (كون ذوا)
فان الجسم لا يجوز ان يكون علة فاعلية لجسم آخر كما سيجيء بيانه بل من حيث هي
ذوات جهات اخرى يكون علة لهذا الوصف اللازم لها ويجوز ان يكون
بالطبع فان رفع المحدد من حيث هو محدد يوجب رفع ذوات الجهة من حيث
ارتفاع الجهة ورفع ذوات الجهة لا يوجب رفع المحدد من حيث هو محدد و

عندهم ان الجسم ليس متناهيا في قبول الانقسام بل انه يقبل الانقسامات لا الى غير النهاية
لكنهم زعموا ان الانقسام لا يكون الا الى الاقسام الموجودة فلا جرم ذهبوا
الى اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية وهذا هو الذي نقله الشيخ عنهم انهم لما وقفوا
على نفاة الجزء ولم يقدروا على رد ما ادعوا ابطاله وحكموا بان الجسم ينقسم انقسامات
لا تتناهى لكنهم لم يفرقوا بين القوة وبين الفعل فحكموا باشتمال الجسم على ما لا يتناهى
من الاجزاء حتى كان فان قلت لا يلزم من نفي الجزء ان يكون الجسم غير متناه في الانقسام
لجواز انتفاء الجزء وتناهي الجسم في قبول الانقسام كالمهندسين فنقول هذا الاحتمال مبني
على بطلان غير معتقد به عند الشيخ حيث انه لم يعد من مذاهب الجسم انهم لما ذهبوا الى وجود
الكثرة في الجسم ولا شك ان الكثرة انما تتالف من الاحاد والاحاد من حيث انها
احاد لا تنقسم فيكون الجسم مشتملا على اجزاء لا تنقسم بالفعل فان قلت يجب ان
الاحاد من حيث انها احاد لا تنقسم الى انه لا يلزم انها لا تنقسم بالفعل اصلا كالاحاد
التي تنقسم من حيث انها احاد وتنقسم بالذات كالعشرة فانها لا تنقسم من حيث انها
واحدة وتنقسم بالفعل فنقول تحت واحد الكثرة واحد ما هو واحد في نفسه ضرورة انه لا معنى
للكثرة الا مجموع الاشياء التي كل واحد منها يكون في نفسه شيئا واحدا فهو لا ينقسم
بالفعل وان كان كثيرا في نفسه لا واحدا والمقياس الذي صنوان مع ضعفه ... ان
يعلم الجزء ان يحيط فيه ويمكن تقريره بوجه اخر وهو ان احدهما ان كل ما يشتمل عليه الجسم من الاحاد
فهو غير منقسم بالفعل وكل ما هو غير منقسم بالفعل يمكن ان يقبل القسمة فكل ما يشتمل عليه
الجسم لا يقبل القسمة وهو الجزء الذي لا يتجزى والاخر ان كل جسم فهو مشتمل على
اشياء غير منقسمة وكل ما هو مشتمل على اشياء غير منقسمة فهو مشتمل على اشياء ممتنعة الانقسام
فكل جسم مشتمل على اجزاء ممتنعة الانقسام وهي الاجزاء التي لا تتجزى قوله
وقد تناظر الفريقان الفريقين ان قالوا ولو كان الجسم متناهي الاجزاء

ولهذا لم يحكم الشيخ هنا بانحصار القسمين والفصل لمذهب الشيخ ان وجود الجهة بعد انشاء
تاخره عن وجود الاجسام ذوات الجهة هل يجوز ان يكون متقدما عليها اولا و
ذكر الفاضل الشارح ان الاليق بما ذكره في المحصل ان ليس في جانب الجهات
ليس على التحويز انه لا يجوز وذلك لان عدم الخلا يقتضي الوجود ذوات
الجهة فاذا تاخر وجودها عن وجود الجهة تاخر عدم الخلا والفضاء والمتاخر عن الشيء
يمكن معرفته من عدم الخلا وممكن مع وجود الجهة لا واجب ان يلزم منه كون الخلاء
ممكنا في ذاته مستقلا بغيره وهو محال تنبيه فيجب ان يكون الجسم المحدد للجهات
محيطا بالاجسام التي يحيط ليس لها موضع يكون فيه وان كان له موضع بالقياس لما يحيط به
او ان كان لما يحيط على الاطلاق فيكون له موضع لا يفارقه اقول يريد الى
تعقيب اثبات محدد الجهات وكونه فردا في حقيقته بيان ساير احكامه التي تدل على احواله
تقريره ان الوضع والمكان في الانسان مترادفان وههنا عند الشيخ عبارتان عن السطح
الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي وقد يطلق الوضع على كون الشيء
على هيئة المحمول كان والهيئات المختلفة للمعقولات وهو يوجب للجسم بسبب
نسبة بعضه الى اجزاء البعض وللاشياء ذوات الوضع بغير ذلك الجسم اما
خارجة عنه او داخل فيه كالقيام فانه هيئة عارضة للانسان بسبب انتصاب
وهو نسبة بعض اجزائه الى البعض وبحسب كون راسه فوق ورجليه تحت
وهو نسبته اجزائه الى الاشياء الخارجة عنه والوضع هذا المعنى والمكان
الالة اس المذكور الحاصل هاهنا اذا تقرر هذا فنقول ان المحدد يجب ان لا يحيط
على الاطلاق غير محاط وكل ما عداه مما هو محاط وهذا ان القسم
الاول لا موضع له بمعنى ولا موضع وكل ما كان بنسبة بعض اجزائه الى
بعض وبحسب الاشياء الداخلة فيه واما بحسب الاشياء الخارجة عنه

تعريف المكان
هيئة
عنه
لبعض و

غير متناهية لزم ان لا يقطع المسافة المحدودة الا في زمان غير متناه لان قطع المسافة
المحدودة يتوقف على قطع اجزائها الغير المتناهية وقطع الاجزاء الغير المتناهية لا
يكون الا بحركة غير متناهية في زمان غير متناه اجاب عنه المحقق الثاني بانا لا نسلم
ان قطع المسافة موقوف على قطع اجزائها الغير المتناهية وانما يكون كذلك لو كان
للمتحرك طفرة من جزء الى جزء دون ان يتحرك الى الاوسط ولا حاجة لهم الى التزام الطفرة
ان الزمان والحركة عندهم كالجسم مشتملان على اجزاء غير متناهية وان كانا
محدودين فلا يلزم مما ذكر قطع المسافة المحدودة في ازمنة غير متناهية بل اللازم
قطع مسافة غير متناهية الاجزاء بحركة غير متناهية الاجزاء في زمان غير متناهي الاجزاء
وهم ملتزمون به وايضا لهم ان يلتفتوا الى تجويز التداخل في ذلك لان الاجزاء اذا دخل
بعضها في بعض لم يتوقف قطع المسافة على قطع الاجزاء الغير المتناهية ولما استدلوا
ثانيا بان قالوا لو تألف الجسم من اجزاء لا تتناهى لكان الجسم غير متناه في الحجم لان التأليف
موجب لازدياد الحجم اجابوا بانه يجوز التداخل حتى لا يكون التأليف مفيدا
للحجم ثم قالوا لو كان الجسم مركبا من اجزاء لا تتجزأ فالطوق الكبير من الرحى اذا تحرك
جزءا واحدا فيمتنع ان يتحرك الطوق الصغير جزءا واحدا اذ الاكثر والاقل للطوق
الصغير مثلا او اكثر فلا بد ان يقطع اقل من جزء فيتجزأ الجزء الذي لا يتجزأ اجاب
عنه الفريق الاول بان الطوق الصغير يتحرك جزءا ان اسكن حينما يتحرك الطوق
الكبير اجزاء اخر ثم بعد ذلك ينقص تحركه ثانيا فيحصل السكون البطيء في بعض ازمنة
حركة السريع ولزمهم من ذلك تفكك اجزاء الرحى واعلم ان هذه المطالب مأخوذة
من الشفاء والكتب بما فيه ان لا حاجة للفريقين في المناظرة فقال الفريق الاول لو
كانت الاجسام مركبة من اجزاء غير متناهية لما بلغت حركة الى الغاية والتالي
باطل فبيان الملازمة ان الاجزاء لو كانت غير متناهية لكانت الجسم ينقسم و

والانصاف في اقسام لا في نحو النهاية والحركة الى ان تبلغ غاية المسافة اذا بلغت الى
نصفها وانما تبلغ الى نصفها اذا بلغت الى نصف نصفها لكن الانصاف غير
متناهية والانصاف الغير المتناهية لا يقطعها الا الحركات غير متناهية فيستحيل ان يبلغ
النهاية فلما اوردوا وجوه منع المقدمات اضطروا الى ذلك مستدلين بما حكى
حكما ان زرادشت وضع متحركين احدهما سريع الحركة جدا والاخر بطيء الحركة في الغاية
ثم لحق السريع البطيء اصلا لان المسافة بينهما الى النهاية لكونها من اجزاء لا تتناهى
ومنهم من خصص البطء بمنافاة لان الوقف ايضا يجب ان لا يلحقه السريع
اللهم الا ملاحظة مقابلة السريع ومع ضرب المثل بعدم لحوق المتحرك في الغاية لا
الساكن اولى واقرب لان في البعد واغرب ومن قايل ان الخلفت في بعض
مطارح النظر زرادشت عليها البغل وهي لا تفرع عن قطع الالتفات لا نهاية
لا يتناهى والمثل الاول للقدماء والثاني للمتاخرين وعلى هذا فقد طال تشنيع
اهل الاسلام وشناعة ادلتهم فالتجأوا الى القول بالطفرة وهو ان يتحرك جسم
واحد من المسافة ويحصل في حد آخر من غير ملاقاة الاوسط ومحاذاته فاورد
الاولون لذلك مثلا وهو ان الدائرة العظيمة من الرحى والصغيرة القريبة
من المركز اذا تحركت فلو كانت حركتهما متساويتين حتى ان العظيمة اذا قطعت
جزءا تقطع الصغيرة جزءا ايضا كانت المسافتان متساويتين في وحدة وهو
ممتنع ايضا للتكثر الصغير في الاوسط فرودة ان الرحى متصل ملتزم بعضها
لبعض فتبين ان الصغير يتحرك ويقل طفرة بما اتى العظيم يتحرك ويكثر طفراتها
المعدودة بمقدار ما يحصل من بعد الاكثر لبعد الصغيرة فلما انتهوا الى هذا المقام
قصد الاخرون على الالزام بالزامهم وكالوا تشنيع القول بالطفرة فاضطروا

لم يمكن الطفرة من السكون حتى يحكموا بان الرحى تتفكك اجزاؤها عند الحركة ويسكن
احدهما ويتحرك الاخر بل سكون الكل بطيء في اثناء حركته ليمكن السريع لحوقه وبالجملة
وقع احدهما في شناعة الطفرة والاخر في شناعة التفكيك وهذا التقرير لغيره
احسن قوله هذه موضحة لقطيه لقائل ان يقول هذا الكلام غير مستقيم لان الكلام
انما هو في تلك المقدمات لبيان كلام الشيخ وليس حاصل كلامه الا ان المراد لو كان
المتناهي في الكم المتصل لم يكن موجودا في كل كثرة ولو كان المتناهي في العدد لا
يوجد ايضا في كل كثرة حقيقة فيكون المراد بالكثرة الكثرة الاضافية والمتناهي
المتناهي في العدد وليس هذا موضحه على الشيخ فنقول بل لو اضمر عليه وتقرير المواخذة
ان قوله كل كثرة سواء كانت متناهية او غير متناهية يوجد الواحد المتناهي فيها
منقوض بالاثنين فانه كثرة ولا يوجد فيها المتناهي في الكم المنفصل ولا
المتناهي في الكم المتصل فلا يصدق على الاطلاق ان كل كثرة يوجد فيها
المتناهي اللهم الا ان يحمل الكثرة على الاضافية حتى يندفع المواخذة هذا ما ذكره
في شرحه واجاب الشارح بان المقصود واضح فلا ارتياب في ان المراد من
الكثرة الكثرة التي تتالف منها الجسم وهي غير متناهية عند النظام فيكون المتناهي
موجودا فيها وانما قال متناهية او غير متناهية لانه يعتبر جواز اجزاء متناهية هي
ثمانية اجزاء حتى يكون حجما في كل جهة فقال كل كثرة يتحصل منها الجسم سواء كانت
متناهية او غير متناهية فان الواحد المتناهي موجود فيها لا الواحد فقط واما
المتناهي فلان اقل ما يتحصل منه الجسم هي ثمانية اجزاء ولا شك ان المتناهي
موجود فيه واعلم ان المقدمة القائلة بان كل كثرة متناهية يوجد فيها الواحد
مستدرك في الاستدلال لتمام بدونه قوله وتقريره كل عدد متناه من الكثرة

لوكان

لو كان في الجسم كثرة غير متناهية لكان فيه كثرة متناهية والكثرة المتناهية فيه اما ان لا يكون
حجمها ازيد من حجم الواحد او يكون والاول باطل والا لم يكن التأليف مفيدا للمقدار
وللنظام ان يمنع بطلان التالي لتجويزه التداخل وتحرير المنع ان يقال ان اريد
بقولكم التأليف لا يكون مفيدا للمقدار القضية الكلية بمعنى انه يجب ان يلزم ان
لا يكون كل تأليف مفيدا للمقدار سواء كان ذلك التأليف من اجزاء متناهية
او غير متناهية فلا نسلم الملازمة وهو الظاهر اذ لا يلزم من عدم ازدياد حجم المجموع
المتناهي على مقدار الواحد ان لا يكون كل تأليف مفيدا وان اريد به الجزئية
فالملازمة مسلمة لكن نمنع انتفاء التالي اذ بعض التأليف عند النظام ليس بمفيد
ازديادا في الحجم وجواب الشيخ ابطل التداخل في نفس الامر فبعد الكلام
انه لو لم يزد حجم المجموع على مقدار الواحد لزم ان لا يكون بعض التأليف
مفيدا للازدياد في الحجم لكن التالي باطل والا لكانت الاجزاء متداخلة
والتداخل محال واما قال بل على العدد لانه ربما يقع في الظن ان
الاجزاء وان تداخلت واتحدت في المقدار الا انها متعددة
بحسب ذواتها وفي التحقيق ليس يفيدها اي ليس يفيد التأليف زيادة في العدد
ايضا لان الاجزاء حين تتحد في الوضع فلا تكون في الحيز فلا امتياز بينها
في نفس الحجمية لتساويها في الحجمية ولا في لوازمها لان التساوي في الملزوم يوجب
التساوي في اللوازم ولا في عوارضها لان الاجزاء لما كانت متداخلة
متحدة في الوضع فلا شيء يعرض عارضا لواحد منها الا وبنسبته ذلك العارض
للاخر كذلك الواحد يكون بعينه نسبة الاجزاء فلا امتياز بينها اصلا فلا
تعدد ولا غرض على ما اثبت رحمه الله بالنسبة الى تلك الاجزاء المتداخلة قلت

والتحدث في الوضع لا يتميز بحسب العوارض فانه لا يجوز ان يكون احدهما موضوعا
لعارض بالجهة وحيثية والاخر موضوعا لاخر باخرى ويقع الامتياز بينهما بحسب اختلاف
العارضين وللتبيين اولا ترى ان قطرا من الدائرة اذا قاطع قطرا اخر حدثت
نقطتا التقاطع في حاق المركز ثم اذا قاطعهما قطر اخر حدثت نقطتان اخريان وهكذا
فهذه النقط التي هي اطراف انصاف الاقطار المجتمعة عند المركز متحدة في الوضع يمتاز
كل منها عن الاخرى بحسب العوارض ضرورة ان نقطة منها طرف لهذا القطر والاخرى لاخر
لا يقال لا نسلم ان ههنا نقطا متعددة بل الانصاف كلها تتقاطع على المركز الذي هو
نقطة واحدة وهي الفصل المشترك بين سائر الخطوط واختلاف الاضافات مع وحدة
الشيء ممكن لانا نقول هذا الكلام على سند المنع فان ذلك المثال انما اورده لتوضيح
المنع لا للنقض والحل لو فرضنا ان ثمة نقطة واحدة تختلف عوارضها فلم لا يجوز
اختلاف العوارض مع وحدة الشيء فيما الاجزاء فتامل فيه حيث التداخل
فالتداخل لا يستلزم الاتحاد في العوارض لانه لا يلزم من اتحاد التعدد في الخارج
وهو ينفي المنع بالمرة لان الاجزاء اذا اتحدت في التحدث في الوضع وكل
جزء يعرض احد الاجزاء في الخارج فهو عارض للاخر فكل جزء لاحدها في الخارج يكون
للاخر وهو ضروري لا يمكن منعه لانا نقول لا نسلم ان الاجزاء اذا اتحدت في التحدث
بحسب الوضع التحدث بحسب العوارض الخارجية كلها غاية ما في الباب انها تكون
متحدة في العوارض الوضعية اي المتعلقة بالاشارة الحسية لكن لا يلزم منه ان تكون متحدة
في جميع العوارض لجواز افتراقها في العوارض الخارجية غير الوضعية والى هذا اشار
بقوله والحق في ذلك الخ واذ قد بطل ان حجم العدد المتناهي لا يكون ازيد من حجم الواحد
ظهر ان يكون الحجم يزداد بحسب ازدياد الاجزاء ولا شك انه يمكن ان ينضم الاجزاء

بعضها

بعضها لبعض في جميع الجهات فيحصل حجم في الجهات الثلث فيحصل الجسم واما ان
حصل اولا حجما في الجهات الثلث ثم حصل جسما لان الجسم لا يطلق الا على ما له
الامتدادات الثلث بخلاف الحجم ولهذا قال اي الصغير في بيانه راجع الى الكثرة
ولفظ البين بعض التعدد فلا يحتاج لتقدير غيرها ان تقابل [illegible] الاضافات
بين تلك الكثرة وغيرها من الجهات فان التعدد من الكثرة المتناهية حجما فوق حجم الواحد و
اقل ما فيه ان يحصل الحجم في جهة فاذا اضيف اليه كثرة اخرى في جهة اخرى يحصل الحجم في
جهتين ثم اذا اضيف اليه كثرة ثالثة في جهة ثالثة يحصل حجم في كل جهة فيكون جسما
فهذا المحل وان كان صحيحا الا انه يحتاج الى تقدير لفظ غيرها ويشتمل على استدراك اذ
حصول الامتدادات الثلث لا يتوقف على انضمام الكثرات بل يكفي فيه انضمام
[illegible] الاجزاء كما ذهب اليه محققو المتكلمين وذا اقتنعوا بالصغير في الاحادي
فيرها يكفي في الكلام من غير التقدير والاستدراك والحل الاول هو ان الاضافة
السنية حتى يكون المعنى وتلك النسبة بين الجسم المتناهي الاجزاء والجسم الغير المتناهي الاجزاء و
بعيد عن الصواب لان اعتبار النسبة بعد تحصيل المتناسبين والجسم المتناهي الاجزاء بعد
التحصيل والحاصل ان الغرض ان [illegible] الى ان [illegible] استيفاء الكلام من غير [illegible] ان
[illegible] الكثرة فانا ان نريد [illegible] الجسم المتناهي الاجزاء [illegible] نسبتهما
قبل حصوله فان كان المراد الجسم المتناهي الاجزاء حتى تكون المعنى ان مقدار النسبة
بينه وبين الجسم الغير المتناهي الاجزاء باعتبار النسبة قبل حصول المتناسب وان كان
المراد الكثرة قبل حصول الجسم المتناهي الاجزاء والحق حمل الكلام على ما ذكرناه الا
ان حمل الكلام على ما [illegible] من غير اضمار [illegible] الشيخ
لو [illegible] على هذا القدر لكفى في المقصود لانه لم يحصل جسم متناهي الاجزاء
فيكون بعض الاجسام [illegible] الاجزاء الغير المتناهية والسائل [illegible]

يناقض الموجبة الكلية التي ادعوا بها لكن لم يقنع بذلك بل قصد اثبات السالبة:
الكلية القائلة لا شيء من الجسم بمتألف من الاجزاء الغير المتناهية لا بين انه لا جسم:
مما هو في الكلام في الاجسام الطبيعية فان السالبة الجزئية لا يناقض الموجبة الكلية
لاختلاف في الموضوع لانا نقول لو وجد كثرة غير متناهية في الكمات وجب ان يوجد
كثرة متناهية في سائر الكمات فيكون الجسم المتناهي الاجزاء موجودا في الطبيعة
والا لما ذكرنا بوجهين احدهما ان كان في قوله فكان حجمها ضعف حجم قدر الجزء
اذا كان ماضيا يعني قدر الجزء الفاني فيه وثانيهما ان يلزم كون الناقصة مع جسم
نمو هو غير جائز وهذا البحث لفظي واما المعنى فليس كيف تتكيف بحسب الوجهين.
وهو انه لما كان الكثرة متناهية حجم فوق الواحد يكون نسبة حجم الجسم المتناهي الاجزاء
الى حجم الجسم المتناهي الاجزاء نسبة متناه الى متناه فهذه الشرطية ان كانت اتفاقية
لم ينتج في القياس الاستثنائي وان كانت لزومية منعناها كما مر في الباب
المشاهد ولت على ان نسبة الجسم الى الجسم نسبة متناه الى متناه وما ان
ذلك لازم من التقدير المذكور فهو ممنوع بل اللازم ان يكون نسبة
الحجم الى الحجم كنسبة الاجزاء الى الاجزاء وهي نسبة متناه الى غير متناه لانه
اذا كان حجم الكثرة المتناهية ازيد من حجم الواحد فلا شك انه يزداد الحجم
بحسب ازدياد الاجزاء فيكون نسبة الجسم الى الجسم كنسبة الاجزاء الى الاجزاء
وهي نسبة متناه الى غير متناه وان قرب ان يقال فيه لو كان جسم ما دونه
قوله فان نسبة حجم الى الطول والعرض والعمق جسم فلو كان الكثرة متناهية حجم فوق
حجم الواحد انضم الاجزاء بعضها الى بعض في الجهات الثلث بل ان
تحصل جسم متناهي الاجزاء نسبة حجمه الى حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناه
الى متناه الى حصول الجسم لازم على ذلك التقدير والجسم في نفسه موصوف

الصفة

بالصفة المذكورة فيكون حصول الجسم الذي ثبت كيف في نفسه الا من الاوائل
فان قيل لا حاجة الى الاستدلال الى تحصيل الحجم في جميع الجهات لتحصيل الجسم
فانه يكفي ان يقال ان كان لكثرة متناهية من الاجزاء حجم فوق حجم الواحد كان
الحجم يزداد بازدياد الاجزاء ويكون للاجزاء متناهية نسبة حجمه الى الحجم الغير المتناهي
الاجزاء نسبة المتناهي الى غير المتناهي لكنه نسبة متناه الى متناه اجاب بان النسبة انما هي
اصل المقدار من حيث انه قدر اذ اتفقنا في هذا المقدار من ذلك المقدار ثلثه او ربعه
او غير ذلك وانما يصح اذا كانا من نوع واحد وكان المنسوب في حجم الى
المشار اليه مثلا المنسوب اليه فالنقطة لا يمكن ان ينسب الى الخط ولا الخط الى السطح
ولا السطح الى الجسم فان الجسم ليس حاصلا من اجتماع السطوح ولا السطح من اجتماع الخطوط
ولا الخط من اجتماع النقط وليس كل حجم يناسب الجسم ما لم يكن جسما فلذلك حصل الجسم.
اولا ثم النسبة وفيه نظر لان الجسم لو كان متألفا من الاجزاء وكان الحجم يزداد
بحسب ازدياد الاجزاء فكل عدد يفرض من تلك الاجزاء على واحد منها
يكون له نسبة الى الكل بالثلث او الربع او غير ذلك بالضرورة فلا حاجة
الى تحصيل الجسم قطعا واما قوله وهذا استثناء نقيض التالي ليس معناه انه نفس الاستثناء
بل المراد انه يفيد الاستثناء والشيء قد يطلق اسم العلة على الملزوم فانه اذا
كان الحجم يزداد بحسب ازدياد التأليف والنظم وجب ان لا يكون النسبة متناهي
الاجزاء الى غير متناهي الاجزاء نسبة متناه الى متناه وهو نقيض التالي لكن الاستثناء
انما يصح لو كان هو الواقع وليس كذلك فالصواب ان يجعل التالي لما سبقت
الاشارة اليه ايضا اذا رجع النظر راي التنبيه على ان الجسم متصل
في نفسه فانه لو لم يكن متصلا في نفسه لكان له مفاصل متناهية او غير متناهية وهما.

هذا ما عندي في النظر بين ان لقائل ان يقول اذا ثبت بالنظر ان الجسم لا مفاصل
له لا ان ينفصل عليها نقل الشيخ تجويز ان يكون له مفاصل لها بما يقبل الانفصال فلا يلزم
ان يكون متصلا في نفسه فنقول المطلوب في هذا الفصل ان بعض الاجسام متصل في
نفسه على ما اشار اليه الشيخ بقوله فقد اوجب ابطال ذلك وجود جسم ليس له في ذاته
مفاصل وهذه جزئية لا تدل على ان الجسم المفرد متصل في نفسه وان لم تكن له مفاصل
لها ان ينفصل فانه لو كان له مفاصل لها ينفصل لكان جسما مركبا لا مفردا هذا قال
الشارح ثبت ان الجسم يمتنع ان يكون مركبا من اجزاء لا تتجزى متناهية او غير متناهية
ثبت ان جميع الانقسامات الممكنة في الجسم غير حاصلة في الجسم لانه لو حصل جميع الانقسامات
الممكنة في الجسم فاجزاؤه ان لم تقبل الانقسام وجب الجزء الذي لا يتجزى وان قبلت
الانقسام فلم تحصل الانقسامات الممكنة والمقدر خلافه واذا ثبت ان جميع
الانقسامات الممكنة في الجسم غير حاصلة له فاما ان يكون في حيز الانقسامات حاصل
فيكون الجسم المفروض متصلا او يكون في بعض الانقسامات حاصل فهو كذلك الى ان ينتهي
لا محالة الى ما لا يقبل الانقسام بل الى ما لا يقبل الانقسام وهو الجسم المتصل فثبت ان بعض
الاجسام متصل في نفسه غير منقسم واعلم ان هذا البحث انما يظهر اذا عنى بمطلق
الجسم الا اذا عني به الجسم المفرد والمعلوم ان يقول لم يثبت الشيخ كون الجسم ولو
من اجزاء لا تتجزى ثبت ان ليس في حيز الانقسامات الممكنة حاصل في الجسم بل
ثبت ان كل جسم فهو ذو حيز ينقسم فقسمه الفصل فوجب العدول الى نفي الكل عن بعض الكل
واحد ولا اثبات الجزئية عن اثبات الكلية ثم ان الشيخ اورد في هذا الفصل
مقدمتين احديهما الجسم لا يجوز ان يكون مؤلفا من مفاصل غير متناهية والثانية
ليس يجب ان يكون لكل جسم مفاصل متناهية لها ان ينفصل واما المهملة

جزئية وهي الجسم الذي لا يجوز ان يكون وفي الثانية ليس يجب ان يكون
وان المطلوب جزئيا والجزئية اذا بطلت فلا بد من جزئيات الغاية فرد واحد واحد
منها قال الامام انما ذكر في القضية الاولى لا يجوز ان يكون الذي في قوة يجب
ان لا يكون وفي الثانية ليس يجب ان يكون لان تركب الجسم عن اجزاء غير متناهية يمتنع
ان يكون فيجب ان لا يكون واما تركب الجسم من اجزاء متناهية فلا يمتنع الا يكون الا
في الاجسام المركبة فقط واما في الاجسام البسيطة فلو كان انقسامها الى اجزاء فلا
جرم لم يقل يجب ان لا يكون بل ليس يجب ان يكون وهذا ليس بتام لان تركب
الجسم من اجزاء متناهية انما لا يمتنع لو كانت تلك الاجزاء قابلة للانقسام لكن الشيخ يجوز
فيها ان يكون لا يجري وهلا قوله بها منفصل واما القضية الثانية جزئية فلذلك ما يبطل
الموجبة الكلية ثبت السالبة الجزئية واما ان المطلوب جزئي فلان الشيخ ادعى ذلك لا حال
احدى مقدمتيه جزئية اي جزئي فانه لما ثبت ان الجسم لا يشتمل على اجزاء متناهية وان
بعض الجسم لا يشتمل على اجزاء متناهية ثبت ان بعضه لا يشتمل على اجزاء غير متناهية لا
يشتمل على اجزاء متناهية فيكون بعض الجسم عديم المفاصل وفيه نظر لان المهملة في قوة
الجزئية والجزئيتان لا ينتجان شيئا لان الجزئية لا تنتج لمقدمتين المهملة والجزئية لا يدرى
الانتاج بل بطريق اخر وهو انه لو لم يصدق بعض الاجسام عديم المفاصل لكان
كل جسم مشتملا على المفاصل وهو باطل لانه مع المفاصل الغير المتناهية فلان الجسم ليس له
مفاصل متناهية وهي الجزئية فظهر صدق الجزئية من المهملة والجزئية لانا نقول لا نسلم انه
لو كان كل جسم مشتملا على مفاصل متناهية فانه من الجائز ان يكون بعض الاجسام
مشتملا على مفاصل غير متناهية وبعضها على مفاصل متناهية وح لا يتم التوجيه فان
قال ولذلك يحصل اللازم من قياس من الضرب الثاني من الشكل الاول

وان كانت مهملة الا انها كلية بحسب الامر نفسه واللازم من الكلية
والجزئية لا يكون الا جزئية فنقول كما ان القضية الاولى كلية بحسب
نفس الامر كذلك القضية الثانية كلية في نفس الامر اذ لا شيء من
الاجسام بمؤلف من اجزاء متناهية لا تتجزى والاولى ان يقال كان
الاستنتاج من المقدمتين بطريق الشكل الثالث لا يكون اللازم منه الا جزئيا
وان كان من الكليتين لا يقال المقدمتان سالبتان فلا انتاج لانا
نقول الانتاج من الموجبتين المعدولتين اللتين في قوتهما والمراد ان
النتيجة موجبة لان النتيجة انما هو قولنا بعض الاجسام لا يشتمل على اجزاء لا تتجزى
وذلك لا يفيد اتصال بعض الاجسام لانا نقول اذا لم يشتمل بعض
الاجسام على اجزاء لا تتجزى فاما ان لا يشتمل على اجزاء اصلا او يشتمل على
اجزاء يقبل التجزئة واياما كان فبعض الاجسام متصل في نفسه ويمكن
ان يقال اللازم من المقدمتين ليس الا اتصال الاجسام المفردة اي
بعض الاجسام وذلك يكفيه بحسب غرضه هنا لان غرضه من هذه
الفصول اثبات الهيولى في الاجسام واذا ثبت اتصال بعض الاجسام
ثبت الهيولى في بعض الاجسام ومنه ثبت الهيولى في جميع الاجسام على ما سيرد
عليك جميع ذلك مفصلا فليس غرضه هناك الا اتصال بعض الاجسام
واما اعتبار الاطلاق في المطلوب فقد ذكرنا ما عليه سؤال تقريره لما ثبت
ان الجسم ليس بمتركب من اجزاء لا تتجزى ثبت ان الجسم قابل للانقسامات
الغير المتناهية ولما ثبت ان الجسم ليس بمتألف من اجزاء غير متناهية ظهر امتناع
حصول جميع تلك الانقسامات بالفعل ولا بد ان يكون بعض

الاجسام عديم المفاصل لان كل جسم فرض فاما ان لا يكون منقسما
بالفعل او يكون منقسما واياما كان يصدق الجزئية اما على التقدير الاول
فظاهر واما على التقدير الثاني فلان انقسامه اما ان ينتهي الى اجزاء لا تنقسم بالفعل
او لا ينتهي فان لم ينته فقد حصل الانقسامات الغير المتناهية بالفعل وهو
محال وان انتهى الى اجزاء لا تنقسم بالفعل فاما ان لا يكون قابلا للانقسام وهو الجزء
محال وان لم يكن الجسم قابلا للانقسامات الغير المتناهية واما ان يكون قابلا للانقسام
وهو الجسم عديم المفاصل فقد بان انه اذا كان الجسم قابلا للانقسامات الغير المتناهية
وامتنع حصولها بالفعل وجب وجود جسم عديم المفاصل فلم قال اوجب الاطلاق
وجود جسم والجواب اولا انه يجوز ان يكون المراد بالاطلاق العام
وهو لا ينافي الوجوب وثانيا ان الممتنع حصول جميع الانقسامات الغير المتناهية
واما كل واحد من الانقسامات فهو ممكن لا واجب ولا ممتنع وكل جسم
يفرض لا يجب ان يكون عديم المفاصل بل يمكن ان يكون ويمكن ان لا
يكون اللهم الا لمانع خارجي وشيء من هذين الجوابين لا يصلح ان يكون جوابا
لسؤال السائل فانه لم يتعرض لكلام الشيخ من صحيحه في الجواب بل استكشف
من حكم اقتصاره على الاطلاق مع ان اللازم وجوب وجود جسم عديم المفاصل
فالظاهر انه لما سلب الوجوب ثبت الاطلاق اذ الاطلاق في مقابلة الوجوب
قوله ان امتنع الفك بسبب هذا الشرط متعلق باختلاف عرضين ايضا فان
الجسم اما ان يقبل الفك او لا فان قبل الفك فهو منفصل بالانفكاك
والقطع واما باختلاف عرضين واما بوهم وفرض وان لم يقبل الفك
فهو لا ينفصل بالانفكاك الا انه ينفصل باختلاف عرضين وبالوهم

والعرض فالجسم منفصل بالوجوه الثلثة وما لا يصح بين له امتناع الفك بسبب

اعلم ان اختلاف عرضين ان لم يدخل في الوهم والفرض لم يتحقق الانفصالات
الثلثة المذكورة في اول الفصول وهي بالقطع والكسر والوهم والفرض
فلم يكن نافعا للمذهب بالتمام وان دخل في الوهم والفرض فلولا يوجب
الانفصال الخارجي ايضا اذ لو اوجب الانفصال في الخارج حين ان الجسم يوجد
في الخارج جزء الا متميزا بان يكون شيء منه ابيض وشيء منه اسود او بان يكون
شيء منه ملاقيا لجسم اخر او موازيا او محاذيا وشيء منه لا يكون كذلك يلزم
اشتمال الجسم على اجزاء متناهية بالفعل في الخارج ضرورة ان كل جزء ملاق
باحد طرفيه غير ملاقيه بطرفه الاخر لا يقال اذا كان بعض الجسم ابيض و
بعضه اسود فلا ريب ان ما حل فيه السواد من ذلك الجسم غير ما حل فيه البياض
فلا بد من جزئين متميزين في نفس الامر لانا نقول المغايرة انما هي باعتبار
اختلاف الوضعين واما بالنظر الى ذات الجسم فلا انفصال فيه اصلا و
يحكم بانه واحد في نفسه يتبعض بعضه وصار ما يلي في الخارج ثم
اذا زال السخونة صار واحدا كما كان او ان جسما واحدا اوقع
عليه شيء من ضوء او اثر في جسم اخر شيئا منه انفصل قسمين متميزين واحد منهما
غير الاخر وعند زوال الضوء والاثر الملاقي جسما واحدا او ان جسما
اذا تحرك في مسافة انقسمت المسافة بحسب موافاة كل حد من الحدود الغير المتناهية
واذا انعدمت الحركة صارت المسافة متصلة في نفسها فلا شك في ان
اختلاف الاعراض لا يوجب الانفصال الا في الوضع العقل
لا بحسب نفس الامر وفي الخارج لفظ عليه الشيخ في الشفاء بقوله

[illegible]

الى

الذي بالعرض اختصاص العرض ببعض دون البعض حتى اذا زال ذلك
العرض زال ذلك التخصيص مثل جسم ابيض لا يكون ان يتعين له الا بفرض
البياض جزء اذا زال ذلك البياض زال انحاء الحدود التي وقع في الاذهان
ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال في الخارج وان القوم
ذاهبون اليه وقع في كلام الشيخ ان حصل في مقابلة الوهم والفرض وذلك
غير لائق منه فان المراد بمجرد التوهم والفرض حتى ان الفرض يوجب
الانفصال باي نحو اذا فرض في الجسم شيء دون شيء او حز
بحسب التوهم اذا كان متميزا باختلاف الاعراض او ما ذكره في
قاطيغورياس الشفاء من ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال
بالفعل وهو ايضا لا يستلزم الانفصال الخارجي فان المراد بالفعل ليس
نيل الوجود في الاعيان بل هو اعم لما كان ان الاختلاف سببا يوجب
الانفصال بالفعل ولكن في الوضع ورب يقول قائل ان الاختلاف
يفيد الانفصال الخارجي اذا كان الوضعان ساريين كما في الابلق
يوجب المغايرة بين محل السواد ومحل البياض واما الاعراض الغير السارية
كالمماسة والمحاذات فهي لا تفيد الانفصال في الوهم وهذا
الفرق ضعيف لان العقل كما يحكم بان الاسود غير الابيض
كذلك يحكم بان الممسوس غير غير الممسوس والمحاذي غير غير المحاذي فان
اورثت هذه الاختلاف الانفصال الخارجي لم يكن بين القسمين افتراق
في ذلك ولعل استشهاد بوجوده في بعض نسخ الاشارات واما اختلاف
عرضين قارين كما في الابلق ونقل عن جملة اختلاف الوضعين سواء

[illegible]

كالماء مثلا او غير قارين في الامتداد القسمة الفرضية حيث تكلم على مذهب
ديمقراطيس فالصواب ان يقال الانفصال اما في الخارج كما في الفك
والقطع او في الوهم هو الذي يختلف به اسطقس واحد كما في اختلاف
الاعراض او لم يحصل شيء من ذلك التوهم والوضع واذ قد ثبت
ان الجسم لا يتألف من اجزاء لا تقبل القسمة وهو قابل للانقسامات فاما
ان يكون قابلا للانقسامات متناهية او قابلا للانقسامات غير متناهية
والاول باطل لانه ان انتهت القسمة الى ما هو غير قابل للانقسام وقد ظهر بطلانه
فان ما ينتهي اليه لو بقي منه غير بالغ بالاشارة فيتعين ان يكون قابلا
للانقسامات غير متناهية لكن لا يلزم ان يكون قابلا للانقسامات الغير المتناهية
الفكية فان مقتضى الدلائل المذكورة ليس الا ان شاء الوهم فيما بين
ان حجب الوسط الطرفين لا يتحقق الانفكاك في الخارج بل في الوهم
اذ اللازم قبول الجسم الانقسامات الغير المتناهية باحد الوجوه الثلاثة
بل الواجب اللازم هو القسمة الوهمية فلهذا خصها بالذكر ثم لو وقع
تناهي في قبول الانقسامات الغير المتناهية الفكية فلا بد ان لا ان التراجع عليه
فمن الجائز ان يكون قابلا للانقسامات الغير المتناهية الوهمية ولا يكون
قابلا للانقسامات الغير المتناهية الفكية على ما هو مذهب ذيمقراطيس
وسيأتيك الدلائل على بطلانه فيما بعد وهذا يؤيد ما ذكرناه في اختلاف
الاعراض قوله قد حصل من المباحث المذكورة حقيقة الجسم ثم هاهنا
يستدعي تقديم مقدمتين الاولى لا ارتياب في ان الجسم محفوف
بسطوح متناهية هل هو موجود للجسم الطبيعي او شيء ان الجسم الطبيعي وكبير بادية

فيبقى الجسم التعليمي ويستدل على المغايرة بينهما بان الاشكال اذا تواردت
على الجسم الواحد كالشمعة الواحدة تجعل تارة كرة وتارة مربعا كان
الواحد مختلف بحسب اختلاف اشكاله وفي ذلك مع ان ذلك
الجسم باق بعينه مع اختلاف جميع اقطار الجسم فانه اذا جعل كرة مثلا كان
له ثخن ثم اذا جعل مربعا بطل ذلك الثخن وحصل ثخن آخر اصغر منه مع بقاء
الجسمية بعينها فلا بد ان يكون هناك امران احدهما باق لا يختلف و
الآخر زائل مختلف وهو الجسم التعليمي وهذا انما يتم لو ثبت ان الاجسام
التي تختلف اشكالها متصلة في نفسها لكن الثابت بالبرهان ان الجسم المفرد
متصل في نفسه فجاز ان لا يكون شيء من هذه الاجسام المحسوسة الا مركبا
ويكون اختلاف اشكاله لانتقال الاجزاء من سمت الى سمت واما الجسم
المفرد فلا يختلف اشكاله المقدمة الثانية قد سمعت ان الجسم التعليمي قائم بالجسم
الطبيعي ممتدة في الجهات ثم انها لا تمتد في تلك الجهات الى غير النهاية
بل لا بد من انتهائها فمنه في كل جهة ينتهي بعرض السطح لا انه يرتفع منها جهة
من الامتداد في جهتين وهو السطح والسطح لا يذهب في جهته الى غير النهاية بل
ينتهي نهاية في جهة ينتهي بنفي امتداده في جهة اخرى وهو الخط ثم عند انتهائه
بعرض النقطة فالجسم التعليمي ينتفي عند السطح وهو ينتفي عند الخط والخط ينتفي عند النقطة
فلا يكون السطح جزءا من الجسم التعليمي ولا الخط جزءا من السطح ولا النقطة جزءا
من الخط لانه قد ظهر انقطاع كل منها عند الآخر بل عارض له من حيث انتهائه
اذا عرفت هذا فنقول لما ثبت ان الجسم الطبيعي متصل في نفسه قابل للقسمة
تعرضها لزم من ذلك ان يكون الجسم التعليمي كذلك ضرورة انه ينقسم بانقسامه

الطبيعي ان يكون السطوح والخطوط كذلك لانها عارضة له وفيه منع لان
انقسام المحل انما يوجب انقسام الحال لو كان جزءا لا عوارض السارية
والسطوح والخطوط ليست كذلك واتصال هذه المقادير غير لازم لما قد بان
من ان اختلاف الاعراض لا يوجب الانقسام الخارجي فجاز ان يكون
المقادير مشتملة على الاجزاء ويكون الجسم الطبيعي مع ذلك متصلا لا جزء له اصلا
ثم انك ما علمت فيما سبق الا ان الجسم متصل في نفسه محتمل للقسمة بغير نهاية
وما كنت علمت ان هذه المقادير كذلك متصلة في انفسها محتملة للقسمة الغير المتناهية
فكان الواجب ان يقول ما علمته من حال اتصال الجسم لكن لما كان اتصال الجسم ملزوما
لاتصال المقادير اورد اللازم واراد به الملزوم فقال ما علمته من حال اتصال
المقادير بل تواتر حال اتصال الجسم تنبيها على الملازمة بينهما وانما لم يصرح بالملازمة
فلم يقل ستعلم ما علمته من حال اتصال الجسم وقسمته بغير نهاية ان مقاديره كذلك
لما قال الحركة والزمان كذلك لان حصول العلم باتصال المقادير يتوقف بعد
العلم باتصال الجسم على العلم بوجود المقادير ولم يثبت بعد والمقصود من هذا الفصل
انه لما كان الجسم قابلا للانقسامات الغير المتناهية وجب ان يكون الحركة و
الزمان ايضا قابلين للانقسامات الغير المتناهية لان الحركة والزمان و
المسافة منطبقة في العقل من ان كل قطع يفرض في المسافة فانه يفرض بازائه قطع
من الحركة والزمان فالحركة الى نصف المسافة نصف الحركة الى كلها والحركة
الى ثلث المسافة ثلث الحركة الى كلها وزمان الحركة الى نصف المسافة نصف زمان
الحركة الى اخرها والى الثلث ثلث فلما ان المسافة قابلة للقسمة الغير المتناهية كذلك
الحركة والزمان قابلان للقسمة الى غير النهاية فان قلت ان اريد بالحركة

ما هو بمعنى القطع وبالزمان ما هو مقدارها فهذا امر لا يوجد الا في الوهم
فلا يليق البحث عنهما في مقاصد العلم وان اريد بالحركة بمعنى التوسط وبالزمان ما يقدره
من الآنية وهذان لا ينطبقان على المسافة ويمتنع انقسامهما فضلا عن الانقسام
بانقسام المسافة فنقول المراد معنى القطع ومقداره وكلام الشارح مبني على
ذلك لتطابقهما في العقل لكنهما امتدادان في العقل يحكم العقل بانه اذا
فرض في احدهما قطع انقسم لا جزئين لا يجتمعان معا الا في العقل او لهما:
موجودان سواء فيه بل في الخارج بمعنى ان الجزئين لو وجدا في الخارج لا يكونان معا بل
بل يكون احدهما متقدما والآخر متأخرا فانا بالضرورة لا نحصل شيئا منهما في الوهم الا اذا
كان في الخارج امر غير قار الذات يحصل بحسب استمراره وعدم استقراره في العقل
هذا الامتداد الحصول هذا الامتداد عند الذهن اول دليل واعدل شاهد على وجود
ذلك الامر الغير القار في الخارج يوجب البحث عن الاحوال الذاتية على انه
وقد تبين ان الحركة والزمان امتدادان متصلان ظهر ان انقسامهما لا الى الماضي
والمستقبل والحال لا يصح لان الحال حد مشترك بين الخطين مثل لو كان نوع من
الخط الكائن انصاف خط لكان الحد المشترك بين النصفين خطا ثانيا فيكون
التنصيف ويزداد مزدادا لا يتم لا ان الحال حد مشترك بين الماضي والمستقبل
فانه من الجائز ان يتوسط مقدار بين مقدارين ولا يكون حدا مشتركا بينهما لانا
نقول الشيء اذا كان غير قار الذات لا يكون اجزاؤه مجتمعة في الوجود بل
كلما فرض فيه قسمة يكون احدهما متقدما والآخر متأخرا فلا جزء للحركة والزمان
الا المتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل وعند هذا ظهر فساد معارضة
الامام لانها مبنية على وجود الحركة في الحال وقد ثبت ان الحال ليس بزمان

الا فرتبة والحركة رتبة ثانية المقصد من هذا الفصل اثبات الهيولى قد علمت
ان الجسم متصل واحد في نفسه فاما ان يكون الجسم مجرد تلك الهوية الاتصالية
التي يمكن ان يفرض فيها الابعاد الثلثة متقاطعة واما ان يكون وراء تلك
الهوية الاتصالية شيء اخر يقبلها ويقبل الانفصال وهو الهيولى فذهب
القدماء كافلاطون وشيعته الى ان الجسم ليس الا ذلك المتصل وهو
بسيط في نفسه لا تركيب فيه البتة وذهب جماعة من المتاخرين كالشيخ
وغيره الى ان الجسم مركب من الصورة الاتصالية ومن شيء اخر قابل لها هو الهيولى
فاخر ما ينحل اليه الاجسام جسم بسيط عند افلاطون وجزء غير جسم اما
الهيولى او الصورة على مذهب الشيخ واما جواهر فردة عند اخرين والغرض من هذا
الفصل اثبات الهيولى فالمقدار هو الكمية لنوع الكمية للمتصل اصطلاحا والثخن
يقول بالاشتراك على معنيين على حشو ما بين السطوح وعلى الامر الذي يقابل
رقة القوام او غلظ القوام ومن الشيخ الاخر وعلى حشو ما بين السطوح اذا
كان صعب الانفصال وهو غلظ القوام وعلى الامر الذي يقابل رقة القوام
فالثخن يدل بالاشتراك على ما هو حشو ما بين السطوح وهو فصل الجسم التعليمي
يفصله عن الخط والسطح وعلى ما يقابل الرقيق من الاجسام فان قلت
الجسم التعليمي هو حشو ما بين السطوح لا ذو حشو وان ذو الحشو الجسم الطبيعي فالاولى
ان يفسر الثخن بكون الشيء ذا حشو ما بين السطوح من ستقيم فيقول المراد بالحشو
ههنا المصدر لا غير المصدر وهو التخلل والتوسط بين السطوح واما
المتخلل بين السطوح فهو الجسم التعليمي ولهذا احمل الشيخ على غلظ القوام
لا على التغليظ وان الاتصال الشيخ يقال بالاشتراك على معنيين غير اضافي و

وهو كون الشيء بحيث يمكن ان يفرض له اجزاء تشترك في الحدود والحد
المشترك بين الشيئين هو ذو وضع يكون نهاية لاحدهما وبداية للاخر ومعنى
الكلام ان يكون بحيث اذا فرض انقسامه يحدث حد مشترك بين القسمين
كما اذا فرض انقسام الجسم التعليمي يحدث سطح وهو حد مشترك بين قسميه او فرض
يحدث نقطة هي — انقسام السطح يحصل خط مشترك بين قسميه او فرض انقسام الخط وهي
مشترك بين قسميه والمتصل بهذا المعنى يطلق على ثلثة امور احدها فصل
الكم يفصله عن الكم المنفصل الذي هو العدد وثانيها الصورة الجسمية وانما
يطلق المتصل عليها لانها تستلزم الجسم التعليمي فسميت باسمه تسمية للملزوم باسم
اللازم وثالثها الجسم وانما اطلق عليه المتصل لانه لما اطلق المتصل على الصورة
الجسمية والمتصل ذو الاتصال وكانت الصورة ذات الجسم التعليمي اطلق
الاتصال على الجسم التعليمي فاطلق الاتصال على الصورة الجسمية اطلاق اسم
اللازم على الملزوم فلما اطلق الاتصال على الجسم التعليمي وعلى الصورة
اطلق المتصل على الجسم لانه ذو اتصال ... اضافي وهو امران اتحاد النهايات
وكون الشيء يتحرك بحركة اخرى وههنا معنى اخر لم يذكره وهو كون الشيء ذا اجزاء
بالقوة لكن لما لم يكن المعنى الاول من ذو معنا واتى التقريب فالمقدار
في قول الشيخ اريد به الكم المتصل والاول لان المتصل بعده
مكرر المستدرك لا وهو جنس يعم التعليمي والمتصل فصل له يفصله عن العدد و
والثخن فصل اخر يفصله عن الخط والسطح فيكون المجموع هو الجسم التعليمي و
كانه قال قد علمت ان الجسم جسم تعليمي فاقام حده مقامه ولما كان سائلا
يقول المتصل اعم من الثخين وقد تقرر في صنعة التحديد ان الاعم يجب تقديمه

فان بالاخرة عن الشيخين اجاب بانه لما حاول تفهيم مناظريه اعني القائلين بالجزء وكان
الشيخين عندهم اعرف قدمه لان الاعرف مقدم في التعريف فان قلت
كيف قال علمت ان الجسم مقدار الثخن متصل وما علمناه ذلك فيما قبل اجاب
فقال بل معلوم مما ذكر قبيل لانه ثبت بالبرهان ان الجسم متصل واحد ولا شك
في كونه ذا كمية وثخانة فهناك كمية واحدة متصلة ثخنية فان قلت هب ان
هناك كمية ثخنية متصلة هي الجسم التعليمي لكن لا يكفي ذلك في علمنا بان للجسم جسما تعليميا
وانما كان كذلك لو علمنا مغايرته للجسم الطبيعي فانه لم يعرف مغايرته اياه ما لم يعلم
اثنينيته ولا الان اثبات الشيء لنفسه لكنا ما علمنا ذلك فيما قبل فلا يصح قوله قد
علمت اجاب بانه من الواضح البين ان الجسم جوهر وهذه المقدار اي الكمية المتصلة
والثخنية عرض فمن البين الواضح انه مغايرها والجهل الواضح في موضع المعلوم
فكانا كنا علمناه فيما سبق وعلى هذا يكون قوله فيما بعد وكونه شيئا دون الجسم التعليمي
لا فائدة مستدركا زائدا في الكلام ودفعا لا يبقى هذا التوجيه مع انه مشتمل
على استدراك غير تام لان الكمية المتصلة الثخنية على تقدير انها هي الجسم لا يكون
عرضا فاثبات المغايرة بعرضيتها مصادرة على المطلوب الاوجه في هذا المقام
ان يقال جوهرية الجسم اوضح شيء وكونه ذا جسم تعليمي امر غير جوهريته يحصل به
جوهريته ومن المعلوم بالبديهة المغايرة بين الشيء وما به يحصله لانا نقول هذا
التوجيه مع اشتماله على المصادرة على المطلوب فاسد لفظا ومعنى اما لفظا
فلانه لو اراد من قوله وكونه شيئا دون شانه لا معنى له فالواجب ان
يكون بالفاء ليكون بيانا للمغايرة واما معنى فلان الجسم التعليمي عرض والعرض
لا يكون فصلا لجوهر وايضا حصل الجسم كان مناسبا هو

القابل للابعاد الثلثة والان هو ذو الجسم التعليمي فلكم بين القولين و
قد سمعت كلاما في ذلك والاصوب ان يقال لما علمنا ان الجسم متصل واحد
في نفسه وعلمنا تبدل الاشكال عليه مع بقائه بعينه جزمنا ان هناك امرا
باقيا وامرا مختلفا هو الجسم التعليمي فلما علمنا انفصال الجسم كافيا في علمنا بان للجسم
جسما تعليميا وحيث علمنا ذلك فقد علمنا هذا الا ان هذه المقدمة لا دخل
لها في الاستدلال فيكون مستدركا لانا نقول لما ان المطلوب من الدليل ان في
الجسم شيئا غير الصورة صورة جسمية لذلك مطلوبية ان ذلك الشيء
غير صورة صورته هو الجسم التعليمي وذلك يتوقف على ان للجسم جسما
تعليميا وانه قد يعرض له الانفصال والانفكاك قال الا ان الخط
قد يفيد جزئية الحكم وانما اورد الحكم جزئيا لان بعض الاجسام لا يعرض
له الانفصال كالافلاك وفيه نظر لان قد ليس يفيد الا تبعيض الاوقات
لا تبعيض الحكم فمعنى الكلام ليس الا ان الجسم يعرض له الانفصال في بعض
الاوقات لا ان بعض الاجسام يعرض له الانفصال والمعترض
الشارح ان الافلاك ليس لها الانفصال والتزم الوهم ولاجل ذلك
يتبادر لها هذا البرهان لكان تحقيقه وهو ليس بوارد لان الشيخ لم يقتصر على الانفصال
بل ذكر الانفكاك ايضا والفلك ليس يقبل الانفصال لا الانفكاك نعم
الصواب انه انما جعل الحكم جزئيا لان بعض الاجسام لا يعرض له الانفصال
لعدم طريان اسبابه ومن الواجب ان يكون غرضه من الاجسام ما بحيث لا يطرأ
عليه اسباب الانفصال والا لحصل جميع الانفصالات الممكنة في الجسم بالفعل
والشيخ وهو ايضا نبه على ان قد يفيد جزئية الحكم وصرح بما ذكره

الشيخ في هذا المقام ان الجسم متصل واحد في نفسه قابل للانفصال فاذا طرء
عليه الانفصال فلا شك انه لا يبقى تلك الهوية الاتصالية بعينها بل
يبطل ويحدث هويتان اخريان اتصاليتان ثم اذا اتصلتا بطلتا وحدث
هوية اخرى اتصالية فلا بد هناك من امر يكون محلا لتلك الهوية الاتصالية
تارة وللهويتين الاتصاليتين اخرى وهو الهيولى بعينه الا ان في اثبات هذا
المطلب بالجواز ان تكون الهوية الاتصالية قابلة بذاتها ويتعدد ويحدث
هويتان اخريان ويتصلان ويحدث هوية اخرى اتصالية كما يقول به النظام
وما يؤيد هذا الاحتمال ان الهوية الاتصالية هي التي يمكن ان يفرض
فيها ابعاد متقاطعة على زوايا قوائم فيكون متحيزة بذاتها والمتحيز بذاته يجب
ان يكون قابلا بذاته فلا يكون في متوسط مغايرة ووجه التفصي عن هذا الاشكال
انه اذا انفصل الجسم المتصل الى جسمين منفصلين او اتصل جسمان واحدا فلا بد
يمكن ان يقال عند الفهم ذلك الجسم المتصل انعدم وحدث متصلان اخران
وانعدما بالكلية وحدث متصل واحد من لا شيء لانا ندرك بالضرورة
التفرقة بين انعدام الجسم والانفصال الى متصلين وبين انعدامهما و
اتصالهما واحدا وجب ان يكون هناك امر موجود باق في الحالين وذلك
الامر ليس هو تلك الهوية الاتصالية او الهويتين الاتصاليتين لانعدامها
بالضرورة فتعين ان يكون هناك امر وراء الهوية الاتصالية يتوارد
عليه هي والهويتان الاتصاليتان فحقيق النظر هو الهيولى وجب ان
المتحيز بالذات متحيز بذاته قابل بغيره لا يقال هذا مشترك الالزام على
تقدير القول بانفصال الجسم في نفسه لانه اذا انفصل الجسم المتصل الى

جسمين

جسمين منفصلين فلا يخلو اما ان تكون مادة هذا بعينه مادة ذلك اولا
فان كان الاول يلزم ان يكون شيء واحد بالشخص موجودا في حيزين موصوفا بجسمين
وانه محال بالضرورة وان كان مادة هذا بعينه مادة ذلك فاما ان تكون
المادتان موجودتين بالفعل في ذلك الجسم المتصل فيكون مشتملا على اجزاء بالفعل
في ذلك الجسم المتصل فيكون مشتملا على اجزاء بالفعل وقد فرضناه متصلا في نفسه هف
واما ان تكون موجودة فيه بالفعل ثم صارتا موجودتين بالفعل فيه فانعدمت
مادة الجسم المتصل لا بعد ابتداء الاتصال لكنه ليس اصلا ولا متعدد وافراده بل بالوجه
واحد عند الاتصال الواحد متعدد عند الاتصالين اذا ثبت هذا التقرير
فنقول لا نم ان المادتين لو كانتا موجودتين بالفعل في الجسم المتصل الواحد
لكان مشتملا على اجزاء بالفعل وانما يلزم لو كانتا موجودتين فيه بالفعل متباينتين
وليس كذلك بل هما موجودتان فيه بوحدة واحدة في الاتصال الواحد فلا يلزم
وجود الاجزاء بالفعل فيه هذا الكلام اذ اعلمنا بان الجسم مشتمل على الاجزاء
بالفعل انما وقفت الاشتمال على الاجزاء لان الاتصال عبارة عن اجتماع
الاجزاء والانفصال عن تفرق الاجزاء والثابت في الحالين هو
الاجزاء فلا يثبت هناك هيولى ولا صورة فقد ظهر ان مدار البرهان على
الاصل والتقرير بحسب ما ذكره الشيخ ان الجسم متصل في نفسه قد يعرض
له الانفصال فيكون ممكن الانفصال قبل حدوث الانفصال هو قوة
الانفصال فيكون للجسم قوة الانفصال لكن الهوية الاتصالية ليس
لها قوة الانفصال لاستحالة اتصاف الشيء بمقابله فاذن هناك امر وراء
الهوية الاتصالية يقبل الاتصال والانفصال وهو الهيولى المقصود قوله و

تقم ان المتصل بذاته غير القابل للاتصال والانفصال اراد المتصل بذاته
الصورة الجسمية فانها متصلة بذاتها باعتبار ما يلزمها من الجسم التعليمي كما عرفته في
الدرس السابق وذلك الامتداد اشارة الى الهوية الاتصالية التي
يمكن ان يفرض فيها ابعاد متقاطعة فانها الباقية بعينها مع توارد المقادير
ولو قلنا المراد بالجسم التعليمي الذي هو ايضا متصل بذاته لكان البرهان كما لا فانه
يمكن ان يقال لما كان للجسم قوة الانفصال والجسم التعليمي ليس له قوة الانفصال
فيكون في الجسم شيء آخر له قوة الانفصال والاتصال الا ان الحق هو الصورة
الجسمية اذ المطلوب ان في الجسم شيئا آخر غير الصورة الجسمية لا ان ذلك
الشيء غير مقدارها فالكلام ليس في اثبات المغايرة بين الهيولى والصورة بل
في المغايرة بين الهيولى والصورة وقد منع لجواز ان يكون المغاير الى
مطلقا بل الدليل لا يتم الا لما جعلنا لا ان في الصورة الجسمية لا
يجب ان يكون هو الهيولى لجواز ان يكون هو الجسم التعليمي وايضا قال القبول
يكون هو بعينه الموصوف بالامرين لان القابل بالمقبول لابد وان يجتمع
مع المقبول وهذا لا يتحقق فيما قيل فانه قد يقبل الانفصال بل قد يعرض
له الانفصال واما قوله فاذن قوة هذا القبول غير وجود المقبول
فظاهر انه [illegible] صريح في ان المقبول هو الاتصال [illegible] وبيانه ان [illegible]
المغايرة بين القوة والوجود [illegible] ان المقبول هو الانفصال فبينهما
[illegible] منافاة والجواب ان الانفصال اذ المقبول ليس
نفس الانفصال لانه عدم والعدم لا يكون مقبولا بل المقبول بالحقيقة
انما هو الجسميان الحادثان عند الانفصال فلا يكون المقبول عند

الانفصال

الانفصال الا الصورة الجسمية مساوية لها في جميع اقطارها حتى كأنه
قالب واما ثانيا فلان الحجم التعليمية قد يتوارد مع الصورة الجسمية
وهي هي بعينها كما ان الصورة الجسمية تتوارد على الهيولى وهي هي بعينها وهذا
الصفوي له كلام الشيخ انما هو المتصل بذاته الصورة الجسمية لانه لو اراد
به الجسم التعليمي لم يمكن جعل الصورة محلا ويبقى بلا معنى وانت خبير بانه يتم
لو كان المقبول هو المتصل بذاته لكن المقبول كما فسره هو الصورة الجسمية
عند الانفصال والمتصل بذاته هو قبل حدوث الانفصال فلا يلزم
من كون المقبول الصورة الجسمية ان يكون المتصل بذاته ايضا الصورة
الجسمية قال الامام هنا امران احدهما ان قوله فاذن قوة هذا القبول
شيء انه نتيجة قياس مذكور في ذلك العكس والثاني [illegible] انه وان كان حقا لكن
قوة القبول غير وجود المقبول لكن لا حاجة في اثبات المطلوب الى ذلك لانا
اذا بينا ان الجسم يعرض له الانفصال والقابل للانفصال ليس هو الاتصال لزم
من ذلك وجود شيء آخر يقبل الانفصال من غير احتياج الى بيان المغايرة بين
قوة قبول الانفصال وفعله والجواب عن الاول ظاهر مما شرح وعن الثاني انا في
اثبات الهيولى لا يمكن ان نترك النتيجة لانا اذا قلنا الجسم يعرض له الانفصال
فانما يمكن اثبات المادة لو استدعى الانفصال محلا موجودا لكن الانفصال
عدمي والعدم لا يحتاج الى محل موجود اما اذا اثبتنا ان قوة قبول الانفصال
مغايرة لنفس الانفصال وهذه القوة امر ثبوتي فيستدعي لا محالة محلا و
ليس هو الاتصال فثبت شيء آخر وهو الهيولى قال الشارح اي قوله فاذن
قوة هذا القبول نتيجة قياس مذكور بالقوة فلا احتياج الى التزام تقدير

هذا القياس اذ المغايرة بين القوة والوجود بالفعل ظاهرة وعلى هذا البحث
لقوله فاذن ثبت ان المطلوب لا يحصل بمجرد الانفصال فليس كذلك لان
الانفصال ليس عدما محضا بل عدم ملكة واعدام الملكات لها حظ من الوجود
لا يقال لا نسلم ان الانفصال عدم ملكة بل لا معنى له الا زوال الاتصال عن الجسم
فلا يستدعي محلا موجودا لانا نقول قد تبين فيما سبق ان اتصال الجسم المتصل ليس
هو الامتداد وذلك المتصل المزاح بل هو امتداد لا اتصال بمعنى شيء من ذلك المتصل
وزواله الاتصال فلا بد ان يكون موصوفا بالاتصال ويكون موصوفا بالانفصال
واما بيان المغايرة بين القوة والوجود فلم ثانيهما احدهما فكان بالانفصال
بالفعل من الاحتياج الى الهيولى لان قوة الانفصال اذا استدعت وجود
الهيولى وكل جسم من الاجسام له قوة الانفصال فيكون الهيولى موجودة في كل جسم
فيكون البرهان كليا وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لكان السؤال الذي لبيان
لهذا الفصل غير متوجه على ان ثبات الهيولى ليس يتوقف على الانفصال بل على الانفكاك وحينئذ
الانفكاك وليس لكل جسم له قوة الانفعال الانفكاكي والتفصيل هناك انه اذا كان
وحده الانفصالات تحت الفك واختلاف العرضين والوهم والفرض
فان الانفصال الانفكاكي لما كان رافعا لاتصال الجسم في الخارج لم يمكن بدون
شيء آخر يعبر الاتصال قابل له واما الانفصال بحسب الوهم فهو ليس برفع
الاتصال في الخارج فلا يستدعي شيئا آخر في الخارج بل في الوهم الا ان
اذا ثبت ان الانفصال الوهمي يستلزم الانفصال الانفكاكي وان ثبت
وان اختلاف العرضين فانا قلنا انه يوجب الانفصال في الخارج
فهو يثبت الهيولى ايضا فحينئذ الفائدة الثانية انه لو استدل بانفصال

على وجود الهيولى فيما سبق لما لزم ان وجود الهيولى يثبت وجود الهيولى قبل
الانفصال ايضا وهذا انما لو كان الاستدلال لا بطلان الانفصال لم يكن
كذلك بل بقوة الانفصال فيما سبق لما لزم ان الهيولى موجودة حال
عدم الانفصال فقط على ان الطلب ليس في اثبات قوة الانفصال بل في
المغايرة بين قوة الانفصال في الصورة الجسمية عند حصول الانفصال لو ما ذكره
الشارح لا يغير ان فائدة الاولى فالسؤال باق لما كان واعلم ان قوله فاذن
قوة هذه القبول تشتمل على ثلث مقدمات احدها ان قوة قبول غير وجود
الانفصال وثانيها ان قوة قبول الانفصال غير المتصل وثالثها ان قوة
قبول الانفصال غير المقدار والمقدار الا وما وان فرضنا ان لها دخل
في الاستدلال لا لان المقدمتين الاخرتين لا مدخل لهما فيه اصلا بل
طائل تحتهما والعجب من الشارح انه اكتفى في توجيه المقصود الاول ولم يلحظ المقدمتين
الاخريين بالبال وايضا قوله وتلك القوة ليست هي المتصل بذاته معنى غير
قوله فانت تعلم ان المتصل بذاته غير القابل للاتصال والانفصال والصواب
في توجيه الطلب ان يقال المراد بالمتصل بذاته ما هو الجسم والصورة الجسمية والجسم
التعليمي والمقبول بالفعل هو الصورة الجسمية قبل الانفصال لا بعد الانفصال
فان الجسم قبل حدوث الانفصال امرين الاتصال وقبول الانفصال والمقبول
بالفعل هو الصورة الجسمية واما الانفصال فهو ليس بمقبول بالفعل في هذه الحال
بل بالامكان اذ لا وقت هذا المقبول الجسم يعرض له الانفصال والانفكاك
والا كان المتصل بذاته غير القابل للانفصال والاتصال فاذن يكون
قوة قبول الانفصال اي محل قوة قبول الانفصال غير الصورة الجسمية

وغير شكلها وفي مقدارها فانها متصلة بذاتها والمتصل بذاته لا يقوى على قبول
الانفصال لانه اذا ورد الانفصال انعدم الاتصال بذاته فكما يبطل الجسمية
والهوية الشخصية ايضا كذلك يبطل الشكل والمقدار ويحصل شكلان ومقداران
اخران فلا استحالة ان يكون المتصل بحقيقته بالذات قابلا للانفصال لاستحالة
ان يكون الذي يمكن ان ينفصل هو المتصل بالذات فوجب ان يكون هناك
امر غير الصورة الجسمية وشكلها ومقدارها له قوة قبول الانفصال والاتصال
وتلك القوة ليست هو المتصل بذاته فاذا استحال ان يكون محلا لقوة
الانفصال هو المتصل بذاته كان تلك القوة لغيره لا محالة وهو الهيولى وعلى هذا كان
ايراد الفاء بمعنى الواو واظهر والاستدلال بقوة الانفصال تنبيه على ان
اثبات الهيولى لا يحتاج الى الانفصال بالفعل في الخارج بل يكفيه امكان
الانفصال الخارجي حتى ان فلكا جسم يمكن انفكاكه يكون مشتملا على الهيولى وان
لم ينفصل بالفعل اصلا وستظهر فائدة هذا الكلام فيما بعد واعلم ان الذي في
هذا الباب جواب سؤال ربما يورد هاهنا ويقال لم لا يجوز ان القابل بين الاتصال
والانفصال هو الهيولى لا يجوز ان يكون هو نفس الجسم والاتصال والانفصال
عرضيين متضادين متعاقبين عليه وهذا السؤال بين البطلان لانه لما
ثبت ان الجسم متصل في نفسه فلا شك ان هناك هوية اتصالية وهي الظاهر ان
الجسم هو تلك الهوية الاتصالية فقط لا غير وراء تلك الهوية الاتصالية
شيء اخر قابل لها ثم اذا ورد الانفصال فمن المعلوم بالضرورة ان تلك
الهوية الاتصالية لم يبق بعينها مع الانفصال فقد علمنا انها ليست
قابلة للانفصال فتعين ان القابل للانفصال شيء اخر وكان السائل توهم

ان الجسم هو الهيولى يتوارد عليها الاتصال والانفصال وهو توهم فاسد واجاب
الشارح بما تقرير ان موضوع الاتصال والانفصال ليس بجسم والفرق بان الاتصال عرض
للجسم المركب الجواب الاول فهو ان موضوع الاتصال والانفصال ليس في ذاته
بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة وكل جسم فهو في ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد
الثلثة فموضوع الاتصال والانفصال لا يكون جسما اما الصغرى فلان موضوع
الاتصال والانفصال يجب ان لا يكون في ذاته متصلا ولا منفصلا والا لم يكن
في ذاته متصلا لا يكون في ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة بالضرورة
واما الكبرى فظاهر لان الجسم في نفسه متصل قابل للانفصال اي ما يجيء ان
يعرض له الانفصال واما تقرير الجواب الثاني فهو الاشارة بقوله والذي يجعلون
المتصل عرضا فهو ان الاتصال امر ذاتي للجسم لانه لو لم يكن الجسم في ذاته متصلا
لم يكن في ذاته بحيث يعرض فيه الابعاد الثلثة فلا يكون الاتصال عرضا واردا
عليه والا لتقوم الجوهر بالعرض الوارد عليه وانه محال وفي الجواب بحث ونظر و
يجاب عن السؤال بوجهين اخرين احدهما ان الاتصال لو كان عارضا
للجسم فاذا قطعنا النظر عنه فاما ان لا يكون في الجسم اجزاء فهو متصل في نفسه
لم يكن الاتصال زائدا عليه واما ان يكون فيه اجزاء فيكون الاتصال عبارة
عن اجتماع تلك الاجزاء وليس كذلك وثانيهما ان الاتصال امر ذاتي للجسم
فقط لان الجسم لو لم يكن متصلا في نفسه لكان في نفسه متعددا وانه باطل
ولما تنقض البرهان باثبات الهيولى لان الهيولى ليس في نفسها واحدا ومتصلا ولا
الاجزاء والنقض الذي يعرض لها انما يقتضيه الصورة الجسمية فيكون
الاجزاء لها انما هي بتبع الصورة الجسمية لا في نفسها ثم يمكن ان يقال

على الوجه الاول المراد بقولكم الجسم مع قطع النظر عن الاتصال اما ان
يشتمل على الاجزاء او لا فيلزم ان يشتمل على الاجزاء او لا في نفس الامر او انه
مشتمل على الاجزاء او لا بحسب ذلك الاعتبار والفرض فان اريد الثاني
فلا نسلم انه لو لم يشتمل على الاجزاء في نفس الامر يلزم ان يكون متصلا في نفسه
وانما يلزم ذلك لو كان تجريد النظر عن العارض موجبا لرفعه في نفس
كذلك فيجوز ان يجرد النظر عن الاتصال ويكون عارضا في نفس الامر
وان اريد الاول فلا نسلم انه لو كان مشتملا على الاجزاء لكان الانفصال
اجتماعها وانما يكون كذلك لو كانت الاجزاء متحققة في نفس الامر مع اتصالها
وهو ممنوع وعلى الوجه الاخر انه لا يلزم من عدم كون احد المتقابلين موقوفا
ان يكون المقابل الاخر موقوفا فانه يجوز ان لا يكون شيء من المتقابلين
موقوفا كالسواد والبياض والوحدة والكثرة ونحوها وايضا يجوز ان يكون بعض
الصورة على لوازم الهيولى كالتحيز للهيولى وكونها ذات وضع والوحدة و
التعدد ونحوها من العوارض لا يعرض للهيولى بالذات بل بتبعية الصورة
وفرق بين الصورة وبين حالة وبين السواد مثلا وهو حال في الهيولى فان كون
السواد مشارا اليه بالاشارة الحسية متحيزا انما هو بتبعية محله وكون الهيولى
مشارا اليها متحيزة انما هو بتبعية حالها فلو انها تكون متصلة ومنفصلة وواحدة
ومتعددة ما لوصف لا بالذات بل بتبعية الاتصال والانفصال
والذي يعينها كلف في الجسم بتجدد الصورة فان الاتصال لا كان
ذاتيا لها لم يجتمع مع الانفصال بل اذا طرء عليها الانفصال انتفى
وتجددت صورتان اخريان جسميتان اخريان لكن الهيولى حال

الانفصال

الانفصال بعينها حال الاتصال وهذا هو مناط الشبهة الواردة ههنا في
قبول الانفكاك الجسم قبول ورود الانفصال مادته وحدة ثم اذا عرض له الانفصال
تعددت المادة وصارت مادتين لجسمين فلو كان تعدد الجسمية بعد وحدتها
مقتضيا لتعددها لاحتاجت الى مادة فكذا في تعدد المادة بعد وحدتها مقتضيا:
لتعددها لاحتاجت الى مادة اخرى وهلم جرا فنقول الصورة الجسمية لما كانت
واحدة بذاتها كان تعددها مقتضيا لفنائها لاستحالة احتاجت الى
المادة بخلاف المادة فانها ليست واحدة بذاتها بل بتبعية وحدة الصورة
فاذا تعددت لم ينعدم بل حل فيها صورتان وهي بعينها باقية فحاصل الجواب انه
كانت الوحدة عارضة لها والان التعدد عارض لها وقد عرفت ان المادة [illegible]
عوارض الاخر [illegible] انه لو وجدت الهيولى فاما ان يكون متحيزة او لا يكون والقسمان باطلان
اما الاول فلانها لو كانت متحيزة فاما ان يكون تحيزها بالاستقلال او بطريق
التبعية فان كانت بالاستقلال كانت جسمية مثلا لانها حينئذ متحيزة بالاستقلال
فيكون حلول الجسمية فيها جمعا بين المثلين وانه لا يكون احدهما حالا والاخر
محلا اولى من العكس [illegible] ان احتاجت الهيولى في تحيزها الى التحيز وان [illegible]
التحيز لا محل لان الجسمية غنية عن المحل لانها مثلها وان كانت الهيولى متحيزة
تبعا لتحيز الجسمية كانت الهيولى صفة والجسمية موصوفة اذ لو جاز ان يكون الامر بالعكس
فليجز كون الجسم حالا في اللون او الطعم او غيرهما وان كان حصولها في الحيز
تبعا لحصول الجسم في الحيز واذا كانت الهيولى صفة للجسمية استحال حلولها في الهيولى واما
الثاني فلان الهيولى لو لم تكن حاصلة في حيز لا بالاستقلال ولا بالتبعية مع
ان الجسمية مختصة بالحيز استحال ان تكون الجسمية حالة في الهيولى لان ما يختص بالحيز

ان المختص بالجهة والمتحيز ان يحصل فيها اختصاص له بالحيز والجهة وان
يقال لم فليجز ان يحصل الاجسام بكبرها حالا في الباري تعالى ذاته وان لا يعني له اختصاص
بجهة لا بالذات ولا بالتبعية والجواب انا لا نسلم ان الهيولى لو كانت
مجردة ما لم تعقل لكانت الجسمية مقارنة لها فان الكثير من بعض اللوازم لا توجب
الاتحاد في الماهيات فاللوازم الثلثة المذكورة غير لازمة للهيولى استلزامه
لكن لا نسلم انها لو كانت متحيزة بالتبعية لكانت صورة جسمية بل هي موصوفة بها
ويجوز ان يختلط حلولها والنفات وان كان واردين على التقسيمين اي حيث البحث
الا ان الخصم ان ولا ما كان باطلا في نفس الامر اقتصر الشارح على المنع
الثاني وقال المحجوج مشتملة على اقسام منحصرة فان المتحيز على ثلثة اقسام اما ان
متحيزا بالاستقلال او اما ان يكون متحيزا بالتبعية اما على سبيل حلوله في الغير او على
سبيل حلول الغير فيه فلا يلزم من عدم تحيز الهيولى بالاستقلال تحيزها على سبيل حلولها
في الجسمية بل ربما يكون تحيزها بشرط حلول الجسمية فيها على ما هو الواقع
وهم وتنبيه ولعلك تقول الحكم تقرير الخصم ان الدلائل المذكورة على وجود
الهيولى انما تتم فيما يقبل الانفصال الانفكاكي وليس يحسبان تكون
كل جسم كذلك فان من الاجسام ما يمتنع فيه الانفكاك كالفلك وحاصل
كلام الشيخ في الجواب ان الامتداد الجسماني طبيعة واحدة نوعية وثبت
احتياجها في بعض الصور الى المادة فليكن محتاجا في جميع الصور اليها
لان مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف وانما قلنا ان الامتداد الجسماني
طبيعة نوعية لانه يختلف بالخارجيات بالامور الخارجة دون الفصول و
كلما اختلف بالخارجيات دون الفصول فهو طبيعة نوعية اما الكبرى فظ

ال الهيو

واما الصغرى فلان الجسمية اذا خالفت جسمية اخرى تكون لاجل ان هذه حارة
وتلك باردة وهذه لها طبيعة فلكية وتلك لها طبيعة عنصرية وهي امور
تلحق الجسمية من خارج فالجسمية في الخارج موجودة والطبيعة الفلكية مثلا لو كانت
اخرى واحدة انضاف لها تلك الطبيعة القائمة بالث … وانها هذه الطبيعة الاخرى
في الخارج بخلاف المقدار الذي هو ليس في حيز … متحصلا لما هو ممنوع بان يكون خطا
او سطحا اذ ليس المقدارية موجودا والخطية موجودا اخرى بل الخطية بعينها هي المقدارية
المحمول عليها فالجسمية مع كل ما يفرض شيئا يقترن به جسمية فقط بخلاف
والمقدار فلا يوجد مقدار ما فقط بل يحتاج الى فصول حتى يوجد بنفسه ذاتا
متقررة اما خطا او سطحا هذا ما ذكره في الشفاء وانت خبير بان قوله يختلف بالخارجيات
دون الفصول بيان لنوعية الامتداد لا يقال لا شك ان الصورة الجسمية متعددة
متحصلة في الخارج فاما ان يكون ما به الاختلاف فيها موجودا في الخارج او لا يكون
فان لم يوجد في الخارج لم يتعدد في الخارج بالضرورة وان وجد ما به الاختلاف
في الخارج فاما ان يكون نفس الجسمية في الخارج او لا يكون فان لم يكن عين
الجسمية في الخارج بل يكون الجسمية في الخارج موجودا وما به الاختلاف موجودا
اخر فالموجود من الجسمية لا ان يجرد الجسمية فيكون امرا واحدا بالذات وبالوجود
موجودا اخر فلا يتعدد به وانه محال بالضرورة وان كان ما به الاختلاف
عين الجسمية في الخارج فالجسمية لا تحصل في الخارج الا بما به الاختلاف كالمقادير
لا يتعدد في الخارج الا بفصل فصل واذا ثبت هذا اتفق ان يجب ان
الجسمية طبيعة نوعية لكنا لا نسلم وجوب تساوي افرادها في الحاجة الى المادة
وانما يكون كذلك لو كانت محتاجة الى المادة لذاتها وهو ممنوع لجواز

ان يكون الاحتياج اليها لتشخصها فان الطبيعة النوعية مختلفة بالتشخصات
لا ان الطبيعة الجنسية مختلفة بالفصول فكما جاز تقوم الطبيعة الجنسية بحسب اختلاف
الفصول فلم لا يجوز اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية بحسب اختلاف التشخصات
لانا نقول من المعلوم بالضرورة ان الحاجة الى المادة وقبول الانفكاك
ليس من لوازم هذه الجسمية وتلك الجسمية وهذه الجسمية انما هي طبيعة الجسمية وهذا تهافت:
لكن لمنع ان يقال فرق الحاجة الى المادة كان الحاجة الى المادة لا يوصفها الا
لذاتها فان قلت اذا ثبت ان الجسمية محتاجة الى المادة لذاتها فالحاجة
لازمة لنوعيتها فان طبيعة ان اقتضت شيئا من حيث هي هي فذلك الشيء لابد ان يكون
متحققا في جميع افرادها سواء كانت طبيعة نوعية او جنسية فنقول ما علمنا الا ان
الجسمية الخارجية يلزمها احتياجها الى المادة في وجود تشخصها واما ان احتياجها الى
المادة من جهة تحصلها فغير معلوم لجواز الاختلاف وانما نعلم اذا علمنا ان الجسمية
طبيعة نوعية فانها لما كانت واحدة بالذات ولا يمكن احتياجها الى المادة
لتشخص يكون احتياجها لذاتها المتفق في افرادها بخلاف ما اذا كانت
طبيعة جنسية فانها يكون ... مختلفة الحقائق فلا يمكن افتراقها في اللوازم
من جهة الفصول وان لم يمكن افتراقها من جهة التشخصات هذا هو نهاية التحقيق
في هذا المقام قال الشارح ... مع زوال الوهم ... ان يتذكر ان طبيعة
الامتداد الجسماني هوية اتصالية لا تقبل مع وروده الانفصال عليها
خارجا او وهما واذا تذكر ان كل جسم يحيط به سطح ... ان يتوهم
تفكيكه فيكون ... وجب القبول للانفصال ولو في الوهم فلا بد ان يكون
كل جسم مشتملا على ما يقبل الانفصال اذ الحاجة ... ان يكون

الجسمية هوية اتصالية مع امكان عروض الانفصال لها والاجسام
متساوية في هذا المعنى وان كانت مختلفة في ان بعضها فلك وبعضها
عنصر الى غير ذلك ونحن نقول اما اولا فلبيان ... المذكورين
في ... هذا ... شرح لا يطابق المتن بل هو ذكره بعينه ليتمم
البرهان وكلام الشيخ ... وثانيا فان ... الانفصال لا
يتصور الانفصال الوهمي ... يتصور في نفس الامر فقد ... لا يطابقه
... يتصور في الوهم فلا يلزم ... في الوهم
وهو غير ... الهيولى في الخارج وهو غير ... هذه المسألة ... الاحتياج
الى المادة لو كان بمعنى الجسمية فقط ... ان ... تشمل
الكلام ... ان الطبيعة باعتبارات:
اشارة الى ما ذكر في المنطق من ان الطبيعة تارة يؤخذ بشرط لا وتارة
لا بشرط فان اخذت بشرط لا ... المادة وان اخذت لا بشرط فكان
... غير محصل ... الجنس او محصل ... النوع فطبيعة الجسمية ليست ...
... الجسمانيات ... المادة ... بالعموم ...
... محصل ... ان يكون نوعية محصلة فان قلت ...
تحصيل ... لا يجوز ان يكون تحصلها ... الصور النوعية
... ذلك لان الجسم طبيعة جنسية انما يتحصل ... بالصورة فلكية
او عنصرية فنقول ... الجسمية محصلة ... ان الجسم جنس ففرق
بين الجسمية والجسم فان الجسمية في الخارج موجودة والمادة موجودة اخرى
... ... الجسم والجسمية وان كانت متقررة

في ذاتها ممتازة في الخارج عن جميع ما يضاف اليها من الصور والاعراض
الا ان الجسم لا يتقرر ذاتا محصلا الا اذا كان فلكا او عنصرا فلا يلزم من
جنسية الجسم الجسمية ثم لما كان لسائل ان يقول الكلام قد تم عند قوله لانّا
طبيعة نوعية فما فائدة قوله في قوله لا تختلف بالخارج دون الفصول مع ان الطبائع النوعية
لا تكون الا كذلك اجاب بانه جواب للنقض بالطبيعة الجنسية فانه لما قيل
الامتداد طبيعة واحدة نوعية بحيث يقتضي ما امكن ان يقال الطبيعة الجنسية ايضا
واحدة وليس شيئا يقتضيها فلم لا يجوز ذلك في الطبيعة النوعية فاجاب بالفرق
بان الطبيعة النوعية لما لم تختلف الا بالخارجيات فهي اذا اقتضت شيئا اقتضته
مع جميع الخارجيات بخلاف الطبيعة الجنسية فانها لا تقتضي شيئا من حيث انها غير
محصلة وانما تقتضي شيئا اذا تحصلت بفصل فلا يقتضيه مع ذلك الفصل وهذا
ليس بشيء لانه ان اراد ان الطبيعة الجنسية غير محصلة انها غير محصلة في الخارج
فهو مسلم لاتحاد الجنس والنوع في الوجود وان اراد انها غير محصلة في العقل
فلا نسلم انها لا يمكن ان تقتضي شيئا في الخارج وهو الكلام في الاقتضاء الخارجي
وكيف يكون كذلك وهم قد صرحوا بان الشيء اذا كان ثابتا للاعم والاخص
كان للاعم اولا وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض فالتحيز اذا ثبت للجسم
وللانسان فالمقتضي للتحيز هو الجسم اولا وبالذات فقد ظهر ان الطبيعة
الجنسية ان تقتضي شيئا في الخارج على ان الفرق ليس بشيء بل لا بد لابطال يمكن ح
مقتضى الطبيعة الجنسية بل لا بد من بيانه قال الا انا لا نسلم ان الطبيعة الامتدادية
نوعية وذلك لانا نمنع منها الا انها جواهر قابلة للابعاد الثلثة لكنه
ليست حقيقتها بل لازم من لوازمها فلا يجوز ان لها حقائق مختلفة مشتركة في

اللازم

هذا اللازم فان الاشتراك في اللوازم لا يوجب الاشتراك في الملزومات :
سلمناه لكن لا نسلم انها محتاجة الى المادة في شيء من الصور فان الثابت بالبرهان
ليس الا ان حلولها في المادة في بعض الصور وهذا لا يقتضي وجوب حلولها في المادة
بل صحته فيجوز ان لا تحل في بعض الصور وان حلت في المادة في بعض ثم انه منقوض
بالوجود فانها طبيعة واحدة مع انها تقتضي التجرد عن الماهيات في الواجب دون الوصف
في الممكن وجوابه اما عن الاول فلانا وان فرضنا ان طبيعة الامتداد
وان لم نعرفها بحقيقتها لكن نعلم انها هوية اتصالية يمكن ان يرد عليها الانفصال
وقد تبين ان هذا القدر يكفي في بيان احتياجها الى المادة فلا يضر عدم العلم بالحقيقة
وبهذا الجواب يندفع الثاني ومن الثالث بان الوجود ليست طبيعة نوعية
والكلام فيها ولا فرق بين الطبيعة الجنسية والطبيعة النوعية في جواز اقتضائها
شيئا في بعض دون بعض بخلاف النوعية او ورد تشكيك الا ان الطبيعة
الجنسية موجودة في ضمن نوع ممتازة بمحل الفصول ماهية ووجودا فيكون
حصص الانواع متماثلة مع انها تختلف في اللوازم وهذا يتعلق بسوء الاعتبار
الكليات فان الجنس والنوع والفصل متحدة في الجعل والوجود فلا يكون
في الخارج شيئا متماثلا في اللوازم وهم وتنبيه اولك تقول النظم الطبيعي
ان تقدم هذا المنع على المنع المتقدم فيقال الدليل المذكور موقوف على ان
الجسم المفرد مثلا يقبل الانفكاك ولا نسلم ان جسما من الاجسام المفردة
قابل للانفكاك بل لا يقبل الا الانفكاك الوهمي وانما القابل للانفكاك
هو الجسم المركب ولئن سلمنا ان شيئا من الاجسام يقبل الانفكاك فلا
نسلم انه يلزم منه ثبوت الهيولى في جميع الاجسام لجواز ان

ان يكون بعض الاجسام لا يقبل الانفكاك كالفلك لكن مآله الى المنع الاول
بالنسبة الى جميع الاجسام بخلاف المنع الثاني فانه اشكل منه ولكنه سهل في نظر الفطير
المقدم فلهذا قد رد السوال مذهب ديمقراطيس فانه ذهب الى ان مبادي الاجسام
اجسام صغار لا تقبل الانفكاك وان كانت قابلة للانقسام الوهمي متحركة الى ان
فتحصل الاجسام وقيل ان الافتراق ضعيف وقال ابو البركات لا مثل هذا المعقول
في الارض بناء على التراب المسحوق غاية السحق اذا نثر يظهر منه اجزاء صغار متشابهة
وتقرير الجواب ان امتناع القسمة الوهمية ملزوم لامتناع القسمة الانفكاكية
لان القسمة الوهمية تحدث اثنينية في الجزء المقسوم وهو منفك عن الجزء الاخر فلو
امتنع الانفكاك نظرا الى الذات فلا افتراق بين الاجزاء الوهمية والاجزاء
الخارجية في امكان الانفكاك والا لا افتراق بينهما في امكان الاتصال
فلا دخل لهذا الجواب بهذا المذهب توجيه الشرح وهو مبني على تشابه الاجزاء في الطبيعة
ويمكن ان يكون كلامه الزاما خارجا عن الكلام اي ثبت لا يمتنع ان يكون في العالم اجزاء
هي مبادي الاجسام الى آخر ما بحثت مشاركين في الطبيعة فيكون بعض الاجسام ممتنع الانفكاك
وهو كاف في اثبات المادة فنقول لو صح هذا فهو غير ما ذكره الشارح والاولى ان
ان يقال تلك الاجسام متحدة في الجسمية وهذا الجسم منفك عن ذلك الجسم فلا بد
ان يكون اقسامها الوهمية كذلك ممكن الانفكاك بالنظر الى ذواتها لان
حكم الامثال واحد نعم ربما امتنع انفكاكها لمانع خارج عن طبيعة الامتداد لازم
كالصورة النوعية في الفلك وزائل كما في الجسم الصغير الصلب فانه اذا
كذلك امتنع عن جهة قبول الانفكاك واذا زال الصغر والصلابة لم
يمتنع من قبوله لكن ذلك لا يضر المطلوب وقوله خارج عن طبيعة الامتداد دليل واضح

على انه

على ان حصول الاجزاء متشاركة في الحكم لاجل تشاركها في طبيعة الامتداد
ليت شعري اذ ابن الكلام على تشابه طبايع الاجزاء فكيف حصل قوله هذا اولا
من سوال الفلك والعنصر فانه اذا قبل بعض الاجزاء الانفكاك عن بعض فيكون
اقسامها غير مخالفة لها في امكان الانفكاك لانها تشاركها فيه توجه السوال
ومقصود الا متفاد و اما لو كان مبنى الكلام على التشارك
قطعا والجواب واعلم ان القسمة الوهمية ليس معناه الا ان كل جسم فرض منه
ان يتميز عند الوهم جزء عن جزء بحكم بان هذا جزء وذلك جزء غيره وكذا هو حكم صحيح
لكن هذه الاحكام الكاذبة الوهمية ولا خفاء في ان هذا الحكم انما يصح لو امكن
ان يكون الجزءان في نفس الامر احدهما غير الاخر فلا جسم الا اذا نظر الى
جسميته المكن ان يكون الجزءان في نفس الامر وهو امكان الانفصال الخارجي
وامكان الانفصال الخارجي يستدعي المادة فكل جسم مشتمل على المادة وهو
المطلوب قال الامام لا نسلم ان الاجسام متساوية في الجسمية على ما مر ولئن
سلمنا فغايته ما في الباب ان كل الاجزاء يصح على كل واحد منها ما يصح
على الاخر لكن كل واحد منها ليس مجرد الطبيعة الجسمية حتى يجوز ان يكون لشخصية كل
واحد منها ما نوع من ذلك وان شارك الاخر وكيف لا يجوز ذلك وعندكم
ان الجسم اذا انفصل انعدمت الجسمية الشخصية التي كانت موجودة وحدثت
جسميتان اخريان ثم اذا اتصلتا زالت الجسميتان وحدثت جسمية
اخرى فقد صح الاتصال على الشخص من الجسم وامتنع على الجسمين وصح الانفصال
على الجسمين وامتنع على الشخص من الجسم وهذا الامتناع ليس على الطبيعة المشتركة بل
على شخصية تلك الاجسام فلم لا يجوز ذلك ههنا ايضا والجواب ان النظر
في القسمة الى الماهية لا يتناول الجزئي المحقق اذ الماهية مستقلة على ما هو الراجح

في جواب ما هو المقول في جواب ما هو لا يكون الا كليا نعم لو عني بالماهية
الامر او الشي وكان التقسيم صحيحا الا انه خلاف المتعارف والتمثل والتطابق
يطلقان في المشهور على انتقاش الاجزاء وانه ما جاها في التحقيق على ان يعظم حجم
الجسم من غير ان يدخل في شي زايد ويصغر من غير نقص شي منه فاراد بيان بطلان
الخلاء بالحقيقتين وذلك انه ثبت ان الجسم هيولى والهيولى لا مقدار
لها في نفسها فيكون نسبتها جميع المقادير اليها على السوية فجاز ان يكون
الهيولى في وقت متقدرة بمقدار اصغر وفي اخر بمقدار اكبر او لا ترى
انه اذا مص الهواء من قارورة تخلخل الهواء الذي بقي فيها ويزداد حجمه
مقداره لامتناع الخلاء قوله هذه مسئلة تناهي الابعاد وهي اصل المقاصد
الخمسة مباحث جملة الاول ان تناهي الابعاد من مقاصد العلم الطبيعي
وذلك لما تبين من ان العلم الطبيعي باحث عن الاعراض الذاتية
للجسم الطبيعي من جهة المادة ونهاية الابعاد عارض يعرض الاجسام
من جهة المادة فيكون البحث عنه من علم الطبيعي الثاني ان اثبات محدد
الجهات من مسائل الطبيعي وكان الظاهر من مسائل ما بعد الطبيعة لانه باحث
عن الوجود الا انهم يبحثون عن الاجسام ان بعضها محدد و
بعضها متحدد وكذا عن الجهات وتحددها لا يتصور الا في الجسم
ذي المادة الرابع ان بيان امتناع انفكاك الصورة عن المادة
مبني على هذه المسئلة ومن قريب ما تبين مما نقوله الامام الرازي من ان
امتناع انفكاك الصورة عن المادة من علم ما بعد الطبيعة لان الفلاسفة
من عوارض الوجود لا من خواص الاجسام قال الامام لما كان الشيخ تكلم

في اثبات الهيولى وسيتكلم بعد في احكام الهيولى والصورة فكيف ادرج
هذه المسئلة في البين وهي غريبة عن احكام الهيولى واجاب بانه لما بين تركب
الجسم من الهيولى والصورة اراد بعد ذلك ان يبين ان الصورة لا
ينفك عن المادة ثم ان المادة لا ينفك عن الصورة وكان البرهان
الذي يقيمه على امتناع انفكاك الصورة عن المادة هو ان كل جسم متناه
وكل متناه متشكل فان الجسمية لا ينفك عن الشكل والتشكل لا يحصل
الا مع المادة فالجسمية لا ينفك عن المادة فلا جرم احتاج الى تقديم
البرهان على امتناع تناهي الابعاد ولكن نقول لما بين ان كل جسم
مشتمل على الهيولى والصورة فقد تبين ان الصورة الجسمية لا ينفك
عن الهيولى بل هو عند التحقيق عين تلك الدعوى وقد ذكر الشيخ
في الشفاء في خاتمة برهان الهيولى بهذه العبارة فقد بان من هذا ان الصورة
الجسمية من حيث هي صورة جسمية محتاجة الى المادة وفي هذا الكتاب ايضا
عن السؤال الاول ان الطبيعة الجسمية طبيعة نوعية وهي محتاجة في بعض الصور
الى المادة فيكون محتاجة في جميع الصور الى المادة وعن السؤال الثاني
ان الجسمية قابلة للانفصال الوهمي وكل قابل للانفصال الوهمي قابل للانفصال
الانفكاكي فهو مشتمل على المادة فهذا الكلام صريح في بيان ان الصورة لا
ينفك عن الهيولى فكيف اراد ان يثبته بعد ذلك وقد يقال اذا كان
المراد ذلك فاي حاجة الى بيان لزوم ذلك التشكل ثم كيف في ذلك
ان يبين ان الجسم اذا كان متناهيا يكون منحصرا في حد معين ومقدار في حد
معين لا يكون الا الانقطاع والانفصال والانفعال انما يكون

قبل المادة والعجب ان المقدمات التي اثبتها لاثبات تستلزم ان الجسم مشتمل على المادة فلو لم يكن فيها بيان ان الجسمية لا تنفك عن المادة فلا حاجة

الى تلك المقدمات والا بطل الكلام بالكلية والوجه المعتبر بحسب النظر الصحيح

ان يقول لما ثبت ان الاجسام مركبة من المادة والصورة ولا شك انها

مشتركة في عوارض اراد ان يتبين ان بعضها انما يعرض لها من المادة

كالتناهي والتشكل والمقدار وان بعضها انما هو من قبل الصورة الجسمية

كالوضع والتحيز لكن لما لم يتضح ان التناهي والتشكل يعرض الاجسام تبين

ان عروضها لها من ذلك فلهذا مست الحاجة الى بيان تناهي الابعاد ولما كان

كلامه اولا في اثبات المادة اردفه ببيان عوارض المادة ليزداد التصديق

بالمادة ظهورا وتحقيقا ثم بين عوارض الصورة في فصل تال لتلك الفصول

ثم فرع عليه كثيرا من الهيولى مما للصورة كالتكسير وعليك بتتبع الشفاء **قوله** وهذه

المسئلة اعني تناهي الابعاد مبني على اربع مقدمات الاولى المذكورة على تناهي

الابعاد وكانت في سالف الزمان ان قال قوم لو امكن وجود الابعاد

الغير المتناهية لصح ان يخرج من نقطة واحدة خطان متقاطعان عليها غير متناهيين

لكنهما كلما امتدا ان يزداد البعد بينهما فلو امتدا الى غير النهاية يزداد البعد بينهما

لا الى غير النهاية فيكون البعد الغير المتناهي محصورا بين حاصرين وانه محال واعترض

الشيخ عليه في الشفاء بان لا نسلم انه يلزم وجود بعد بين الخطين غير متناه غاية ما في الباب

ان تكون الزيادة لا الى غير النهاية لكن ليس يلزم منه ان يكون هناك بعد زائد

لا الى غير النهاية بل كل بعد يفرض فهو لا يزيد على البعد الاول الا بقدر متناه

والزائد على المتناهي بقدر متناه لا بد ان يكون متناهيا وهذا كالعدد المقبل

الزيادة لا الى غير النهاية مع ان كل مرتبة من مراتبه في النظام الغير المتناهي

عدد متناه لا يزيد على مرتبة يحويها الا بواحد ثم قال وان اشتهى احد بيان انه لا يوجد

من بعد غير متناه فليفرض على الخطين الذاهبين نقطتين متقابلتين ولنصل بينهما

بخط يكون وترا لزاوية التقاطع فلما كان زيادات الخطين في زيادة البعد

لا الى غير النهاية يكون الزيادات توجد في بعد فهو موجود وفيما فوقه فيلزم ان يكون

بعد توجد فيه زيادات غير متناهية بالفعل متساوية فيكون ذلك البعد

زائدا على البعد الاول بما لا نهاية له فيكون غير متناه فيلزم الخلف والقول

الشيخ المذكور غير ساقط فان اللازم ليس الا وجود زيادات غير متناهية

متساوية لا وجود بعد يشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية كلها بل كل بعد يفرض

فهو لا يزيد على البعد الاول الا بقدر واحد متناه والقول الاول ان يثبت بعد يشتمل على

تلك الزيادات الغير المتناهية او لا يثبت فان ثبت كان ذلك البعد غير متناه

سواء كانت الزيادات متساوية او متناقصة لانها زيادات مقدار من شأنه ان

يزداد ويزيد المقدار فلما ازدادت لا الى غير النهاية يكون مقدار البعد غير متناه

بالضرورة وان لم يثبت لم يتبين الخلف سواء وجدت الزيادات او تناقصت

فلا فائدة في فرض تساوي الزيادات ويمكن ان يحقق كلام الشيخ بحيث

لا يرد عليه شبهة فنقول اذا فرضنا نقطتين متقابلتين على الخطين الغير المتناهيين

ووصلنا بينهما بخط يكون وترا لزاوية التقاطع ثم فرضنا بعدا آخر يزيد عليه

بقدر ثم ابعادا اخر متزايدة بذلك القدر فكلما امتد الخطان يزيد البعد

لكن امتداد الخطين لا الى غير النهاية فيكون البعد يزداد لا الى غير النهاية لان

نسبة تزايد البعد الى تزايد البعد الزيادات الى عدد الزيادات ضرورة

وذلك البعد موجود الى غير النهاية فليفرض فيه تلك الزيادات متساوية فلما كان تلك الزيادات

ان عدد الزيادات كلما يزيد يزيد البعد بتلك النسبة حيث فرض الزيادات
متساوية لكن عدد الزيادات غير متناه بالفعل فلا بد من بعد يشتمل على الزيادات
الغير المتناهية المتساوية على البعد الاصلي وايضا كلما يزيد عدد الابعاد يزيد البعد
لما كان تزايد الابعاد بقدر واحد يكون زيادة البعد على نسبة زيادة عدد
الابعاد فيكون نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد كنسبة عدد الابعاد الى غير
الى عدد الابعاد لكنها نسبة غير المتناهي الى المتناهي وايضا نسبة زيادة على البعد
الاصلي كنسبة زيادة الامتداد على الامتداد الاصلي وهي غير متناهية هذا
اذا كانت الزيادات متساوية واما اذا كانت متناقصة على نظم الخلف لان النسبة
لا تكون محفوظة مع انه لو فرض تزايد الانفراج بقدر تزايد الخطين حتى لو امتد
الى غير النهاية يزيد الانفراج الى غير النهاية فقد الحكم بعدم التناهي بين حاصرين اظهارا
ظاهر انه مسائل تقرر ان الحكم انما يلزم من فرض ملاحظة تناهي الابعاد مع فرض الساقين على
ذلك الوجه لا يلزم منه استحالة عدم تناهي الابعاد من الجائز استحالة الساقين على ذلك
الوجه واجاب بانه اذا كانت الابعاد غير متناهية في جميع الجهات فالساقان
المذكوران ظاهرا اذ يستلزم بتقدير الكرة ستة اقسام متساوية ويخرج الخطوط سطح العالم
الى غير النهاية فينقسم ستة اقسام فكل خطين منها هما الساقان على ذلك الوجه لان
زاوية منها ثلثا قائمة فاذا فرضنا البعد بينهما غير متناه في اي موضع كان يحدث زاويتان
متساويتان لانه مثلث متساوي الساقين فيكون كل من الزاويتين ثلثي قائمة فيكون
مثلثا متساوي الاضلاع فقد ظهر ان كل انفراج بين الخطين انما هو بقدر امتداد
فاما ان يكون متناهيا فمجموع الستة متناه او يكون غير متناه فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين
حاصرين والاول لا حاجة الى فرض حجم المستدير بل كل نقطة يمكن ان يخرج منه ستة خطوط

بحيث يكون زواياها متساوية فلو كان جميع الابعاد غير متناهية لامتدت الخطوط
الى غير النهاية وانقسم سطح العالم ستة اقسام ويلزم الخلف لكن الطريقة التي سلكها الشارح
ادق واشمل لانه يكفي فيها ان تتزايد الابعاد على نسبة زيادة الامتداد ولا
يحتاج الى انها تتزايد بمثل زيادة الامتداد وقد عرفت هذا انه لا يرجع كلام
الشارح اما قوله والثانية انه يجوز ان يوجد منها ابعاد متزايدة بقدر واحد
فاعلم ان التزايد اما على سبيل التساوي او على سبيل التناقص وهو على سبيل
التزايد والتزايد على سبيل التناقص لا يفيد لانا نريد ان نقول ان الامتداد اذا
ان كان غير متناه حين كانت الابعاد المفروضة بينهما غير متناهية فيكون الزيادات
على البعد الاول غير متناهية وهي موجودة في ضمنه وذلك البعد الذي يوجد فيه الزيادات
الغير المتناهية غير متناه فيكون البعد الغير المتناهي محصورا بين حاصرين ولو كانت
الزيادات الغير المتناهية متناقصة لم يجب ان يكون البعد المشتمل عليها غير متناه لانا
اذا فرضنا خطا بقدر شبر ويجعل البعد الاول نصف شبر ثم نصف النصف الباقي
ونزيد على البعد الاول حتى يكون البعد ثلاثة ارباع ثم نصف نصف النصف ونزيد على البعد الثاني
فيكون البعد ثمانية اثمان وهكذا يمكن تنصيف الباقي الى غير النهاية لان الخط قابل للانقسام
لا الى حد لا يتناهى ومع ذلك لا يكون البعد المشتمل على جميع تلك الزيادات شبرا
واحدا بل ينقص عن شبر واحد واما اذا كان التزايد على سبيل التساوي فهو يفيد
المطلوب وان اقتصر عليه بان المثل موجود في التزايد فاذا علم ان المطلوب حصل من اعتبار
المثل كان حصول الزيادة بطريق الاولى وما قيل ان حال التزايد معلوما من المثل بدون
العكس اختيار المثل وفيه نظر لان الخط وان كان قابلا للقسمة الى غير النهاية لكن
ضروع جميع هذه الاقسام الى الفعل محال ولو فرض خروج جميع الاقسام الى

العقلية لا لبعد يشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية غير متناه في الطول ضرورة
ان المقدار يزداد بحسب ازدياد الاجزاء فاذا كانت الاجزاء غير متناهية يكون
البعد غير متناه فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهو خلف قال وما الذي
لعلم بعروض الزيادات متساوية لم يلزم وجود بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية
لانه يلزم وجود بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية لكنه ليس بخلف وذلك لما
تبين ثمة ان وجود بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية لم يتبين الا اذا تحقق النسبة
في تزايد الابعاد فالنسبة انما تتحقق اذا كانت الزيادات متساوية وعظم النسبة
وان انما والمط ايضا الا انما حصل المص بمجرد المثل كلام الكتاب لا بفرض ذلك المراتب
واما قوله واية زيادات امكنت فالامام زعم انه قضية موضوعها ومحمولها فيمكن ان
يكون هناك بعد والمعنى ان تلك الزيادات الممكنة لا الى غير النهاية لا بد ان يكون
هناك بعد يشتمل عليها باسرها وتبين هذه القضية بقوله والا فيكون المطلوب وقوع الابعاد
ايضا ونقل الشارح ان معناه كل واحدة من الزيادات يمكن ان يشتمل عليها بعد وهذه
القضية التي دل عليها قوله وان كل زيادة توجد فانها مع المزيد عليه قد يوجد في
واحد مع مزيد فيه وهو المزيد عليه فلا يكفي قوله والا فيكون المطلوب وقوع الابعاد
بيانا لها لانه لا يتعلق بقوله واية معنى على ذلك التفسير بل الوجه ان يقول والزيادات
الممكنة اما الشارح فقد نصب اية زيادات فيكون عطفا على كل زيادة وحينئذ
وعلى هذا يكون المعنى ان كل زيادة توجد وكل مجموع زيادات او مجموع كان
في بعد واحد اما ان كل زيادة توجد مع المزيد عليه في بعد فظاهر واما ان كل مجموع
زيادات فهو في بعد فلانا اذا فرضنا عشر زيادات في عشرة ابعاد فلا بد
ان يكون مجموع تلك الزيادات العشر في بعد فوقها بعد هو الحادي عشر ولما كان

كل زيادة

كل زيادة وكل مجموع في بعد كان هناك بعد يشتمل على جميع الزيادات الممكنة الغير
المتناهية وهو معنى قوله فيمكن ان يكون هناك بعد يشتمل على جميع ذلك الممكن
فظهر معنى التعليل بالامر وعلى ما جرى عليه تفسير الامام يكون قوله لان حشوا زائدا
لا محل للام ولا لان فائدة ويمكن ان يبقى الواو في رواية زيادات تصحيف و
الاصل كان فانه هو معلل لان وحاصل كلامه انه لابد في بعد يشتمل على جميع الزيادات
الغير المتناهية لان كل زيادة من الزيادات الغير المتناهية في بعد فيكون جميع الزيادات
الغير المتناهية في بعد الا انه زاد تقسيمين الاول منهما مستدرك اذ يكفي ان يقال
اما ان يوجد بين الامتدادين بعد لا يوجد فوقه بعد اخر او لا يوجد لا اخر
وحيث اعتبر التقسيم الاول فاذا لزم وجود بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية
ظهر الخلف لان القدر يعلم بعد كذلك فلا حاجة الى بيان كونه محصورا بين حاصرين
اللهم الا انه اراد ان الزائد يحتاج الى آخر وح لا تتضح الملازمة بين عدم البعد واعظم
الابعاد والمطلوب كيف ولو حاول ما لاحظه في الكتاب لقال الامام ان لم يكن هناك
بعد يشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية او يكون وهما محالان اما الاول فلانه
لو لم يمكن بعد يشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية لم يمكن جميع تلك الزيادات الممكنة
في بعد فاذا لم يمكن جميع الزيادات في بعد لم يمكن بعض الزيادات في بعد فيكون
هناك بعد لا يكون زيادة في بعد اخر وهو اعظم الابعاد وح ينقطع الامتداد
عنده وقد فرضناهما غير متناهيين هف واما الثاني فلانه يلزم ان يكون ما لا
يتناهى محصورا بين حاصرين والايراد بقوله فيتعين ان يكون هناك امكان
ان يوجد بعد بين الامتدادين وتحرير المنع ان يقال لم قلتم انه اذا كان
كل واحدة من الزيادات في بعد يجب ان يكون جميع الزيادات في بعد لجواز

وكذلك ما ذكرناه من انه لو لم يوجد جميع الزيادات في بعد فبعض الزيادات لا يكون
في بعد لجواز ان كل زيادة في بعد ولا يكون الجميع في بعد واما ان كل مجموع
زيادات في بعد فعلى تقدير التسليم لا يدل على اللازم فما ذكره الشارح لا انطباق
له على المتن اصلا والحق في هذا المقام ان يوجه الكلام بان الاثبتة اذا كانت
لو لم يكن الابعاد متناهية جاز ان يوجد ممتدان غير متناهيين خارجان عن نقطة
واحدة لا يزال البعد بينهما يتزايد وجاز ان يجري تزايد الابعاد بقدر واحد
وجاز ان يكون الابعاد المتزايدة بقدر واحد لا الى غير النهاية فيكون الزيادات
المتساوية ذاهبة لا الى غير النهاية وبطلان كل زيادة في بعد فلا بد ان يوجد بعد
مشتمل على الزيادات الغير المتناهية فانه لو لم يوجد بعد مشتمل على تلك الزيادات
لزم وجود بعد لا يمكن الزيادات عليه وذلك لانه لو لم يكن بعد من الابعاد
الغير المتناهية زيادة بعد غير متناه فكل زيادة بعد مفروض يكون لنسبة زيادة
لا زيادة بعد اخر نسبة المتناهي الى المتناهي لكن نسبة كل زيادة بعد الى زيادة
بعد اخر نسبة عدد الزيادات فيكون نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات نسبة
المتناهي الى المتناهي فيكون عدد الزيادات متناهيا وايضا لما كان زيادة البعد
على البعد عدد الزيادات فاذا كان عدد الزيادات غير متناه كان زيادة البعد
غير متناهية بالضرورة وينعكس بعكس النقيض الى انه لو لم يكن من الابعاد زيادة بعد
غير متناه لم يكن عدد الزيادات غير متناه فتمتنع الزيادات زيادة لا يكون في بعد
فرد هو اعظم الابعاد وح ينقطع الامتداد ان والا لكان هناك بعد اعظم
من فرض اعظم الابعاد فتعين وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية
فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وانه محال فان قلت اذا ثبت تناهي الكل

ان يكون الحكم على كل واحد حكما على الكل المجموعي فان قلت لو لم يكن جميع الزيادات
في بعد لا يكون بعض الزيادات في بعد فلا يكون كل زيادة في بعد فنقول لا نسلم انه
اذا لم يكن مجموع الزيادات في بعد يلزم ان لا يكون بعضها في بعد بل اللازم ان
المجموع ليس في بعد اي قضية مخصوصة لا يستلزم السالبة الجزئية لانه اذا لم يكن جميع
الزيادات في بعد فاما ان لا يكون شيء منها في بعد او يكون بعضها في بعد وبعضها
لا واياما كان لصدق السالبة الجزئية لانا نقول لا نسلم انه لجواز سلب الشيء عن
المجموع واثباته لكل واحد فان كل واحد من الانسان يشبعه هذا الرغيف و
يسعه هذا الدار دون الكل ليس كذلك واجاب الشارح رح بان الشيخ استدل بكون جميع
الزيادات في بعد بكون كل واحد من الزيادات في بعد حتى يرد المنع بل على بكون كل
زيادة وكل مجموع في بعد فلو وجد مجموع الزيادات الغير المتناهية وجب ان يكون في
بعد لانه مجموع وكل مجموع في بعد وفيه نظر لانه ان اراد بالمجموع المتناهي فمسلم ان
كل مجموع متناه في بعد لكن لا يلزم منه ان يكون مجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد
وان اراد به مطلق المجموع سواء كان متناهيا او غير متناه فلا نسلم ان كل مجموع
في بعد والفرض لا تقتضيه فكيف يعلم الكلية من المنع الشخصيه ولو ثبت هذه
المقدمة كفت في اثبات المطلوب بغير ضم لكي لا تجوز زيادة في بعد ولا الى تجاوز الى
فيكون امكان وقوع الابعاد وما بعده من المقدمات حاجة اصلا وكذا في
ادرك كيف [illegible] لكن زيادة بين عين البعد الغير المتناهي و عظم الابعاد
فان مسبها بالفعل عن الابعاد وهو انه لو لم يوجد بعد يشتمل على جميع الزيادات
وجب [illegible] بعد لا يكون فوقه بعد اعظم ولا يكون زيادته في بعد فوق الى
[illegible] كل زيادة بعد من الابعاد يكون جميع الزيادات في بعد وانه حج فالمنع وارد

لودا

واخر الابعاد وقد فرضنا غير متناهيين فهو خلاف المفروض فاي حاجة الى البعد الغير
للمقدمات منقول لم يقتصر الشيخ على ذلك بل الزم خلفا ثالثا وانما الزم الخلف الثالث
دون الاولين لان الخلف الثالث انما تبين بعد تبين الخلفين الاولين فهو
دال عليهما دون العكس فان قلت الخلف لازم من المجموع ومن الجائز ان يكون :
المجموع محالا مع امكان كل واحد من احاده فلا يلزم استحالة عدم تناهي الابعاد فنقول
نحن نعلم بالضرورة ان المحال نشا من فرض عدم تناهي الابعاد لانه قيل لو كان
الابعاد غير متناهية لم يلزم ان يوجد في الصورة المفروضة بين الامتدادين بعد مشتمل
على الزيادات الغير المتناهية واللازم محال فالملزوم مثله وقد تبين مما قررناه ان تصوير
البرهان لا يحتاج الى اثبات مقدمات الا ان يفرض ان يخرج من نقطة واحدة
امتدادان يتزايد البعد بينهما بقدر واحد الى غير النهاية يكون اصل البرهان موضوعا
ثم يلزم منه عدم تناهي الزيادات بالفعل وان يكون كل زيادة في بعد وان قوله
هناك ابعاد ان زيادات على اول التفاوت بفرض ابتداء الشروع في الحجة واما
قوله ولان كل زيادة بالغة تصير كاف في تعليل وجود بعد يشتمل على جميع الزيادات
فانه لو لم يوجد لبعد لزم ان يكون بعض الزيادات في بعد وقد صرحت بهذا
التعليل عبارة الشفاء وان قوله فيكون انه يمكن وجود البعد المشتمل
على محدود ودون لا يمكن الا وجود بعد مشتمل على محدود من الزيادات الغير المتناهية
لا دخل له في الاستدلال وان كان لا زيادة وان قوله فيصير البعد بين الامتدادين
محدودا في الزيادة تكرار لقوله فيكون امكان وقوع الابعاد بلا حد
للزايد عليه امكان فان قيل هذه الحجة مبنية على وجود بعد هو اخر الابعاد وانها
تتوقف على وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية وهو نهاية الابعاد

فانه

فانه لو كان فوق بعد لم يكن مشتملا على جميع الزيادات لكن وجود اخر الابعاد
موقوف على تناهي الامتدادين فاذن الدليل مبني على مقدمة لا يمكن اثباتها
الا بعد اثبات المطلوب فالجواب ان تناهي الامتدادين انما لزم من عدم تناهيهما
فانه لو كان الامتدادان غير متناهيين فاما ان يكون بعد مشتمل على جميع الزيادات
او لا يكون وايا ما كان يلزم ان يكون الامتدادان متناهيين خلف فتناهي الشيء
اللازم من عدم البعد المشتمل على جميع الزيادات ان لا يكون جميع الزيادات
مشتملا عليه ولا يلزم منه ان يكون بعض الزيادات غير مشتمل عليه لان السلب
الجزئي نقيض الايجاب الكلي لا نقيض ايجاب الكل بخلاف جواب المسعودي فانه
اذا لم يكن كل واحد من الزيادات في بعد يكون بعض الزيادات غير موجودة
في بعد لان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية اعلم ان هذا البرهان لا يدل
الا على امتناع اللاتناهي من الجهتين الطول والعرض اما امتناع اللانهاية من جهة
واحدة فلا دلالة عليه لانه لو فرض اللاتناهي من جهة الطول فقط لم يمكن
وجود خطين يخرجان من نقطة واحدة وينفرجان متزايدا الى غير النهاية فروقه
تتوقف امكان انفراجهما كذلك على اللاتناهي في العرض ومع هذا انما تم الدلالة
على لزوم التشكل للامتداد الجسماني فان الشكل هيئة احاطة الحد او الحدود
بالشيء وذلك يتوقف على تناهي الامتداد الجسماني من سائر الجهات فلا يكون وفيما
ذكره الشيخ كفاية فلا حاجة الى الاستعانة باحد البراهين التي قيل ان البرهان التام
فهو انا اذا فرضنا كرة خرج من مركزها قطر متناه موازٍ لخط غير متناه وحركت
الكرة حركت القطر المتناهي من الموازاة الى المسامتة فلا بد ان يوجد في الخط الغير المتناهي نقطة
هي اول نقطة المسامتة لكنه يمتنع في الخط الغير المتناهي اما بيان الشرطية فلانها تقرر

الكانت ثم حصلت فيكون لها اول بالضرورة واما ثانيا فلوجهين احدهما
ان كل نقطة تفرض في الخط الغير المتناهي اول نقط المسامتة يكون المسامتة معها
بزاوية حادثة في المركز والزاوية قابلة للقسمة لا الى غير النهاية والمسامتة بزاوية
اصغر منها قبل المسامتة بتلك الزاوية وهي مع نقطة اخرى فوق تلك النقطة
المفروضة والثاني ان المسامتة مع اي نقطة تفرض يكون بحركة وكل حركة منقسمة
لا الى غير النهاية والمسامتة ينقص تلك الحركة يكون مع نقطة اخرى فوقها فما فرض اول
اول نقط المسامتة لا يكون اول نقط المسامتة هف ونحن نقول بازاء
هذا البرهان لو فرضنا قطر الكرة مسامتا لخط غير متناه ثم تحرك القطر الى الموازاة
وجب ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي اخر نقط المسامتة وهو لطرفها لان
اللازم ان المسامتة كانت فانتفت فلا بد ان يكون لها نهاية واما بطلان وابقيت نخ
اللازم فلان كل نقطة يفرض من الخط الغير المتناهي انها اخر نقط المسامتة فالمسامتة
مع النقطة التي فوقها بعد المسامتة معها لان نقط المفروضة يكون على سمت جزء
سمت المسامتة فكل سمت مسامتة فبينه وبين سمت الموازاة زاوية
وهي قابلة للقسمة قطعا والمسامتة ببعض تلك الزاوية ونقص تلك الحركة يكون
بعد المسامتة بها فما فرضناه اخر نقط المسامتة لا يكون اخر نقط المسامتة وهو
هف ح وايضا لان ذلك البرهان برهان المسامتة فلينتقض هذا ببرهان الموازاة
فان قيل الاعتراض من وجوه الاول انا ذكرتم من بيان بطلان التالي
على بطلان اللازم لانه لو تحرك القطر لم يجب ان يكون في الخط الغير المتناهي
نقطة هي اول نقط المسامتة او اخر نقط المسامتة او اخرها لم يكن اولى دا اخرا
والثاني ان هذه الدلالة متوقف على انقسام الزاوية والحركة لا الى غير النهاية

الهو

وهو مستلزم لعدم تناهي الابعاد ولانا اذا فرضنا الطول الابعاد داخل قطر العالم
وتحرك قطر الكرة من الموازاة الى المسامتة يحدث زاوية في المركز ولنفرض
ان المسامتة بسبب الزاوية مع طرف قطر العالم لكن المسامتة ينقصها قبل
المسامتة بطلها ولا بد ان يكون مع نقطة اخرى ولما انقسمت الزاوية لا الى غير النهاية
كانت هناك مسامتات مع نقاط غير متناهية فوق طرف القطر فيكون القطر
ممتدا الى غير النهاية الثالث انا لا نسلم ان المسامتة ينقص الزاوية قبلها
المسامتة مع النقطة المفروضة وانما يكون كذلك لو كان هناك مسامتة بنقص
الزاوية وانما يكون كذلك لو وجد بعض الزاوية لكن الزاوية منقسمة بالقوة
لا بالفعل لما ثبت انا نورد من وضع ما بالقوة مكان ما بالفعل ولو كان
كذلك لامتنع حركة القطر على قوس من الدائرة بل حركة ما من الحركة الى
نصف القوس قبل الحركة الى كلها والحركة الى نصف الزاوية قبل الحركة الى كلها
والحركة الى النصف نصفها قبل الحركة الى الحركة الى النصف فيتوقف قطع المسافة
على حركات غير متناهية وانه مح والجواب عن الاول ان لزم نقيض التالي
لا يبطل اللازم فان لا تناهي الابعاد مح والمح جاز ان يستلزم النقيضين
على انا نقول لو كانت الابعاد غير متناهية وتحرك القطر من الموازاة
الى المسامتة فاما ان يوجد اول نقط المسامتة من الخط الغير المتناهي اولا يوجد
وكلاهما مح وعلى هذا بطل الاعتراض بالكلية وعن الاخرين بان الاحكام
المذكورة وان كانت احكاما وهمية الا انها صحيحة اذ الوهم يحكم بها
على طبق حكم العقل كما في الهندسيات فلنجعل الدعوى انه على المسامتة
لا بد من اول نقطة في الوهم لكن لا يتعين نقطة من الخط الغير المتناهي

للاولية بخلاف الخط المتناهي واما برهان التطبيق فهو ان يفرض خط غير متناه من احد
الطرفين دون الآخر ويفصل من الطرف المتناهي مقدار ذراع فيحصل في الذهن
خطان غير متناهيين احدهما زائد على الآخر بذراع فاذا قابلنا الذراع الاول
من الخط الزائد بالذراع الاول من الخط الناقص والثاني بالثاني وهكذا فاما ان يكون
في مقابلة كل ذراع من الخط الزائد ذراع من الخط الناقص او لا فان وجد في مقابلة
كل ذراع ذراع يساوي الجزء الكل والا فالتفاوت بينهما في جانب التناهي
لا يلزم
ثم لعرض التطبيق فيه واما في جانب الآخر فينتهي الناقص بالضرورة والزائد عليه
الا بقدر متناه فالخطان متناهيان على تقدير كونهما غير متناهيين من احد الطرفين
وانه محال وان فرض الخط غير متناه في الطرفين نقيم حتى يحصل الخطان غير متناهيين
من احد الطرفين وساق الكلام في كل منهما ويمكن ان يتصور على خط كان غير
متناه من الطرفين ومن احدهما نقطتان فيحصل خطان غير متناهيين يزيد احدهما
على الآخر بما بين النقطتين ويتبين تناهيهما بالتطبيق قوله اشارة بان لك ان
الامتداد الجسماني بتقريره على محاذاة الشرح ان الامتداد الجسماني ملزوم
للتشكل والتشكل ملزوم للمادة فالامتداد ملزوم للمادة اما بيان الاول
فهو ان الشكل عرفه اقليدس بانه ما احاط به حد واحد او حدود واما ما احاط به
حد واحد كالدائرة فانها انما يحيط بها الا حد واحد وهو محيطها واما ما
احاط به حدود كالمثلث فقد احاط به اضلاعه الثلثة وفي هذا التعريف
ابهام لان المفهوم منه لم يتعين فجنسه غير متعين والتحقيق المائية انه اسم يقع بين الكمين
والفصل والجزء احاط به حد او حدود وقد يصدق على المقدار والجسم الطبيعي
لكن اذا حقق كان من الكيفيات المختصة بالكميات من الكميات المتصلة فيكون مفهومه

هيئة تحيط به حد او حدود ويعرض تلك الهيئة له من جهة احاطة الحد او الحدود به
وهذا القيد احتراز عن السواد والبياض وغيرهما من الكيفيات العارضة للكم
فانها هيئات للاحاطة به حد او حدود ولكن عروضها له لا من تلك الجهة بل من جهة
اخرى واما تبين ان كل جسم متناه فبالضرورة يكون متشكلا وفي قوله بين لزوم التشكل
بتوسط التناهي اشارة الى دقيقة هي ان التشكل متأخر في الرتبة عن التناهي اذ
التشكل لما كان عبارة عن هيئة احاطة الحد الواحد او الحدود فلا محالة
من وجود ذلك الحد او تلك الحدود ولا معنى للحد الا نهاية الجسم واما بيان
الثاني فهو ان لزوم التشكل للامتداد اما ان يكون لكونه امتدادا او لما يكتنفه مدخل فيه
او لا يكون له مدخل اصلا بحيث لو انفرد الامتداد عن المادة ولواحقها
لكان لازما له وح يكون لزوم التشكل اما لنفس الامتداد او لغيره فيكون
الاقسام ثلثة لا مزيد عليها وهذه هي العبارة التي لوحظ فيها كلام الشيخ حال
الاقسام الممكنة اربعة لان لزوم التشكل للجسمية اما ان يكون لنفسها او لما
يكون حالا فيها او لما يكون محلا لها او لما لا يكون لا حالا فيها ولا محلا لها
والاول باطل لانه لو كان المقتضي للتشكل نفس الجسمية لزم تساوي الاجسام بأسرها
في الشكل والمقدار وتساوي شكل الكل والجزء لان الجزء الجسمية يساوي
للكل في الماهية والتساوي في العلة يوجب التساوي في المعلول والثاني ايضا كذلك
لظهوره لان ذلك الحال ان كان لازما عاد الكلام الذي يقتضيه نفس الجسمية لتساوي
الاجسام في ذلك اللازم ايضا وان لم يكن لازما بل كان ممكن الزوال استحال
ان يكون علة لما يمتنع زواله وفيه نظر لانه لو صح ما ذكره يلزم ان لا يكون
التشكل لازما للجسمية لان لزومه اما لنفس الجسمية او لغيرها فان كان لها يلزم

ان يكون لازما لها اولا والكلام فيه ثم ان الحيز الذي تقتضيه نفس الجسمية بذاته
يكون ذاتيا
لا لهذا طبيعته نوعية وليس يجب ان يكون ذلك كذلك فالجسمية طبيعته نوعية وان كان لازما
لها فلئن قلت اذا كان الحال المادة الجسمية يكون الجسمية مقتضية له وهو مقتضي
للشكل فيكون الجسمية مقتضية للشكل فيعود المحذور فنقول انما يلزم لو كان الجسمية مقتضية
للشكل بذاتها اما اذا اقتضته بواسطة شيء اخر فلا يلزم منه محال ولئن سلمناه لكن
الكلام في الشكل المعين على ما يجيء وهو غير ممتنع المزيد الغناء الا ان هذا القسم ليس
بظاهر البطلان وليراجع الى القسم الاول فلو كان مراد الشيخ ما ذكره لم يحذف
ههنا هذا القسم بما ذكره الشارح ان الشكل لما لزم الشكل الجسمية اما
من حيث الانفراد عن المادة اولا بل من حيث المقارنة بالمادة والاول
اما النفس الجسمية او لغيرها وفيه بحث لان ما لا يكون من حيث الانفراد لا يلزم
ان يكون من حيث المقارنة للمادة بل يجوز ان يكون من حيثية اخرى حالة كونها
لا تنحصر في الانفراد والاقتران فالتقرير المطابق ما قدمناه هذا
اول الشك قد تبين ان لزوم الشكل اما لنفس الجسمية او للفاعل او للقابل
فنقول الشق الاول باطل لان الاول يقتضي بجرد اثر الشارح اول الباب ان الشكل
لازم للجسمية بنفسها وهي منفردة عن المادة والمكتنف بها من الفصل والوصل
وساير ما يحتاج فيه الى المادة من الانفعالات كالانطراق والانكسار والتعقيد
وغيرها وانما لم يذكره ههنا لوضوحه وتنبيها على ان ما توهم ان الاشكال مقارنة للجسمية
للعوارض الاخر فالمعنى ان الجسمية لو اقتضت الشكل بذاتها بحيث لا يكون
للمادة ولواحقها دخل في ذلك الاقتضاء لزم ثلثة امور مترتبة اللازم
الاول تشابه الاجسام في المقدار لان اختلاف المقدار يكون

الا بالوصل

الا بالوصل كما اذا اجمع بين اثنين في امثال مقدار بهما الى مقدار الواحد او بالفصل
كما اذا فرق ما والتي هي اثنين في امثال مقداره الى مقدار بهما او بالتخلخل في تغير المقدار
الصغير كبيرا او بالتكاثف في تغير المقدار الكبير صغيرا او بالكيفيات المقتضية لشيء
من ذلك كالحرارة المقتضية التخلخل والبرودة المقتضية التكاثف وبالجملة الاختلاف
في المقدار ليس الا بانفعالات المادة من غيرها فيكون للمادة مدخل في ثبوت
المقدار من حيث يلزم الخلف لانا نقول اذا لم يكن للمادة دخل في ثبوت الشكل فبطريق
الاولى ان لا يكون لها دخل في ثبوت المقدار لان الشكل تابع للمقدار و
يمكن ان يعترض على هذا التوجيه بان الاجسام كما تشكل اختلف فيها بالفصل و
والوصل والتخلخل والتكاثف والكيفيات المقتضية لذلك الا ان الكفار
اختلف فيها في تلك الامور بل في انفعال المادة ثم لا بد لم نبرها والاولى
ان لا يحمل الفصل والوصل على الفصل والوصل في نفس الجسم بل على فصل
الاجسام بعضها عن بعض ووصل بعضها ببعض كما صرح به في القسم الثاني ويتجه
نفي المطر لان اختلاف المقدار اما ان يكون فقط في الاجسام المتعددة فلا يكون الا بانفصال
بعضها عن بعض او في الجسم الواحد وهو انما يكون بتوارد مقادير مختلفة عليه كما في
التخلخل والتكاثف واختلاف الاشكال على الشمع فلا شك ان توارد المقادير
يقتضي الانفصال فان قلت تعدد الاجسام ليس بسبب الانفصال بعضها عن بعض
فما وجه ذكر الوصل فنقول الانفصال المستدعي للمادة ما ليس يعني افتراق الاجسام
بل يعني عدم الاتصال وما شانه الاتصال فلا بد من كون الاجسام المنفصلة من شانها
الاتصال فان قلت ربما لم يكن من شان الاجسام المتعددة ان تتصل جسما واحدا
كما في العنصر والفلك فنقول ذلك بسبب طبيعة الجسمية رجب والحلم ان اللهم

والمقدار حاصل فيه هذا خلف لانا نقول المادة
الا ليس للمادة مدخل في ثبوت الشكل لكنه
ثبوت المقدار منه

في اثبات المادة مسلكين مسلك الانفصال وقد سبق ومسلك الانفعال
وهو ان في الجسم فعلا وانفعالا ولا يجوز ان يكون امر واحد منفعلا وفاعلا
ففي الجسم امران يفعل احدهما وينفعل الآخر فالاول عرض الانفعالية ما به القوة
الصورة والبرهان المذكور من جملة المسلكين لكن الانفصال تام على ما قرره والفعلية ما به م
واما مسلك الانفعال فغير تام اذ من الجائز ان يكون ما به يفعل وينفعل واحدا
من حيثين بل هو منقوض بالنفس فانها تفعل في السفليات وتنفعل عن العلويات
بحسب انطباع الصور العقلية وليست مادية لان الثاني شاركة الاجسام
فيما يتبع المقادير وهو هيئة التناهي والتشكلات لا بالتبع في المتبوع يوجب
التبع في التابع فان الاشكال انما تختلف اذا اختلفت المقادير واختلاف
المقادير اما بالانفصال واما بالانفعال وكل منهما يتوقف على المادة فان قلت
التشكلات هيئات احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقادير وهي الاشكال
وهيئات التناهي ايضا الاشكال فيكون ذكر احدهما مستدركا اجاب بان الفرق
بينهما بين البسيط والمركب فان الشكل مجموع عارض والتشكل باعتبار العارض بينهما كالفرق م
مع وجود المعروض او معناه اتصاف الجسم بالشكل فلا يرد … الشكل
الشكل المعين مع انه يلزم المادة والدليل على بطلان لا يدل الا على ان
الشكل في الجملة لازم للمادة وان اريد به مطلق الشكل ففيه انه يلزم
ثبوت المادة في الافلاك فان من الجائز ان لا يكون للمادة دخل في اقتضاء
المادة مطلق الشكل ويتوقف اختلاف الاشكال على المادة لا بالتوسل
لا يثبت ان المادة ملزومة للتشكل بل ثبت ان كل جسم له شكل معين ومقدار
معين فغاية الامر ان ثبوت الاشكال المعينة والمقادير المعينة

في

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الاجتهاد في فروع الشرع المبين منوطا باحكام الاصول وفاز من من وفقه باقتباس مخصوص الحكام الذي الى منتهى الوصول والصلوة والسلام على صاحب الملة الزهراء والشريعة البيضاء محمد المصطفى صلى الله عليه واله اشرف كل نبي ورسول واله واصحابه المقتدين باموالهم وافعالهم وصل الى غاية المنى ونهاية المسئول فيقول الفقير حبيب الله الشهير بميرزاجان الشيرازي وفقه الله لما يشتهي ويرضاه ان شرح المختصر في الاصول للمولى الاعظم استاد العلماء في العالم قدوة المحققين وسند المدققين عضد الملة والدين اسكنه الله فراديس جنانه كتاب اعترف بعلو قدره ومكانه وسمو رتبته وشانه علماء الامصار وهذا صار في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار وقد تصدى لكشف معضلاته وتفصيل مجملاته بعض العلماء والافاضل شكر الله مساعيهم الا ان بعض مطالبهم في الكلام بقي بعد حجابا في زوايا المقام فبذلت جهدي الى تحرير شرح يكشف عن وجوه الفوائد نقابه ويذلل من الفاظه ومعانيه صعابه واضفت اليها غرايب اسرار يحفها قوة فكري من مجردات حقايق بدايع الزمان وابكار الكار لم يطمثهن انس ولا جان واشرت الى ما وقع في شرح الشرح من الغفلة في التعاليم ليظهر في حاشية الابهري من السهو وقلة التامل واوهام الامام المحقق الى العراقي استادي بل استاد البشر والعقل الحادي عشر من التسامح والتساهل ولم اشرح المبادي المنطقية لانه قدس سره الشريف في اسلوب الكلام فيها بحيث لم يحوج الناظر الا الاقتباس من عادة والاقتباس من افادة ولكني ساكتب انشاء الله تعالى الملك المجيب ما رفع عنها الحجاب نشروع الان انا شرع في المقصود متوكلا على الصمد المعبود فاقول وبالله التوفيق قوله من لطف الله

والاول لستر توفيقا والثاني عصمة والاخير اللطف المحصل

تعالى احداث الموضوعات اللغوية هذا الكلام يدل بظاهره على ان الاصوات والحروف مخلوقة لله تعالى اولا وبالذات وذلك قوله اقدرهم على الصوت وتقطيعه اذ لا دلالة لذلك على ان لهذه القدرة تاثيرا في احداث الصوت وتقطيعه بل على ان ايجاد الصوت وتقطيعه كان في قدرة العبد لكن لا توجد الا بتاثير قدرته تعالى على ما هو مذهب الاشاعرة ولو حمل الكلام على ان المراد احداث الموضوعات اللغوية من حيث انها موضوعات لغوية وفيه اشارة الى اللطف اخر وهو ان وضع تلك الاصوات المتقطعة للمعاني لا ينطبق الكلام على ما هو مذهب الاشعري من ان الواضع هو الله تعالى وهو الحق عند المصنف على الاطلاق لا يحتمل غيره من كون واضعها البشر او بعضها هو العبد ومذهب التوقف وكما هو ظاهر انه مذهب التوقف على ما توهمه بعض الشارحين وفي لفظ الاحداث رد على من زعم ان كلام الله تعالى من جنس الاصوات والحروف لكنها قديمة وقيد اللغوية كانه احتراز عن الاصطلاحية الخاصة لان واضعها هو البشر بالاتفاق وقوله فانه بيان لكون احداث الموضوعات اللغوية لطفا وكان دليلا عليه وقوله للمعاملات متعلق بالتعريف باعتبار تعلقه بامور المعاش ومعرفة باعتبار تعلقه بامر المعاد وذكر المشار اليه بعد المعاملة تعميم بعد تخصيص والمراد بالمعرفة الصانع لصفاته وافعاله وما الاحكام الاحكام المبحوث عنها في هذا العلم وحمله على الصور اللفظ وادراك موقع الشبهة من الالفاظ وتوجهها اي تعريف في المعنى المطلب قد يكون لافادة تلك المعرفة وذلك الادراك على ما هو ظاهر ثم ان حمل اللطف على اللغوي وهو الفعل المقرب الى المطلوب مطلقا والمبعد عن غيره فتوجيه الكلام ظاهر وان حمل على ما هو مصطلح المتكلمين فالوجه في كون التعريف ما يتعلق بامر المعاش من اثار اللطف ان نظام المعاد يتوقف على امر المعاش وضمير مثل ظاهره انه راجع الى الصوت المقطع وثم كان الكلام مشعرا بان الحروف الدالة اصوات معروضة للكيفية التي تقطع بها او مجموع الاصوات والكيفيات ولا ينطبق الكلام على انها كيفيات عارضة للصوت على ما هو مذهب الشيخ

قال في الشرح لما علم الله سبحانه حاجة الناس الى التعريف بعضهم بعضا لما في ضمائرهم لمعاونتهم مع النفس وتقطيعه من غير تعب انتهى ولا يخفى ان هذا يدل على ما وجهنا به الكلام

ارسل قال المحقق الشريف انه اقدر الناس على الصوت وتقطيعه قطعا مختلفة هي الحروف بالات معدة لذلك من الحنجرة والعضلات والشفة وتركيبها على وجه يدل على ما في النفس بسهولة من المعاني الكثيرة اما بوضعها او وضع تراكيبها الواقعة على انحاء شتى بازائها سواء كان ذلك الوضع من الله تعالى او من الناس فيحصل المطلوب بسهولة لان الصوت كيفية عارضة للنفس الضروري المستمر بمقتضى الطبيعة دون تكلف اختياري كما ان الحروف كيفية عارضة للصوت بها يصير قطعا فجعل مؤنة الاعلام و

الفايدة اقول فيما اشرنا اليه من عدم انطباق الكلام على كون الحروف الدالة كيفية عارضة للصوت ولان لا موافقة بين اول كلامه حيث كان مشعرا بان الحروف من قبيل الاصوات المقطعة واخر كلامه حيث جعلها من الكيفيات العارضة للصوت ثم على هذا التقدير وهو كون ضمير يدل راجعا الى الصوت المقطع لا يمكن ان يجعل قوله بسهولة بقوله يدل على ما لا يخفى ولهذا جعله قدس سره ظرفا مستقرا متعلقا بتحصيل وجعل حاصله تحصيل المطلوب متعذر في نظم الكلام ولا يخفى ما فيه من التكلف ثم لو ارتكب تقدير المتعلق فالاولى ان يقدر فاعل التحصيل المقدر هو الدال لا المطلوب الذي هو الاعلام من جهة ان ما قبله اي الدال الحصول بسهولة اقوى والاقرب ان يجعل الجار متعلقا باقدر هم على تعين جعلهم قادرين على الصوت وتقطيعه بسهولة او بالصوت بالمعنى المصدري او بالتقطيع والمال في الكل واحد والمعنى انه تعالى اقدرهم على الصوت وتقطيعهم بسهولة لانه كيفية للنفس الضروري الحاصل بسهولة فالتحصيل منه كان سهلا من هذه الجهة ولو جعل الضمير راجعا الى الناس والمعنى اقدرهم على الصوت وتقطيعه على وجه يدل الناس بالصوت المقطع على ما في النفس بسهولة لم يكن بعيدا وكان اظهر من جهة الحاروفيه تدبر اي بالحصول في الذهن سواء كانت مرتسمة في النفس المجردة ام في آلتها على ان الالفاظ موضوعة بازاء المعاني الذهنية دون الخارجية لما عرفت انها لتعريف ما في الضمير كما هي عبارة عما فيه فيكون موضوعة لها وقد استدل عليه بدوران الحروف والالفاظ الموضوعة مع المعاني الذهنية وجودا وعدما فان من رأى الشبح حجرا سماه به واذا تغير ذلك بطنه انسانا سماه به فلو كانت فلو كانت بازاء الامور الخارجية لما تغيرت التسمية مع تغير الشبح واعترض عليه بانه يجوز ان

يكون لفظ الانسان

ان يكون لفظ الانسان والفرس وغيره موضوعا للانسان والفرس الخارجين الا ان المتكلم لما ظن الشبح الانسان الخارجي اطلق عليه ما هو موضوع له ثم اذا ظن الفرس الخارجي اطلق الفرس عليه فاطلاق اللفظ هنا ليس الا باعتبار ان الشبح الخارجي ما وضع له وبان قولنا زيد قائم لو وضع لقيام زيد الموجود في الخارج لكان صادقا البتة ويرد عليه ان هذا دلالة وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال على ان النسبة ليست من الموجودات الخارجية وايضا هذا انما تم في المركبات الموضوعة بالوضع النوعي فيحتاج الى دفعه بعدم القايل بالفصل كما يحتاج اليه ما استدل به ايضا من ان بعض الالفاظ موضوعة للمعدومات الممكنة والممتنعة قيل وبالجملة القول بان الالفاظ بازاء موضوعة للمعاني الخارجية على ما صرح به بعض النحويين ما لا خفاء في بطلانه اقول ما ذكر كلامه هو ان كان النزاع في انها موضوعة للموجود في الخارج او للموجود في الذهن سواء كان من قبيل المعلومات او الصور الذهنية التي من قبيل العلوم ولكنه محتمل النزاع في المشهور في انها موضوعة للصور الذهنية او للامور الخارجية وح لا تمحيض للدلائل المذكورة على انها موضوعة للصور الذهنية اذ لا يلزم عدم كونها موضوعة للامور الخارجية كونها موضوعة للصور العلمية من حيث انها صورة ذهنية بل لم يصح هذا المذهب لان من سمع لفظ زيد لا ينتقل منه الا الى زيد المعلوم المرتسم صورته في الذهن من غير التفات الى تلك الصورة بل مع الغفلة عنها كما للمتكلمين النافين للوجود الذهني وارتسام الصور فيه بل الحق على هذا التوجيه الاحتمال الثالث وهو كونها موضوعة للماهية الموجودة في الذهن من حيث هي من غير نظر الى كونها موجودة في الخارج او مرتسمة في الذهن على ما كثيرا ما من راجع وجدانه وقد جعل بعض المحققين محل النزاع لفظيا وجعل مآل القولين الى كفى هذا الاحتمال فمن قال انها موضوعة للامور الخارجية اراد بالامور الخارجية ما يقابل الصور الذهنية من حيث انها قائمة بالذهن اي من جهة كونها علما ومن قال بانها موضوعة للمعاني الذهنية او للصور اراد بها الماهية المعلومة اذ كثيرا ما يطلق عليه الصورة لتعينها في ذلك التحقيق فانه بذلك حقيق وقوله خففت المؤنة

وعمت الفائدة متعلقان بقوله اقدرهم لازمان منه ولطان ان قوله ووجوده بالجر عطف
على تناولها ووجهان عموم الفائدة كما كان باعتبار كثرة المتعلق على ما ذكره اولا كذلك
تناولها الموجود والمعدوم كان باعتبار كثرة افراده ايضا ولا شك ان وجوده
مع الحاجة وعدمها مع انقضائها فائدة اذ قد يكون الغرض متعلقا بعدم اطلاع غيره اي غير
على ما في النفس ويحتمل ان يكون مرفوعا خبره قوله مع الحاجة وكذا الجملة معطوفة على جملة حفت
وكذا قوله وانقضائها بانقضائها وبجنبه المؤنة احتراز عن مثل الكتابة لو فرض انها وضعت
لنقل المعاني من غير توسط اللفظ وبتناوله الموجود والمعدوم احتراز عن مثل الاشارة وفيه
اي في الاقدار المذكور من اللطف ما لا يخفى فصار الحاصل ان الاقدار المذكور لاشتماله على تلك
الفوائد متضمن للطف وحينئذ جعل الاحداث على ما ذكره قدس سره بعيد لفظا ومعنى لان قوله
التفكير في الطاف الله تعالى شكر اشارة الى توجيه لطيف في قول المص فلتكلم وبيان ترتبه
على كون الاحداث المذكور لطفا وبيانه انه لما كان التفكير في الطاف الله تعالى شكرا احتاجنا
الى الالطاف نعمة وشكر المنعم واجب فيجب التكلم بها على ما افاده صيغة الامر اي التكلم بالكلام
النفسي او نقول ان التكلم بها شكر لانه مستلزم لشكر آخر خلف جمعا للتفكير فكان واجبا او يقال
التفكير في الطافه تعالى انما يحصل للبعض الا بطريق التعليم والافادة فيجب التكلم بها لان الافادة
والاستفادة انما تحصل باللفظ اقول وبما قلناه من الوجوه المذكورة لا وجه لما في الشرح
هذا ان ترتب هذا الكلام على قوله من لطف الله تعالى ان يكون الاخير انه مترتب على ما ذكر
عليه الكلام من الاحتياج الى التعرض للمبادي اللغوية على ما اشار اليه بقوله على ان الحاجة ماسة
في هذا الفن المهتم لطلاب الى قوله الخ ان الحاجة دليل آخر على ما ادعاه المص من وجوب
التكلم من عند نفسه على ما قيل اقول ويمكن ان يحمل وجها آخر للفظ الفاء في قوله
مبادي للغة فكانه قال هذه مبادي لغوية كما وجب التكلم فيها وصار توجيه كلام المتن لما كان هذه
المباحث من المبادي واحداث الموضوعات اللغوية من لطفه تعالى فلابد للامر من ان يجب التكلم فيها

وكلمة الواو

وكلمة الواو على هذا للعطف احد الدليلين على الآخر **قوله** ولفظ الكل لا يذكر في الحد لانه
من حيث هو هو لا يدخل فيها عموم ذكره جهتي لوجوب ترك لفظ الكل في الحد والوجه الاول
مختص بالحد الحقيقي اذ في الحد الحقيقي يجب ان لا يدخل فيه مفهوم ما لا يدخل في المحدود دون الرسمي
والوجه الثاني جار في مطلق الحد اقول عليه اعتراض اما على الوجه الاول في المحدود بان يقال اللام
مع صيغة الجمع لا ينفع ذكرها في المحدود لان المحدود هو الماهية من حيث هي هي لا يدخل فيها عموم
بل جريانه فيها ظاهر وضعا او الاستدراك فيهما يلزم من جهة الالف واللام وصيغة الجمع معا
ولا تحتاج في تقريره الى ان يقال فلا يدخل في الحد الا كذا وهما كما يحتاج اليه في الوجه الاول وفي تحرير
تقرير الجواب انها ثم لو قيل في الحد لا يذكر فيه لفظ الكل لانه كل افراد معناه كل شخص شخص
وقد تقرر ان الجزئي لا يكون كاسبا والمحدود ولا يذكر فيه اللام مع صيغة الجمعية لان المعنى
جميع هو الاشخاص والجزئي لا يكتسب لا نسلم المذكور الجواب في الشرح بقوله لانه يحد
الموضوعات اللغوية بصيغة العموم اذ الكلام في انه لا يمكن التعريف فلا يصح ارادته بل الجواب
ان المحدود هو مفهوم قوله الموضوعات اللغوية وكذا الحد هو مفهوم قوله كل لفظ
وضع لمعنى وهذان المفهومان ليسا جزئيين حقيقيين كيف ومفهوم لفظ الكل الافراد
مفهوم كلي اذ يصدق على كل واحد من الانسان انه كل واحد ويصدق على كل واحد من
الفرس انه كل واحد وكذا مفهوم لفظ وقد تقرر في محله ان ضم الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية
والشخصية نعم لا يمكن التعريف بمعدوداته كزيد وعمرو مثلا على ان هذا التعريف لفظي والمعرفة
ليس تحصيل صورة غير حاصلة ولم يكن حاصلا كسب ونظر وتقرير جواب الشارح ان الموضوعات بصيغة الجمع
قد وقع موضوعا في هذا الفن فقال الموضوعات اللغوية توقيفية مثلا والمعتبر من جمع المعرف
باللام عند المص هو المجموع من حيث هو مجموع فصارت المسئلة قضية شخصية لا محصورة فلابد من
تاويل في الموضوعات اللغوية بان يكون المراد منه كل واحد واحد حتى يصير المسئلة
قضية محصورة فلهذا قصد تحديدها وفرد بما هو متوطن في كل واحد واحد لان الكل افراد

بمعروضاته را

الا النكرة كانت افراديا واذا اضيفت الى المعرفة كانت مجموعيا ولهذا لو قال والله
اكلت كل رمان لا يحنث بعدم اكل قشره بخلاف ما لو قال اكلت كل الرمان ومنها
قوله وان كان بين ظاهريهما فرق يستعرفه فانه بمعنى جعل الموضوعات اللغوية موضوع
المسئلة على معنى كل لفظ وضع لمعنى وان كان بين ظاهريهما وما يتبادر منهما فرق كما
يستعرفه في مسئلة خذ من اموالهم صدقة حيث قال فيه اذا قال للرجال عندي درهم لزمه درهم
واحد ولو قال لكل رجل عندي درهم لزمه بعددهم ويعلم منه ان الجمع المعرف باللام بمعنى الكل المجموع
ولفظ كل مضاف الى النكرة بمعنى كل واحد فان قلت اذا كان كل واحد من المحدود والحد
ظاهرا في معنى آخر فيتوقف احدهما بالاخر كيف يحصل ان التأويل في لفظ الموضوعات او في لفظ كل
قلنا لان المحدود اولى بالتأويل اذ الحد اجلى منه وظهور الجمع المعرف باللام استعماله في كل فرد
كثير شايع حتى ان الاكثر ذهب الى انه ظاهر فيه على ما سيجيء واما لفظ كل مضاف الى النكرة بمعنى المجموع
المجموع فبعيد غاية البعد **قوله** فكانه قال اه قال في الشرح التنقيح ان ما ذكر تعريف للفظ الكلام
في قولنا الموضوعات اللغوية توقيفية مثلا فان معناه ان كل لفظ موضوع فهو توقيفي لكن لفظ
صيغة الجمع المعرف باللام تعلق الحكم بالمجموع او بكل جمع من الجموع ومن قولنا كل لفظ تعلقه بكل واحد
من الافراد على ما ذهب اليه من قال ان استغراق لفظ المفرد اشمل فيجوز ان يكون هذا معنى قوله وان
كان بين ظاهريهما فرق لكن لا فرق والتحقيق ان الحكم في الجمع المعرف على كل فرد من الافراد
على ما يشهد به تتبع موارد الاستعمال واطلاق ائمة التفسير والاصول والنحو وقد استوفينا الكلام فيه
في شرح التلخيص ويجوز ان يكون وجه الفرق انه يعتبر في عموم الجمع المحلى باللام الهيئة الاجتماعية بخلاف
عموم كل الافراد اقول ما ذكر ان الجمع المعرف باللام ظاهر في كل واحد واحد وفي كل الجموع
وان استوفينا فيه الكلام في شرح التلخيص لكن يخدشه قول صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى
والملك على ارجائها ان اعتبار الملك على الملائكة لان الملك اكثر من الملائكة حيث قال
قلت ما الفرق بين قوله الملك وبين ان يقول والملائكة قلت الملك اعم من الملائكة الا ترى

ان قولك

ان قولك ما من ملك الا وهو شاهد اعم من قولك ما من ملائكة وقول ابن عباس ان الكتاب
اكثر من الكتب وانه فهم على انه اذا قال للرجال عندي درهم لزمه درهم واحد ولو قال لكل رجل
عندي درهم لزمه درهم بعددهم ما زاد الكل واما الفرق بان الجمع المعرف باللام بمعنى كل جماعة جماعة
بخلاف كل رجل وكذا الوجه الذي ذكره افراد وحاصله انه اذا قيل كل رجل جاء في التعيين جاء كلهم
في المجموع واذا قيل الرجال جاؤا يقتضي اجتماعهم فيه وان اشتركا في ان الحكم فيهما على كل واحد واحد فرد
عليهما ان شيئا منهما لا يجيء في الكتاب على الصحيح الحواله لو كان مستعرفه على ان يكون الجمع المعرف
باللام بمعنى كل جماعة جماعة او بمعنى كل واحد واحد لكن يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية غير ظاهر سيما كونه
ظاهرا فيهما بل الحق ما ذكره اولا من ان الجمع المعرف باللام بمعنى الكل المجموعي بخلاف من كل وكل
على ما قررناه ووقع في بعض النسخ زيادة من قوله وقد ذكره اما الاشعار بانه لا تخصيص بقوم دون قوم او
بانه لا تعتبر جميع ما يتكلم به قوم كما يتبادر من قول فلان يعرف لغة العرب لانه عرف ظاهر بل الحاصل
لكل لفظ هذه لغة بني تميم مثلا واما لانه يحد الموضوعات اللغوية آه وحاصله ان الحد للموضوع اللغوي
وليس لفظ كل جزءا له بل الحد هو لفظ موضوع لمعنى لكنه ذكر لفظ كل للاشعار بان الحد والمحدود
لا تخصيص بقوم دون قوم ولا تخصيص بموضوع الحد مثلا وذلك لان الظاهر من كل الاستغراق هو
الاستغراق الحقيقي فاذا لم يكن ما نع كما فيما نحن فيه حمل عليه فلا يرد عليه ما ذكره قدس سره
في حاشيته الحاشية ان اشعار العموم بذلك غير ظاهر لجواز ان يوخذ ذلك ما لعرب
الى اللغة قوم فقط او للاشعار بان لم لا تعتبر ما يكون لمحدود وجميع ما يتكلم به قوم كما يتبادر الى الفهم
فانه اذا قيل فلان يعرف لغة العرب يفهم منه الجميع عرفا وانما لا يعتبر ذلك لانه
عرف طاروا ما بحسب اصل المعنى اللغة فيطلق على كل لفظ موضوع ويرد عليه ان هذا الفهم انما
يكون من لفظ اللغة لا من لفظ الموضوع اللغوي المذكور ههنا ضمنا فلا يراد به هذا الغرض بلغتهم
اللغة ما ذكر ويرد عليهما ان كلام المصنف ظاهر في ان المحدود هو الموضوعات اللغوية حيث قال
على حده فلهذا ضرب الشيخ على ذلك الزيادة **قوله** الموضوعات اللغوية ينقسم الى هذا التقسيم للكل

الا اجزائه كما ذكره المحقق الشريف فلا بد من حمل الموضوعات في كلام الش على غير ما فسره به لفظا
بل اريد به الكل المجموعي وكذا لا بد من ارتكاب الاستخدام في ضمير قسمها الواقع في المتن
قوله اي الملفوظ به تعريف المص يقتضي ان يكون المفرد هو اللفظ الكلمة واحدة وليس بصحيح فان
اللفظ الذي كلمة واحدة فرد بمعنى الملفوظ وبمعنى الملفوظ بالذي لفظ ليظهر لعلى حرف الجر لان
الفعل الاصلي في العمل هو اورد عليه في شرح الشرح ان فيه استدراكا لان ذكر اللفظ مستدرك
واليه التعرض هناك ملفوظ وملفوظ به وليس كذلك والنهي ان اريد الكلمة اللغوية على ما يشمل الكلام النحوي
والزائد على حرف وان كان مهملا على ما صرح به في المنهي لم يطرد وان اريد الكلمة النحوية التي
هي اللفظ الموضوع المفرد كان دورا اقول اما الايراد الاول فيندفع بان المراد بالكلمة
هو المعنى الاصطلاحي حتى يستدرك ذكر اللفظ بل ذكر الوحدة ايضا بل كان دورا على ما ذكره بل
اللغوي وفي نقول ذكر اللفظ لانه جنس وفي التقييد بكلمة واحدة لانه فصل ونحن نقول لا استدراك
في ذكر الجنس في التعريفات ان لم يكن ارادة للاحتراز بل الغرض منه الاطلاع على ما هو ذاتي
للمحدود وفيه ان هذا انما يكون اذا لم يكن ما يذكر في مقام الفصل مشتملا على الجنس وههنا كذلك لان
اللفظ معتبر في كلمة الواحدة بل لا يبعد ان يقال انه لا فرق في المآل بين اللفظ والكلمة اللغوية فقوله
في التعريف كلمة واحدة واريد بالكلمة اللغوية وجرد لتقييد الوحدة عن المركبات لكان تعريفا صحيحا
مشتملا على الجنس والفصل وما قيل من ان الملفوظ شامل لاجزاء الكلام النفسي لان المعنى متصف بكونه ملفوظا
ومفردا باعتبار اللفظ فاحترز عنه الش بزيادة في قوله الذي لفظ فهو لا يجري شيئا عنه نعم يمكن
ان يقال ذكر اللفظ في تعريف المفرد موضح للجنس لقصد الا ما هو المشهور وزيادة في التوضيح و
اما الاعتراض بانه يقتضي ان يكون هناك ملفوظ وملفوظ به فقد ذكر السيد الشريف ما يندفع
به وذلك حيث قال كلمة واحدة اعم بحسب المفهوم من زيد وعمرو ولفظ انما هو الوحدة
انه يصدق على زيد انه تلفظ بلفظ كلمة واحدة وهو الكلمة الواحدة نوع فمصداق المعنى ان
تلفظ زيد ليس تلفظ بنحو عمرو وهذا انما هو على ما صرح به الشيخ الرضي من تقدم الطبيعة لا فرط

شيء على الطبيعة لسر طبيعي تقدم البسيط على المركب طبعا فهو اراد بلفظ اللفظ هو وجوده واما ما قيل ان
هذا التعبير لا يقتضي ملفوظ وملفوظ به لان قوله الكلمة واحدة متعلق بالملفوظ واللفظ بمعنى
وما البار قال الجوهري لفظت الكلام ولفظت بالكلام وتلفظت به وتكلمت به فهو ان الملفوظ
ضميرا وهو قائم مقام الفاعل كان عايدا الى اللفظ ليس من الافعال المتعدية الى مفعولين واقول
يمكن ان يقال في توجيه المتن قوله الكلمة واحدة متعلق باللفظ بالمعنى المصدري على ان يكون مفعولا له
ثم حمل المصدر بمعنى المفعول اي هذا المجموع بمعنى الملفوظ الذي هو كلمة واحدة واما الاعتراض الاخير
فاقول نعود فيه نختار الاول وخروج المركبات بتقييد الوحدة المعلوم معناها عرفا فان ضرب
كلمة واحدة في عرف اللغة بخلاف ضرب زيد وخروج المهملات بنا على ان اللام للعهد
على ما نقله حين العلامة اشارة الى الموضوع اللغوي او نقول ترك قيد الوضع اعتمادا على ما علم في
كون قسما من الموضوعات اللغوية واما منع ان المهمل يطلق عليه الكلمة في عرف اللغة على ما في
حاشية المحقق الشريف فغير لازم لما نقل من المنهي قوله يدل فيه حمل فيه حالا من ضمير يدل
وضمير ... حالا اما وضع اي اللفظ وصار المعنى انه لا جزء له يدل على معنى حال كونه جزءا
من ذلك اللفظ وان جاز ان يدل في حال آخر والمراد بالدلالة الدلالة الوضعية ولا
فلحروف المفرد دلالة عقلية في الجملة نحو عبد الله يعتبر ان العلم المنقول من المركب الاضافي والمركب
الاسنادي مركب على التفسير الاول لانه ليس لفظا بكلمة واحدة عرفا واما على التعريف الثاني
فمثل هذه المركبات مفرد لعدم دلالة اجزائها على شيء حال كونها اجزاء له اما اذا اشترط
في الدلالة القصد والارادة فظاهر واما اذا لم يشترط فلعدم فهم المعنى الاصلي عند قوم
الدالة على المعاني مستعملة في المعاني العلمية للمصطلح بان عبد في عبد الله بعد ان كان من الانسان
ولا قائل فيه بالتركيب ودلالة ان على الشرط كما قال في شرح الشرح اه اقول وفيه نظر اما
اولا فلان تعريف الدلالة الوضعية اللفظية عند المنطقيين يقتضي انها متى سمع اللفظ بعد
العلم بالوضع حصل الاشتغال بما وضع له حتى قالوا ان من سمع اللفظ المشترك المعلوم

او ضاع عن المعاني يحصل به اتصال الى جميع تلك المعاني ومن ثم ترى المحققين في الدوال المعينة كعبد الله
يدل على معنى لكن ليس جزء المعنى المقصود واما ثانيا فلان الهوية انما كانت مانعة من الارادة وقت
الفهم كما في المشترك واما ثالثا فلان لقائل ان يورد النقض بما له عدم الهوية هذا وقد يقال ان العبد
الذي هو جزء عبد الله العلمي ليس بالنسبة الى ما هو جزء عبد الله المركب فما ينال ان تركيب لفظ مع اخر
علما لا يجوز ان اللفظ وحقيقته وذلك ظاهر اقول الحق ان مراده من كون الجزء حال التركيب لا يدل على
معنى من حيث كونه جزءا للموضوع له بالوضع العلمي لا يدل على شيء وذلك حق فان من لا يتم
على شيء من هذا وضع اخر ثم لو جعل علما فيه فرجعا الى الوضع ان لا يدل على شيء وذلك الوضع ولا ينافيه ان
في وضع اخر لكان له ظهر او افاده هذا المعنى قوله او في وضع اخر اراد به وضعا اخر
بتعريف الافراد وعدم الاكتفاء بان يراد به ما هو اعم من التركيب وما هو في صوبه الافراد لبعض
مواضع ولا الاجزاء فلا يرد ما في شرح الشرح من ان قوله او في وضع اخر معنى عن قوله
بان يراد به معنى الاعم على ما هو الظاهر المتبادر منه قوله ونحو نضرب في اخواته اقول ان
نضرب صيغة المتكلم واراد باخواته مثل اضرب وتضرب بلفظ الخطاب وهو اولى بالغيبة
الغيبة لان تضرب حال كونه للغائب لا يدل على الفاعل لان التاء هنا جزء مفهوم الفعل انما
يتعين من حيث كونه نسبة بين الفاعل المعين والمعنى المصدري فمعنى تضرب ليس ان شيئا ما تضرب
بل ان شيئا ما هو معين عند المتكلم غير معلوم للسامع ثبت له الضرب فما لم يذكر الفاعل لم يفهم
معنى الفعل وذلك كلفظ من فانها موضوعة لابتداء الخبر فلا يفهم ذلك الا بذكر المتعلق المعنى
فالمسند اليه في تضرب ليس شيئا ما حتى يمكن ان يقال انه مستفاد منه بل الشيء المعين الذي لا يفهم
الا عند ذكر الفاعل فيصح ان تضرب لا يدل على الفاعل الغائب كما لا يدل اضرب على الفاعل
المتكلم وتمام تحقيق ذلك في كونه في شرح المطالع وعند ذلك ظهر ان ما في شرح الشرح فيما ذكر
اشارة الى انه لا فرق في هذا المعنى بين المضارع الغائب وغيره على ما توهم ان شيئا فيه انه
عن مقصود الشرح ان هذا كلامه وقلة التامل في استفادة مقصوده ومرامه فتدبر

قوله والمنطقيون الى قوله ان نحو ضارب اي ما هو لفظ مشتق فان جوهر الكلمة اعني ما هو حروفها
الاصول المأخوذة من المشتق منه التي تسمى مادة الكلمة جزء منه ويدل فيه على معنى المشتق منه ومنضم
اليه من الحروف الزائدة والحركات التي تسمى صورة الكلمة جزء اخر ويدل فيه على معنى اخر ينضم
الى معنى المشتق منه والزام كون جميع المشتقات مركبا بعيد بل خلاف ما صرح به من جعل الهيئة
بل ان الدال على معنى المشتق منه وما ضم اليه مجموع اللفظ من ان تخصيص جزء الدال بجزء المدلول
مشترك بين ضارب وضرب ويدل عليه ان الدال على الزمان فيه هو الهيئة فان
الزيف وحاشية الحاشية جعل الصورة بهذا المعنى اولى بكون لفظ وجزء الكلمة اما لو فسرت
بالهيئة الحاصلة للحروف من حركاتها وسكناتها فيتوجه ان يقال لا نسلم انها جزء الكلمة
جزء الكلمة لفظ وهو مم اقول فيه بحث اما اولا فلان الهيئة الحاصلة للحروف كما لم يكن لفظا
لم يكن جزءا فكذا مجموع الحروف الزائدة والحركات لان الحركة ليست لفظا بل عارضة له فلا
جزءا للفظ واما ثانيا فلان انما يكون جزءا لو كان لفظا وان كان وقع في مقام
السند فليس مما ينبغي ذكره لان كون امر جزء الشيء لا يقتضي ان يكون من جنس ذلك الشيء كالجزء المركب
من الجسم وغير الجسم مثلا قوله اما ان يدل بهيئة قال في شرح الشرح هو القيد مراد في تعريف
النحاة وان لم يصرح به احترازا عما يدل على الزمان بجوهره كالامس والغد وهو اسم
كما ذكره الا انه في تعريف المركب للمنطقيين انما يصح في لغة العرب اقول فيه نظر لان
تعريف النحاة وهو الكلمة الدالة على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة خروج لفظ الامس
والغد لا يفيد زائدا ليس هناك معنى مقترن بالزمان بل مجرد الزمان وكذا ان لفظ
الامس لا يدل على مجرد الزمان الماضي بل على الزمان الماضي مع خصوصية كما انه الا
الايام الماضية الاخرى كتقدمه على اليوم بلا واسطة وحينئذ نقول في تلك المعنى مقترن بالزمان
الماضي فيصدق على لفظ الامس انه يدل على معنى هو تلك الخصوصية المقترنة بالزمان الماضي
فالحكم بعدم صحته في غير لغة العرب بغير ضارب في تعريف النحاة لان التخصيص

او افراد الكلم الوسيلة ... في تعريف المنطقيين يشعر ان لا كثير يليه الوسم ثم اقول في تعريف النحاة
يلاحظ في تعميم جانب المعنى وفي تعريف المنطقي جانب اللفظ حيث قال النحاة ما يدل على معنى في نفسه
اما ان يدل على معنى مع غير مقترن او مقترن وقال ارباب المنطق في تصحيحه ان يخبر به وحده
اما ان يدل بهيئته على الزمان او لا ولا يخفى على الفطن العارف باختلاف النظرين في العلمين ان المعنى
ان يكون الامر بالعكس **قوله** وقد علم بذلك حد كل واحد منها اراد بالحد الحقيقي بقرينة ذكر الجنس
والفصل مع ما يرد ان هذه مفهومات اصطلاحية والحد المشترك المعتبر فيها هو الجنس والحد المختص هو الفصل واما ا...
على ما قيل ان الرسم وحمل الجنس على الامر المشترك وان كان عرضا وحمل الفصل على الامر المختص تكلف
مستغنى عنه **قوله** الدلالة الوضعية اما لفظية المصنف خالف المشهور في تقسيم دلالة اللفظ المفرد الى اللفظية
وغير اللفظية وجعل الالتزام غير لفظية وخالف الظاهر الذي يقتضيه استعمال الدلالة مع حروف الاستعلاء
وتذكير الضمير المضاف اليه المعنى قال الشارح في توجيه الدلالة الوضعية ولم يقيدها بالاضافة الى المفرد
ليدخل فيها دلالة المركبات وكلام المصنف يمكن تنزيله على هذا ايضا بان يجعل الضمير في قوله دلالته
راجعا الى اللفظ مطلقا على قسمين احدهما لفظية وهي ان ينتقل الذهن من اللفظ الى المعنى ابتداء
اي بلا واسطة معنى فيخرج دلالة الالتزام عن اللفظية بهذا المعنى ضرورة ان انتقال الذهن
الى المعنى الالتزامي بواسطة المعنى الموضوع له كذا ذكره قدس سره الشريف واقول فيه نظر
اما اولا فلان اتحاد الدلالتين انما يصح في اللفظ المفرد اذ يفهم منه الكل بصورة وحدانية
اجمالية ولا يحصل في الذهن صورتان متغايرتان فلم يتحقق هنا فهمان متغايران للكل منهما
ولا انتقالان متغايران بالذات بل هنا انتقال واحد متعلق بالكل والجزء متغاير بالاضافة
الى الكل والجزء والى الجزء والجزء الآخر والى الجزء وجزء الكل والجزء وكذا التفهيم ونظير ذلك
من الاحساس ان يرى شبحا واحدا دفعة فلا شك ان رؤيته له ولاجزائه باسرها
بل رؤية واحدة فان نسبت هذه الرؤية الى الشبح تسمى رؤيته وان نسبت الى جزء
من اجزائه تسمى رؤية ذلك الجزء فاما اذا تعقل مفهوم الانسان من لفظ الانسان حصل في

مفهومه

نفسه صورة واحدة بسيطة تصلح ان يكون مبدأ التفصيل تحلل النفس بالقوة المفكرة ولا
تعدد فيها بالفعل بل بالقوة وانما يتميز بالفعل بعمل العقل فصح ان هنا فهما واحدا
بالذات واما في لفظ المركب فلا شك ان هنا فهم الكل بصورة متعددة متعاقبة
وكان فهم بعض الاجزاء قبل فهم البعض بالذات بل بالزمان على تصور هنا اتحاد الفهمين اي
فهم الكل وفهم الجزء وكذا فهم الجزء وفهم الجزء الآخر وليس فهم الجزء سابقا على فهم الكل
هنا ضرورة ان فهم الجزء جزء فهم الكل والجزء سابق على الكل في الحصول وكذا الانتقال
الى الكل بواسطة الانتقال الى الجزء فلا يصدق على الانتقال الى الكل انه انتقال من اللفظ
الى المعنى ابتداء الحق تنزيل كلام الشارح على ما يفهم ظاهر كلام المصنف وترك كلامه على حاله
وذلك بحمل اللام في قول الشارح الدلالة الوضعية على لام العوض اي دلالة لفظ المفرد وجعل
كان دلالة لفظ المركب خارجا عن المقسم بل نقول لو لم يخص الدلالة بهذا التقييد يمكن اخراجها
عن المقسم بتقييد الوحدة على ما هو المتعارف فان دلالة اللفظ المركب ليست دلالة واحدة
بل دلالات واما ثانيا فلان كون الانتقال الى المعنى الالتزامي بعد الانتقال الى المعنى
المطابقي بواسطته غير صحيح على اطلاقه وكيف وان دلالة لفظ العمى على البصر مقدم على دلالته على العدم
المضاف الى البصر من حيث انه مضاف اليه صرح بذلك شارح المطالع وتلقاه قدس سره
بالقبول وهذا ايضا اعتراض على الشارح لا عليه قدس سره لان عدم تعرضه له اكتفاء
بتعرضه له في هذا الكتاب **قوله** ويرد عليهم انواع المجازات حيث عنه بان
المجاز لا بد فيه من قرينة وفهم المعنى مع القرينة موجب لفهم المعنى المجازي فكون فهمه لازما
ضروريا بان الدال على المعنى المجازي ان كان هو اللفظ مع القرينة لم يكن المجاز
في مفردات بل في الكلام مجازا في المفرد بل لم يوجد مجاز في المفرد اصلا وهو خلاف
ما صرحوا به وان كان هو اللفظ بمعونة القرينة فهذا اعتراف بان فهم المدلول الالتزامي
قد ينفك عن فهم الدال وذلك اذا لم يحصل القرينة فلم يشترط اللزوم الذهني اولا

دفع ذلك لرد بان يق لا حاجة للمجيب الى دعوى ان كل مجاز لا بد له من قرينة حتى يلزم ان
ان لا يجوز المجاز في المفرد غلطا او رده بل انما يجب ادعا ذلك في تلك المجازات
لان الارادة ارادة معتبرة في الدلالة والدلالة على المعنى المراد من حيث انه مراد في المجاز
لا بد فيها من قرينة صارفة عن الموضوع له لانا نقول على ما تحققه ثم من اتحاد دلالتي المطابقة
والتضمن لا يمكن اعتبار الارادة في الدلالة والا يتعلق احدهما عن الاخرى فكيف يحمد ان ليحكم
ان يق القرينة المنصوبة في المجازات قد يكون خفية بحيث لا يحصل المراد عنها الا بعد تامل
ودقة نظر ولهذا قسموا الاستعارة الى العامية المبتذلة والى الخاصية الغريبة التي لا يطلع عليها
الا الخاصة الذين اوتوا ذهنا به ارتفعوا عن طبقة العامة بل قد لا يذكر القرينة لفهم المعنى المراد
اكتفاء فيه باللزوم الخفي وانما يذكر لصرف اللفظ عن المعنى الحقيقي ثم اقول في الرد ان
كان الدال هو المجموع المركب من اللفظ والقرينة والقرينة قد يكون امرا عقليا فلا يكون
المركب لفظا فكيف يجعل دلالته قسما من الدلالة اللفظية بالمعنى العام الذي جعل مقسما وان
كان هو اللفظ حين مقارنة القرينة ونحو زمانها على ما هو شان المشروط ما دام الوصف
فيتوجه عليه انهم صرحوا بان تحرك الاصابع ليس للازم لزيد في زمان الكتابة فهم
المدلول الالتزامي ليس لازما لفهم اللفظ في زمان القرينة وان اريد ان الدال هو اللفظ
بشرط مقارنة القرينة فالملزوم هنا هو مجموع اللفظ والقرينة كما قالوا في المشروطة
الوصف ان ملزوم تحرك الاصابع هو مجموع الذات مع الوصف ولو جعل الملزوم هو
اللفظ المقترن بالقرينة بشرط اقترانها به كانت الاضافة داخلة في الملزوم الذي
هو الدال وهو امر معنوي فلم يكن الدال لفظا وايضا لا يدفع من فهم تلك المعارضة لانه
جزء الدال والوجدان يكذبه فتامل قال في شرح الشرح وهو يكتب بان المتضمن ثلث
دلالة اللفظ والدال هنا هو اللفظ مع القرينة اقول فيه بحث لان القرينة قد يكون
لفظا فلا يصح قوله على الاطلاق ان الدال هو هناك اللفظ مع القرينة لا اللفظ الالهم

ان يراد

ان يراد خرج عن المقسم لان المقسم هو دلالة اللفظ المفرد وههنا الدال اللفظ مع القرينة فلم
يكن اللفظ مفردا قوله وعلى ان الدلالة واحدة وتختلف تسميته باعتبار ما نسب اليه تنظر ذلك
عند قوله الدلالة اما على كال اللفظ او على جزء معنى اللفظ فما نسب الى كال المعنى وجزئه [illegible]
على ما هو لازم منه فكانك قلت دلالة اللفظ اما على كال معنى ذلك اللفظ او على جزء معنى ذلك
اللفظ فقس عليه اذ قيل الدلالة اما على كال معنى الدلالة او على جزء معنى الدلالة وقوله ان التضمن في
ضمن المطابقة عطف على قوله ان الدلالة واحدة بالذات ووجه ايهامه لما كان جزء المعنى في
ضمنه كان الانتقال الى الجزء كانه في ضمن الانتقال الى الكل والمقصود منه ان التضمن ليس تابعا
للمطابقة وما قيل في المشهور انه تابع لها موسع انما قيل ذلك لما كان القصد في وضع اللفظ
للمعنى المركب الى معرفة المجموع من حيث هو وعلم ان ما حقق ههنا من اتحاد الدلالتين وان
كلا منهما انتقال من اللفظ الى المعنى ابتداء يبطل ان يقول ان التضمن الانتقال الى المعنى التضمني بعد
الانتقال الى المعنى المطابقي وما يقال من ان التضمن تابع للمطابقة من حيث علمه وكذا ما قيل ان
الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
فهم الجزء سابق على فهم الكل انما يسلم في العلم التفصيلي واما في العلم الاجمالي الذي كان فيها
واحدا للكل والجزء فغير مسلم توضيح ذلك ان الجزء والكل في الخارج انما يوجد في الذهن بوجود
واحد اذا المركب اذا ارتسم في الذهن بصورة واحدة بسيطة تصلح ان يحللها العقل الى [illegible]
وليس للفهم الا الوجود في العقل وعلى تقدير اتحاد وجود الكل والجزء لا يتصور تقدم وجود احدهما
على وجود الاخر وذلك كاجزاء الجسم المتصل الموجودة بوجود الكل وكالاجزاء العقلية من الجنس
والفصل الموجودة بوجود النوع اذ لا يتصور ههنا تقدم بحسب الوجود في الكل قد صرح الشيخ في الشفاء
بان الطبيعة لا بشرط شيء مقدم على الطبيعة بشرط شيء تقدم البسيط على المركب ولعل وجهه ان
نسبة الوجود الواحد الى الجزء اقدم من نسبته الى الكل وذلك بناء على ان التقدم الذاتي يجري
الى الاحقية في الوجود على ما يظهر من كلامه في الاشارات حيث قال الشرف قد يكون بالعدد [illegible]

وجوه كثيرة مثل التعدية الزمانية والمكانية واما الحاجة الى الاجملة الى ما يكون باعتبار الوجود
وان لم يمتنع ان يكونا في زمان متحاذيين تعلم ان اتحاد الدلالتين بالذات وتغايرهما
يمكن ان يكونا بهذا الوجه لكن لا يصح قول الدلالة المطابقة تبعية لانتقال اللفظ الى المعنى ابتداء فالتغاير
ههنا ان يعدول من كلمة على الى الكلمة في شرح قول الوجه فيه لعلها الاشارة الى اتحاد الدلالتين بالذات
واختلافهما بالاعتبار كما اشار اليه الشارح بقوله وهي بالنسبة الى كمال معناها وتوجيهه ان اللفظ بسبب
فكان قيل ح دلالة اللفظ بسبب كمال معناها اي بسبب النسبة اليه مطابقة وبسبب النسبة الى جزء معناه
تضمن فلا يخفى ان لفظ بسبب ادخل في الفهم ان الاختلاف بحسب الاعتبار والنسبة دون الذات
هذا الكلام على نسخة تكون فيهما معناها بتأنيث الضمير واما على تقدير تذكير الضمير فرجح الى اللفظ
لا اشعار للكلام باتحاد الدلالتين فلا حاجة الى التوجيه المذكور بل على تقدير تأنيث الضمير يمكن ارجاعها
الى اللفظ او الكلمة ويحمل كلمة في على الظرفية المجازية فان دلالة اللفظ على كمال معناها او جزؤه
اقوى وشديد تعلقا من دلالته على الخارج فكان المعنى او الجزء ظرف للدلالة وقد استوعب فيهما **قوله**
لانهم لو وضعوا تعليل لقوله وقد يطلق ع المراد باللفظ اقول يعني قد يعبر من اللفظ بغير ذلك اللفظ
من غير ان يعبر عنه بلفظ موضوع له او لو وجب ان يعبر عن كل لفظ لكان ذلك المعنى بلفظ
آخر كان موضوعا له لزم التسلسل على تقدير ان يعبر عن كل لفظ بما وضع له من لفظ آخر لم يكن مدلولا
له لا قريبا ولا بعيدا او على تقدير التعبير عن كل من احد من اللفظين بما هو مدلوله قريبا كان او بعيدا
يلزم الدور مثلا اذا وجب التعبير عن الف بلفظ ب وعن ب بلفظ الف فلا يمكن التعبير عن شيء منهما وانما لم
يتعرض للدور لانه ظهر فساده حتى قالوا انه ضروري البطلان قوله ولو سلم كلام على سبيل التنزل
وان كان يستظهر انه لا يلزم ان يكون متعلق التسليم امرا صحيحا اقول [illegible] ان في شرح الشرح
في توجيه قوله ولو سلم ولما كان هذا غير لازم لجواز ان يوضع له في المرتبة الثانية او الثالثة فلا
يعبر باللفظ الاول كما اذا وضع للتعبير عن لفظ الف لفظ ب وعن لفظ ب لفظ ج وعن لفظ ج الف
قال ولو سلم محل نظر وتأمل والجواب ان التعبير عن اللفظ بنفسه ان يذكر ويراد نفسه
غير ان

والتعبير بلفظ آخر معناه ان يذكر اللفظ الآخر ويراد ذلك اللفظ حتى يكون المقصود ذلك
نقول لا يلزم الدور اذ يجوز ان يجب التعبير عن لفظ ا بلفظ ج اذا حكم على ا ويجب التعبير عن
لفظ ج بلفظ ا اذا حكم على ج ولا يلزم دور نعم لو وجب التعبير عن ا بج حين لا يمكن التلفظ
بنفسه ووجب التعبير عن ج با حين لا يمكن التعبير بنفسه كان الامر كذلك لكنه غير لازم فتأمل وكذا
ما ذكره قدس سره حيث قال ولو سلم عدم تناهيه وضع الالفاظ بازاء الالفاظ لكن
بناء على جواز الوضع للبعض دون البعض فاذا امكن التعبير عن اللفظ بعينه كان وضع لفظ آخر له ضائعا
اذ الغرض الاصلي من الوضع هو التعبير وذلك لان هذا الاحتمال لا كلام فيه فرض من بعض
الدعوى وهو ان بعض الالفاظ لم يوضع له لفظ آخر بل يعبر عنه بنفسه او بعضه الى كل لفظ وضع
بازائه لفظ آخر فقال ولعل قدس سره جعل الدعوى كليا اي كل لفظ قد يطلق والمراد اللفظ وقد
يطلق والمراد المعنى لكن الحمل على ما حملنا اولى لتتميم الدليل وتحصيل المطلوب بهذا ولكن اذا جعل الدعوى
امكان التعبير عن اللفظ بعينه حتى يكون نقيضه انه لا يمكن التعبير بنفسه بل يجب التعبير بلفظ آخر موضوع
له لا يلائم قوله ولو سلم فاذا امكن التعبير به كان الوضع له ضائعا اذ الكلام كان في اثبات
ذلك الامكان بل الصواب ان يحمل الدعوى انه قد يقع التعبير عن اللفظ بعينه بغير ارادة ويطلق
ويراد نفسه اذ لو اطلقوا على كل لفظ اذا اريد حكم عليه او به لفظ آخر لتسلسل ويظهر من هذا انه
ينبغي ان يراد بالوضع ما يتناول المجاز والا لا يلزم التسلسل **قوله** وقد يكون المدلول
لفظا آخر اي مفهوما افراده الفاظ ويحمل ان يريد ان المدلول نفس تلك الالفاظ لكن الوضع
واحد فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا او توجيه قوله لابطال التعميم والتكثير معا كما ذكره
قدس سره حيث قال اذ لو اريد ان يعبر عن كل فرد من افراد الكلمة مثلا ويحكم عليه حكم فلولا
وضع لفظ الكلمة او غيرها بازائها لطال الكلام فان قلت الطول لازم للتعميم على تقدير عدم
الوضع فما الفائدة في ضم التكثير معه قلت التعميم متصور على وجهين احدهما ان يراد بالتعميم
لخصوصية كل فرد من افراد الكلمة مثلا وهذا الوجه يلزمه التطويل ولا يندفع بالوضع الا

من ذكر كل كلمة بعينه وثانيهما ان لا يراد وتعرض لخصوصيات الافراد بل يسمولها من حيث انها افراد
الكلمة فهذا القسم يستلزم التطويل لولا الوضع فاذا وضع اندفع فالمراد من الشكر عدم التعيين
فلو لم نقيم الى التعميم توهم اندفاع الطول في التعميم بسبب الوضع مطلقا انتهى اقول فيه بحث اذ على
تقدير عدم الوضع اي وضع اللفظ بازاء المفهوم الكلي الصادق على افراده التي هي الالفاظ لا يمكن
ان لا يراد التعرض لخصوصيات الافراد بل يسمولها من حيث انها افراد الكلمة فهذا القسم لم يتحقق على تقدير
عدم الوضع لانه مستلزم للطول بل الاولى ما في شرح الشرح حيث قال يعني لو لم يضعوا بازائها اللفظ
اسما فاذا اريد حكم على كل كلمة مثلا او بعض الكلمات مثلا على التعيين احتيج الى عد جميع الكلمات ثم الحكم
على كل هذه المذكورات او بعضها كذا وكذا في الاسم والفعل وسائر ما وضع بازائها الالفاظ كلها فان
ما اذا وضع فانه يمكن ان يقال كل كلمة مفرد مثلا او بعض الكلمات معرب من غير تطويل المتعسر وهذا
كما انه لو لم يوضع بازاء مفهوم الانسان لفظ احتيج في الحكم العام عليه او الخاص ببعض منه الى عد
جميع اسماء اشخاصه وقوله معنى معناه ان في كل من التعميم والتكثير لم يتم تطويل **قوله** ومن على كلام
ليس المقصود منه توجيه آخر لاضافة المعنى الى الدلالة وهو ان اللفظ بل اشارة الى فائدة لفظ المعنى
وحاصله ان كلامه دال على انه يحمل اللفظ الدال على نفسه حيث قال اكثر ما يطلق اللفظ على ما لو
مغاير وقال قد يكون المدلول لفظا آخر فانها يدل لان على ان اللفظ الدال على نفسه وكذا
صريح قوله وقد يطلق ويراد اللفظ فلا يبعد ان يحترز بقوله في كمال معناها عن دلالة الالفاظ
اذا اريد بها نفس اللفظ فانه لا يسمى تلك دلالة مطابقة قال في الشريف وهذا الاحتراز انما يفيد
اذا لم يقيد الدلالة اللفظية بالوضعية لكن الظاهر من كلامهم تقييدها بذلك وان الشارح قد صرح
اولا حيث قال الدلالة الوضعية ولذلك قال هنا لا يبعد ان يحترز به وقوله فيه تامل لان
كلام الشارح حيث قال وهو هذا الكلام صريح في ان كون اللفظ دالا على نفسه مذهب البعض دون
الكل فلو لم يفهم الشارح منه ان اللفظ يدل على نفسه بالوضع فلا وجه لتخصيص البعض به لو لم يكن
اللفظ يدل على نفسه في الجملة حما لعدواته وقد يرد عليه انه يمكن ان يقال الشارح بناء على الكلام .

لا يدل على

لا يدل على ان تلك الدلالة بالوضع ولذا قال الشارح في تلك البيان وتوجيه لفظ المعنى
على هذا انه يمكن التزام ان هذه دلالة المطابقة وفي شرح الشرح ان التحقيق ان وضع علم الكلمة
مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك والا لكان جميع الالفاظ مشتركة ولا قائل به **قوله**
اي لا يطابق ما يطلق فيهما من نسبة احد طرفيها بعينه حمل النسبة على النسبة الايجابية التي هي من
يبقى من ما كان من المعلوم ان مثل زيد قائم انما وضع لافادة احد طرفي النسبة وقوعها
او لا وقوعها فيكذا او لو فسره بنسبة يحتمل الوقوع واللاوقوع في كلام المصنف لا يطابق عليه
ولا حاجة الى تاويل في قول الشارح لان شيئا منهما لم يوضع لافادة النسبة مبني على هذا المعنى
للنسبة او هذا المعنى هو النسبة التامة التي تكون مقصودة بالذات بالافادة دون النسبة
التقييدية التي هي من لكن على هذا التوجيه لم يبق تاويل التعبير بالحمل الانشائية هو من
الشرح على ما فهمه شارح الشرح وحمل كلمسه النسبة على النسبة الثبوتية والسلبية وذلك
المعنى مشترك بين الخبر والانشاء اذ في الانشاء يتحقق النسبة الثبوتية كما في الامر والسلبية كما في النهي لكن
لا يخفى عليك ان المتبادر من طرفي النسبة ان هناك نسبة واحدة لها طرفان لا ان
يكون هناك نسبتان متباينان بل متنافيان نعم عبارة المتن تشاء ولها بالكلية
ثم كل واحد من المركب التام والناقص المشتمل على النسبة التوصيفية او الاضافية او لا
الناقصة كنسبة الكاتب الى زيد اذا كان زيد فاعلا له وان كان يدل على النسبة
بالتضمن لكن فرق ما بينهما وهو ان المركب التام وضع للافادة النسبة حتى تكون المقصود
بالافادة فيه هو النسبة والطرفان انما تقصد اليهما لتوقف فهم النسبة عليهما والمركب
الناقص المذكور انما وضع لان يدل على ما هو محكوم عليه او محكوم به وباعتبار النسبة
فيه يتعين احد طرفي النسبة التامة فقول الشارح لا لذات باعتبار نسبة اريد بالذات
ما يقابل الصفة او كان من قبيل التمثيل والسر في ذلك ان النسبة التامة مما يصح
السكوت عليها ولا يطلب المخاطب منها مطلقا احتمالا بخلاف النسبة التوصيفية و

[illegible]

والاضافية والاسنادية الناقصة فالنسبة التي تقنع بها النفس وتطمئن معها هي النسبة التامة خبرية كانت او انشائية واما النسب الآخر فلا تقنع بها النفس ولهذا قيل العلم التام هو العلم بالنسبة التامة واما النسب الغير التامة فلما لم تقنع بها النفس فانه ينتظر ليتوسل بها الى تحصيل احد طرفي النسبة التامة فتامل **قوله** ولا يتاتى الا من اسمين او من اسم وفعل في النهاية لا يقال ينتقض ما ذكرتم بحرف النداء فانه مفيد مع الاسم فان قلت فانه نايب عن الفعل قلت لو كان كذلك لاحتمل التصديق والتكذيب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لانا نقول انشاء فلا يحتمل التصديق والتكذيب ولا كونه خطابا مع ثالث كسائر الانشاءات اقول فيه مسامحة فان قوله لانا نقول غير منطبق على ما ذكره من السؤال لقوله لا يقال اذ ليس في السؤال المذكور حديث التصديق والتكذيب ولا كونه خطابا مع الغير بل ما ذكره بقوله لانا نقول يمكن ان يجعل ردا على ما ذكر بقوله قلت حين تسليم ما ذكر بقوله فان قلت عن الرد وكان الجواب عن اصل السؤال هو مبدا السؤال لكن يعرف وذلك بان يقال كلمة يا نايب عن الفعل مع ان عمل الى الجملة الفعلية بعد تعلقها من الخبرية الى الانشائية او يقال يا زيد بعد النيابة عن الجملة الفعلية الخبرية نقل الى الانشائية وعلى التقديرين فلا يلزم ان يحتمل التصديق والتكذيب وان يكون خطابا مع الغير اما الاول فظاهر واما الثاني فلانها نقلت لانشاء الدعاء والطلب للمخاطب دون غيره **قوله** المفرد لفظا اما واحد اراد بالمفرد اللفظ المفرد على ما هو الظاهر المذكور ولهذا قال فمعناه باضافة المعنى اليه واضافة اللفظ اليه من قبيل شجر الاراك واشار بقوله باعتبار وحدته الى ان هذا التقسيم باعتبار الى تحقيق الاقسام على ستة واحدا اصلا وصار الحاصل انه اما ان لا يعتبر كثرة اللفظ ولا كثرة المعنى او يعتبر الى التقسيم فالمراد بكون اللفظ واحدا ان لا يعتبر كثرته وكذا المراد بوحدة المعنى عدم اعتبار كثرته مثلا في كون اللفظ جزئيا او كليا متواطيا او مشككا لا يعتبر كثرة اللفظ ولا المعنى بخلاف الاشتراك اذ يعتبر فيه كثرة المعنى وبخلاف الترادف اذ يعتبر فيه كثرة اللفظ فهذه انواع الثلاثة منها الاشدية والازيدية والفرق بينهما ان الاولى في الكيفيات والثانية في الكميات

والتقدم اي الذاتي على ما مر جوابه والاولوية والفرق بينهما ان الاشدية الوجودية الخارجية مثلا باعتبار كثرة اثاره والاولوية باعتبار انه نفس في اثره او بمقتضى ذاته فظهر الفرق وان ما في شرح الشرح اشارة الى ان ذكر كل من الاولوية والاشدية مغن عن الآخر ولهذا يقال فلو تفاوتت باولية او اولوية وقد تبعه غيره غير مستقيم اذ لا شك انه متحقق للاولوية فرد غير الاقدمية وهو المراد حيث جعلها مقابلا لها نعم يمكن حمل الاولوية على معنى عام متناول للكل ولا كلام فيه بل الحق ان يقال ان الشك يعرض مع الاولوية كما يعرض الاشدية عن الازيدية او ليس المقصود ههنا استيفاء اقسام الشكك **قوله** ويقال للنوع اما ان يراد بالنوع والجنس ما هو مصطلح المنطق وكان المراد ان النوع بالقياس الى الجنس يقال له الجزئي الاضافي وان كان يقال الجزئي الاضافي لغيره او يراد بالجنس والنوع العام والخاص وملكان التعريف لفظيا لم يتوجه ان يقال ان ذكر احد المتضايفين في تعريف غير جائز الثاني مقابل الاول اقول لا يخفى ان هذا ليس القسم الثالث من التقسيم المذكور بل القسم الثالث لما جعله كالاخير وتخصيص هذا القسم بالمقابلة من جهة ان المقابلة فيه من جهة اللفظ والمعنى معا بناء على ما ذكره من فلا وجه لما في شرح الشرح اختاره هذه النسخة ميلا الى الاصطلاح وان كان من جهة من جهة ان التغير بكونه مقابلا للاول في محل الاستغناء ولذا تركه في القسم الثالث والرابع **قوله** فان كان للمتعدد وحقيقة فهو المشترك هذا غير صحيح الا اذا كان المنقول هو داخل في المشترك كما لا يخفى لكن فيه كلام سيجي كذا في شرح الشرح فان قلت المنقول داخل في الحقيقة والمجاز مثلا الصلوة اذا استعملت في اللغة في الاركان المخصوصة كانت مجازا وان استعملت في الشرع في الدعا كانت مجازا اقول انما كان استعمالها في الاركان المخصوصة مجازا اذا كان استعمالها فيها بسبب انها موضوعة للدعاء وللاركان المخصوصة علاقة معها واما اذا استعملت فيها فقط من جهة انها موضوعة لها في اصطلاح الشرع فلا كلام في كونه حقيقة وكذا في العكس ولا يذهب عليك ان يحتمل ذلك يلزم كون المشترك ايضا واخلاف الحقيقة والمجاز اذا نظر

الفرق المشهور بين المنقول والمجاز هو الشهرة في الاول دون الثاني ولذا قيل المجاز المشهور اللهم الا ان يلتزم انه حقيقة عرفية وفي التحقيق الفرق
ان ما لوحظ العلاقة في المنقول انما يعتبر حين النقل وفي المجاز يعتبر حين الاستعمال اليه ويحتاج لتحصيله انشاء الله تعالى منه مد ظله

اي كل وضع كان استعماله في المعنى الآخر استعمالا في غير الموضوع له فلو تحققت علاقة كانت
كانت مجازا والا لكان غلطا وبهذا يظهر ان ما ذكره من النقل ان لم يكن
لمناسبة فهو المشترك اللفظي او هو موضوع لهما على التسوية وان كان لمناسبة فهو حقيقة في
المعنى الاول مجاز في الثاني بحسب اللغة وحقيقة فيه ومجاز في الاول بحسب العرف ولا
تحتهما لم يتعرض لها المص في التقسيم محل تامل ومن نظر فتامل قيل في الجواب عن النقض بالمنقول
انما يلزم ذلك لو لم يعتبر اتحاد الاصطلاح في المعنيين وليس كذلك واقول فيه نظر اما اولا
فلان هذا القيد لو اعتبر في تعريف المشترك فينبغي ذكره او لا قرينة تدل عليه ولا شعر في الحد
فيفسد على ما هو واما ثانيا فلانه لو اعتبر هذا القيد في تعريف المشترك لزم انه اذا وضع
لفظ في اللغة لمعنى مثلا ثم وضعها طائفة اخرى لمعنى آخر لا يلاحظ العلاقة الثانية
الوضع الاول فلا شك انه مشترك ولا يصدق عليه حده بسبب القيد المذكور بل الحق
ان هذا القيد لم يعتبر في المشترك قوله وهذا بناء على ان المجاز يستلزم الحقيقة هذا
من الشارح اعتراض على المص او المص لم يقل بالاستلزام ثم المراد بالحقيقة والمجاز ما كان
حقيقة ومجازا بالفعل لا انه يتحقق معنى لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة او مجازا والا لم يكن
كون المجموع معنى حقيقة اذ كل شيء يتحقق له جزء او لازم واقله انه ليس غيره ومثل هذا
اللزوم معتبر عند ارباب الاصول والمراد من المعنى المتعدد جميع ما هو معنى له فلا يرد
انه قد يكون الجميع مجازا على تقدير استلزام المجاز الحقيقة بان يعتبر معنيان مجازيان فقط
ثم اعلم انه لا بد في تعريف المشترك من اخذ قيد آخر وهو ان يكون وضعه لكل واحد من المعاني
باوضاع متعددة حتى لا ينتقض بمثل لفظ هذا على ما يجيء ان الوضع فيه عام والموضوع له
كل واحد من الخصوصيات وفي تعريف المترادفين من قيد آخر وهو ان كل واحد من اللفظين موضوع
لذلك المعنى ثم اعلم ان المراد من الوضع في هذا البحث الوضع بمعنى تعيين الشيء بنفسه لا بقرينة
سواء كان شخصيا او نوعيا وسواء كان خاصا او عاما واما الوضع بمعنى تعيين الشيء مطلقا

وفرق آخر بين المجاز والمنقول وهو ان المناسبة في المجاز شرط صحة الاطلاق ولهذا
اذا زالت المناسبة لم يصح الاطلاق وفي المنقول مرجح مخصص للفظ بالمعنى لا مصحح
لهذا قد يزول المناسبة ويصح الاطلاق على ما يجيء ثم قال نعم لو قيل انه اذا اريد بالوضع
الموضوع له لو كان قيد اصطلاح التخاطب مذكورا او مقدرا لم يبق لقوله اولا فائدة اصلا الا ان
يريد الا ان قولنا الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب جامع مانع
عليه اللهم الا ان يقصد صحة التعريف على راي من شرط النقل في افراد المجازات ويجعلها موضوعة
في معانيها اقول ليس مراده ان هذا الاستدراك لم يتوجه على الوجه الذي علي ما توهمه الحشاة
بل هذا السؤال والجواب يجري في الوجهين لكن يتوجه عليه ان كلامه مشعر بان الخلاف في ان
المجاز موضوع للمعنى المجازي ام لا ملزوم للخلاف في اشتراط النقل في افراد المجاز يعني انه
ام انه يكفي العلاقة المعتبر نوعها وليس كذلك اذ استعمال الواضع اللفظ في معنى غير ما وضع
له وهو ظاهر وايضا لو كان هذا وضعا شخصيا لزم ان يكون على تقدير الاكتفاء بالعلاقة من
الواضع والحصر في استعمال اللفظ الموضوع له بمعنى فما يناسب ذلك وضعا نوعيا فعلى
تقدير اشتراط النقل كما هو راي البعض ومع على تقدير عدم الاشتراط والاكتفاء بالعلاقة
المعتبر نوعها مع انه لم يخرج المجاز بقيد الوضع ويحتاج الى زيادة قيد كالاولوية على ان
قال بالوضع في المجاز قال بان وضعه نوعي وعلى هذا التوجيه كان شخصيا بل التحقيق
ان الخلاف في معنى الوضع في المجاز فرع على الخلاف في نفس الوضع بل هو تعيين الشيء
اللفظ بنفسه فلا يكون في المجاز وضع فيكون هذا الخلاف متفرعا على خلاف لفظي
لا معنوي على ما يلزم من توجيهه رحمه الله ثم المتبادر من الوضع هو المعنى الاول على ما
صرح به قدس سره في حاشية المطالع فلو قيل الحقيقة هي اللفظ المستعمل في ما وضع
او فيما وضع له في اصطلاح التخاطب لكان جامعا مانعا لا حاجة فيه الى قيد الاول
فقيد الاول كان للتوضيح لا للتصحيح ويمكن ان يقال لو حمل الوضع على هذا المعنى لزم

لا لي غرض من حسبان النقل في افراد المجازات تحقق
الاستعمال في معنى يحتاج بحسب النقل ولو تحقق بعد الاولوية
لا ما لا تحول الا الاستعمال كي يحتاج خاصا بالنقل منه

خروج الحرف بل الفعل من تعريف الحقيقة اذ لابد في الحرف من ذكر المتعلق وفي الفعل من ذكر
الفاعل على ما عرفت والمعنى فيه ليس بنفسه بل مع القرينة فلا بد من حمل الوضع على المعنى العام
الشامل للمجاز فيحتاج الى قيد الاول ثم قال في شرح الشرح متصلا بما نقلنا اقول ههنا اشكال
قوي وهو انه ان اريد الوضع الشخصي خرج كثير من الحقائق لان جميع المركبات وكثيرا من الافعال
ومثل المثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وبالجملة كل ما يكون دلالته بحسب الهيئة دون المادة انما
هي موضوعة بالنوع دون الشخص وان اريد مطلق الوضع اعم من الشخصي والنوعي لم يخرج المجاز عن
التعريف لما انه موضوع بالنوع اقول كلامه ظاهر في ان الاشكال المتفرع على هذا التعريف المذكور فيه
قيد الاولية وظاهر ان هذا الايراد بعد هذا القيد ايضا بحسب الشق الثاني لخروج المجاز
بقيد الاول على ما عرفت نعم هذا الاشكال يرد على التعريف المشهور الذي لم يذكر فيه هذا
القيد ويحتاج الى ما ذكره في التلويح من ان المراد من الوضع تعيين اللفظ بنفسه لكن اخذ لشي
هذا المعنى اعم من الشخصي والنوعي ويخرج المجاز اذ لم يتحقق فيه الوضع فيه [illegible]
ونحوها وانت خبير بان هذا الايراد على التعريف المشهور على ما اورد في شرح المطالع
لا يندفع بان استعمال اللفظ في المعنى المجازي ليس بسبب تخطيط وضع اول له على ما فيه
لان قيد الاول ليس بمذكور في تعريف شرح المطالع بل انما يندفع الايراد عنه بما نقل
عن التلويح وهو الذي وقع قدس سره في حاشية شرح المطالع هذا الايراد ثم لا يخفى انهم
اعتبروا في المشهور في تعريف الحقيقة والمجاز قيد الكلمة والمص لم يصرح به اكتفاء بانه جعلهما
من اقسام اللفظ المفرد فالمراد باللفظ في التعريفين اللفظ المفرد على ان يكون
اللام للعهد فذكر المركبات مع المصغر والمثنى تعسف علم ان المراد من الوضع هو وضع
اللغة او الشرع او العرف وقد نبه عليه بقوله واعلم ان تعريفه يعم الحقيقة اللغوية والعرفية
الى اخر ما قال وجعل العرفية الخاصة ما يكون من قوم مخصوص اخرج الاعلام الشخصية عن تعريف
الحقيقة والمجاز ايضا ونظر وجه ما ذكره الامام في المحصول والآمدي في الاحكام من ان

الحقيقة والمجاز

الحقيقة والمجاز شركان في امتناع اتصاف اسماء الاعلام بهما كزيد وعمرو وتوجيه كلامه بان
المراد الحقيقة والمجاز اللغويان على ما في شرح الشرح ليس بشيء لتقسيم الحقيقة الى اللغوية والشرعية و
العرفية اللهم الا ان يريد باللغوي ما يتناول الثلثة فقط وفيه من البعد ما لا يخفى قال قدس سره
واعلم انه لا بد في تعريف الحقيقة والمجاز على اي وجه كان من اعتبار حيثية الاستعمال اي الحقيقة
اللفظ المستعمل بسبب وضع اول من حيث هو كذلك اي من حيث هو مستعمل بسبب الوضع الاول
لئلا ينتقض بالمجاز الذي له حقيقة اذ يصدق عليه انه لفظ مستعمل بسبب وضع اول في الجملة وان
لم يكن استعماله المجازي بسببه وعلى هذا القياس قوله الاظهر ان يقال المراد بالمستعمل ما هو مستعمل في
الحال فان اللفظ المستعمل في المعنى المجازي حين استعماله فيه لا يصدق عليه التعريف وكذا يخرج
اللفظ قبل الاستعمال عن تعريف الحقيقة والمجاز ولم يتبادر من اسم الفاعل ونحوه هذا على ما يجري من ان
التسمية باعتبار ما كان او ما يكون من قبيل المجاز وان اسم الفاعل اطلاقه على ما لم يتصف
بالفعل بالمبدأ مجاز عند الاكثر على ما يجي ولما ذكره قدس سره يمنع انه اعتبار قيد زائد في التعريف
فلا انه يريد المعرفة باختلاف الحيثية والاعتبار فيصدق على اللفظ المستعمل في المعنى المجازي
حال الاستعمال وكذا على اللفظ الغير المستعمل في معنى حال عدم الاستعمال انه اللفظ المستعمل
بسبب وضع اول من حيث هو مستعمل بسبب الوضع الاول بمعنى ان تسميته بالحقيقة بهذا
الاعتبار ولا دلالة فيه بان تسميته بالحقيقة بهذا الاعتبار ولا دلالة فيه بان تسميته بالحقيقة
في اي وقت ولا يخفى ان هذه الحيثية اي حيثية الاستعمال مغايرة لما سبق انه قد يقيد
في التعريف لاخراج مثل لفظ الصلوة المستعمل في الدعاء مجازا الا انه حيثية الوضع ولا يغني شيء
منها عن الاخر واعلم ان المجاز على هذا الاصطلاح يتناول الكناية على ما قالوا ان
الكناية ايضا مستعمل في غير ما وضع له وعلى تقدير ان يقال انه مستعمل فيما وضع له لكن لينتقل الى
غير ما وضع له واما تحت الحقيقة والغرض انه لا يلزم تطابق اصطلاح الاصوليين و صح
اهل العربية حيث جعل الكناية قسيما للحقيقة والمجاز صرح بذلك في التلويح قوله فكان

فكان احسن مما يخيل بتوهمه اه وذلك لان المتبادر من قولهم ان الاستعمال للعلاقة انها كافية فيه
فتصحيح ما اذا كان الاستعمال للنقل والعلاقة معا قوله والا اى وان لم يكن بينهما علاقة فهو اى
المجاز بل استعماله فى المعنى المجازى اما وضع جديد او غير مفيد لانه اذا لم يلاحظ مناسبة بين هذا
المعنى والمعنى الحقيقى سواء كان هناك مناسبة ام لا فاما ان يقصد بالاطلاق تخصيص اللفظ به وتعيينه بازائه
فهو وضع جديد او لا فلا يكون مفيدا اذ المعنى لا يفهم منه بحسب الوضع اذ لا تعلق احد لا يقال اذا قلت
خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب فلا شك انه يفهم منه المقصود بمجرد الاستعمال من جهة قرينة الاشارة
بلا وضع جديد ولا ملاحظة علاقة لانا نقول القرينة مستعملة فى الدلالة ولا دخل فيها لاستعمال اللفظ
واراد بالاشتراك فى صفة الاشتراك فى صفة غير الشكل سواء كانت حسية او عقلية بقرينة المقابلة ولما
كان الشكل ظاهر الثبوت المعنى الحقيقى لم يشترط فيه الظهور وانما يجب ان يكون الصفة ظاهر الثبوت للمعنى
الحقيقى وله مزيد اختصاص وشهرة لينتقل الذهن من المعنى الحقيقى اعنى الموصوف الى الصفة فيفهم المعنى الاخر
اعنى المجازى باعتبار ثبوت الصفة له فاذا سمع لفظ الاسد وتحقق هنا قرينة مانعة من حمله على الحيوان
المفترس انتقل الذهن منه الى الصفة الشجاعة التى هى اخص اوصافه واظهر ولما سمع من عبارة فانه
بالاسد لاحظ ثبوتها لذات اخرى اما بهذه الصفة فالمراد بالشجاع ذات غير الاسد لها صفة الشجاع
لا الانسان بخصوصه حتى لا يفهم بمجرد ثبوتها له لكونها مشتركة بل لا بد من قرينة مخصصة كالحمام على ما صرح
الشرح بهذا واقول فيه بحث لان ما ذكره من وجوب كون تلك الصفة ظاهرة الثبوت للمعنى الحقيقى
انما كان اذا لم يتحقق القرينة المعينة للمراد بل يكتفى بالقرينة الصارفة عن الموضوع له اما اذا تحققت
القرينة المعينة لخصوص المعنى المراد كالرجل الشجاع فى مثالنا فالظاهر ان هذه القرينة كافية
ولا حاجة الى اشتراط الظهور نعم هذا شرط لحسن التجوز لو كان لا لصحته على ما يفهم من الكلام قوله
وتاملته انه كان عليها ان يكون المستعمل فيه اى المعنى المجازى على الصفة لم يكون اللفظ حقيقة فيها
اقول يتجه ان فى اطلاق المشتق على من قام به المبدا فى الحاضر تحقيقه اه وقال المص فى
فلا ينبغى فيه الجزم بان تسمية الذين بصفة كانت من قبيل المجاز وتحقيقه على ما لا ... المشتق

مع ان المشتق

مع ان المشتق عند من قال بانه مجاز فى الماضى حقيقة ... على ان العبد صفة مشبهة فكان مشتقا
قوله فسمها المجاورة بمعنى الاجتماع فى الاعيان او فى الاذهان حتى تناولت جميع انواع
العلاقة المعتبرة نوعها عندهم وقد حصروها فى خمسة وعشرين والاولى ان يجعل المعنى الاول
والثانى فى قسم واحد اسمى بالاستعارة عندهم او الاختصاص بصفة الشكل باعتبار علاقة حقيقة
علاقة مستقلة قوله والاول وصف الخ بينهما تقدم وتأخر اقول فيه نظر لان لفظ العبد انما اطلق
على ذات العتيق لا على وصفه ولا على موصوفه ماخوذا مع الوصف وعبارة الشرح حيث قال اولا وان
وصف ان مشعر بان المستعمل فيه لفظ العبد هو وصف العتق بل الصواب ان التسمية باسم ما كان
وما يؤول من قبيل تسمية الذات باسم الصفة التى كانت عليها او ستكون على ما دل عليه كلام المص
والشرح حيث قال انه اى المستعمل فيه كان على الصفة لان ما كان على الصفة هو الذات لا الوصف
واراد بالاتصال هنا اخص مما اراد به اولا اذ المراد الاول مطلق الارتباط والمراد
هنا خصوص الاجتماع فى الاعيان او فى الاذهان والقرينة قوله اذ لو جمعنا لزم خلاف ولو
قوله والعلاقة دون النقل لا يصح حاصله انه اللازم وان كان هو النقل مع العلاقة
على هذا التقدير لكن النقل مستلزم للعلاقة اذ لا احتمال ان يستعملوا اللفظ فى معنى من غير ان يعتبر
هنا علاقة فاذا علم النقل علم صحة الاستعمال اذ علم تحقق العلاقة ايضا واما العلاقة فلا تستلزم
النقل بمجرد تحققها لم يحصل العلم بصحة الاستعمال اذ لعلهم لم ينقلوا هذا المعنى قوله الجواب ان
اللازم هو الاستغناء حاصل الجواب على ما يفهم من تقرير الشرح ان اللازم غير منتف والمعنى غير
لازم ومثل هذا الكلام يرجع الى الاستفسار والترديد فى المراد من اللازم ومنع الملازمة على
احد التقديرين ومنع بطلان اللازم على التقدير الاخر وتقريره فيما نحن فيه ان يقال ان اردت
بتقدم الافتقار الى النقل فى العلاقة عدم الافتقار مطلقا او عدم الافتقار حين الوضع فالملازمة
غير مسلم وان اردت عدم افتقار التجوز حين التجوز فبطلان التالى مم اذ المتفق عليه افتقار الواضع
حين الوضع لا افتقار المتجوز حين التجوز وعلى تقدير تسليم بطلان التالى ان التسليم افتقار المتجوز حين

اراد بالذات فى قوله اما هى ذاتها متحد العين والنفى وفى قوله اما لفظها لذا مقابل الصفة منه

التجوز الى النظر في العلاقة قلنا منع الملازمة على هذا التقدير ايضا اذ اللازم من اشتراط النقل
عدم افتقار التجوز في تجوزه ولكنه بالمجاز الى النظر في العلاقة لا عدم افتقار التجوز حين التجوز
اليه او نقول تفسيره في الاطلاع على الحكمة الباعثة على ترك الحقيقة الى المجاز ولعرف جهة حسن المجاز
اقول وحين جعلنا قوله في تجوزه ظرفا للافتقار لا صلة له لا يرد ان في قوله لكن لا افتقار في التجوز
لا يوجب عدم الافتقار للتجوز اليه مطلقا معنى لما سلم ولا احتياج لتصحيح الكلام الى ما ذكره وبرد
حيث قال تقديره لكن لا افتقار التجوز في تجوزه ولا افتقاره في الجملة سلمنا اي سلمنا الاتفاق على
افتقار التجوز في الجملة لا افتقاره في تجوزه اذ لا يصح الجواب حينئذ قطعا وظهر ان ما ادعاه
من عدم صحة الجواب على عدم هذا التقدير والحمل على الظاهر جزم وكذا ما ذكره شارح الشرح
ان قوله سلمنا ليس تسليما لانتفاء التالي وافتقار التجوز في تجوزه بل لتحقق الافتقار في حق التجوز
اليه وعدم افتقاره على الواضع وكذا ما قيل ضمير ما سلمناه لافتقار التجوز مطلقا لا بقيد
في تجوزه اي سلمنا انهم اتفقوا على افتقار التجوز لكن لا في تجوزه بل مطلقا ويظهر الضعف بما قررنا
في الجواب ان ما في شرح الشرح من ان كلا الجوابين منع لانتفاء اللازم لا منع للملازمة غير
بين وما ذكرناه هو الموافق لما وجهه قدس سره كلام المص ره بين في الجواب **قوله** الجواب
ان العلاقة مقتضية الخ قوله لمانع مخصوص اشارة الى ان المانع قد يزول حينئذ فلا يلزم
عدم ترتب الاثر على المؤثر دائما واقول هذا الكلام من المجيب تبرع منه ولا حاجة له
في الجواب اليه لو المعترض بانه لا حاجة الى النقل وذلك لا يستدعي كون العلاقة مستقلة
في الاقتضاء بل يجوز ان يكون المقتضي مركبا منها ومن غيرها ويكون ذلك الغير غير النقل وكذا
يجوز ان يكون المانع لا يزول اصلا فالعلم بوجود المانع مجملا كاف في الجواب وما ذكر
الشروح ان المانع ههنا اما نفي الاهم بالمنع واما خصوصيات هذه المحال واما عدم اكتفاء
الواضع في مثل هذه الصورة بمثل هذه العلاقة **قوله** وههنا بحث الحقيقة قال عدم صحة
النفي علامة لها قال في شرح الشرح ويشكل هذا بالمجاز المستعمل في الجزء او اللازم

المحمول

المحمول كالانسان بمعنى الناطق او الكاتب على ما يقال زيد بانسان ويراد نفي خواص الكل
فان عدم صحة النفي متحقق ولا حقيقة اقول لا اشكال لان سلب المعنى عن المستعمل فيه
في صورة العموم والخصوص والمساواة وان لم يكن صحيحا باعتبار حمل الشيء على ما هو مغاير
له بالمفهوم لكن يصح السلب باعتبار حمل الشيء على نفسه مثلا يصح ان الانسان ليس هو بعينه مفهوم
الحيوان وان لم يصح ان الانسان ليس مما يصدق عليه الحيوان لكن يشكل بقولك للبليد
بانسان وبقولك ما انت بانسان لانه لا يلزم هذا المعنى فليحمل على ان المراد سلب الانسانية
عن حقيقة البليد وعن حقيقة المخاطب نعم هذا الاشكال يتوجه بناء على الجواب الثاني للشارح لزعمه ان
المقصود سلب المعنى الحقيقي عن المورد والمحل والمورد لا عن نفس مفهوم اللفظ فالتمثيل المذكور مثل
قولنا للبليد ليس بانسان خارج عن الانطباق على ذلك ولا يذهب عليك ان هذا الاشكال لا يرد على عكس المجاز
او نسلم انه لا يجب في العلاقة الانعكاس بل اللازم فيها الاطراد بناء على ان العلاقة خاصة لا يجب الشمول
والخاصة لا يجب شمولها لجميع افراد ما هو خاصة له لكن يجب فيها عدم شمولها لغير تلك الافراد قوله
وهو اي العلم بانه ليس من اسامي المعنى الحقيقية انما يتحقق اذا علم ان للفظ فيما استعمل فيه مجاز اذ لو لم يعلم
ذلك لجاز ان يكون هذا ايضا من المعنى الحقيقة فلا يحصل العلم بانه ليس من اساميها وفيه بحث لان
غاية الاستلزام دون التوقف للقطع بانه يصح العلم بان الاسد ليس من اسامي المعاني الحقيقية
للاسد وان لم يعلم استعماله فيه فضلا عن ان يكون مجازا كذا في شرح الشرح اقول لو اشتد
المنع المذكور بانه يجوز ان يحصل العلم بان هذا مثلا ليس من اسامي المعاني الحقيقية ولا يحصل العلم بكونه معنى
مجازيا للفظ بناء على عدم العلم بتحقق العلاقة المعتبرة في المجاز لكان اولى واما ما ذكره
من عدم العلم باستعمال اللفظ فيه فذلك انما يقدح في كون اللفظ متصفا بكونه مجازا بالفعل
والمطلوب ههنا معرفة كون هذا المعنى معنى مجازيا بحيث لو استعمل فيه اللفظ صار مجازا اللهم الا
ان يقال لا بد في معنى ملاحظة الاستعمال ولو كان باعتبار تقديره وفرضه مع انا نعلم
بالوجدان انه لا يخطر معنى الاستعمال حين طلب المذكور بالبال ثم اقول لا يخفى ان الدور

في المجاز نفي الحقيقة لكون العلاقة ملزوم سلب المعنى الحقيقي عن المحل والمورد لا

١٨

في علاقة المجاز دور مضمر لكن بواسطة واحدة اذ لو طرح احدى الواسطتين صار مصرحا كما ذكره قدس سره انه دور مضمر بواسطتين محل نظر ولو حمل كلامه على تحقق الواسطتين في الدور المضمر فيتجه عليه ما ذكره في حاشية الكشاف حيث قال هذا او نسلم ان هذا العلم بان ليس شيء من المعاني الحقيقية يتوقف على العلم بكونه مجازا او اما اذا قيل لا يتوقف هناك بل الاول مستلزم للثاني اذ المفروض استعمال اللفظ في ذلك المعنى وجواز استعماله فاذا علم انه ليس شيء من المعاني الحقيقية فلابد ان يعلم انه معنى مجازي فالدور مضمر بواسطة واحدة لكن بيانه يتوقف على اعتبار واسطة اخرى من العلم بان ليس شيئا من المعاني الحقيقية ليظهر العلم بكونه مجازيا اقول لا يخفى بعد طلب الاعتبار في تسمية الدور المصرح مضمرا بواسطة واحدة ان بعد اسقاط الواسطة المذكورة لا يتم الدور اذ كما امكن منع توقف العلم بكون هذا المعنى ليس شيئا من المعاني الحقيقية على العلم بكونه مجازيا كذلك يمكن منع توقف العلم بصحة سلب جميع المعاني الحقيقية على العلم بكونه مجازيا والسند بعينه ثم قال قدس سره اعلم ان العلم بالذكر انما صحة سلب جميع المعاني متقدم على العلم بكونه مجازيا في ازمان لتقصور الاستدلال وكذا ان العلم بكونه ليس شيئا من المعاني الحقيقية متقدم زمانا على العلم بصحة السلب لانه دليله ايضا ثم العلم ليس شيئا منها اذا كان مع العلم بكونه مجازا كان العلم بكونه مجازا متقدما على العلم بصحة السلب زمانا لان ما هو مع المتقدم زمانا متقدم زمانا اقول كون العلم بانه ليس شيئا منها مع العلم بكونه مجازا مع انه محل نظر وتامل اذ العلم بكونه مجازا انما يتوقف على العلم بوجود العلاقة نعم ولعله غير معلوم حين العلم بكونه ليس شيئا من المعاني الحقيقية يتوجه عليه ان تقدم الشيء زمانا على ما تقدم عليه زمانا لمستلزم السبق وهو لغة الاصطلاح وكلام الشيخ بعيد عن هذا الوجه فتامل ثم ورد هذا الاعتراض على الحقيقة اظهر لان العلم بعدم صحة سلب جميع المعاني الحقيقية عن المعنى المستعمل فيه يتوقف على العلم بكونه من المعاني الحقيقية فاثبات كونه حقيقة فيه بعدم الصحة لتسليم دور صريح بغير واسطة قوله وقد يجاب بان سلب بعض المعاني الحقيقية فان قلت لو كفى سلب بعض المعاني الحقيقية لزم كون المشترك مجازا في كل واحد من معانيه قلت ذلك انما هو فيما لم يعلم

وذلك لان من الكلام من يحيث قال زوايد على عدم صحته قدس سره ما ذكر لهذا الوجه على عدم صحته او غير معلوم

قوله

انه حقيقة

انه حقيقة او مجازا اما اذا علم كونه حقيقة فيه كما في المشترك المعلوم اشتراكه بالنقل او العلامة فلا وانت تعلم ان سلب بعض المعاني الحقيقية فرع العلم بكون ذلك البعض معنى حقيقيا لذلك اللفظ والمفروض ان التفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي تحصيل بهذه العلامة ولعل المراد ان بهذه العلامة يمكن معرفة كون المعنى المستعمل مجازيا بعد العلم بكون المعنى المسلوب عن المعنى المستعمل فيه معنى حقيقيا بعلامة اخرى اذ الدور اللازم في معرفة الحقيقة بهذه العلامة لم يندفع بهذا الجواب لان العلم بعدم صحة سلب بعض المعاني الحقيقية عن المعنى المفروض انما تحقق اذا علم ان بعض منها والا لصح سلب جميعها عنه اقول وايضا العلم بعدم صحة سلب بعض المعاني الحقيقية فرع العلم بكون ذلك البعض معنى حقيقيا وهو المعنى المفروض الذي لم يصح سلبه عنه فيلزم الدور من هذه الجهة ايضا قوله وايضا فما ذكرت حتى حاصله ان معرفة كون اللفظ حقيقة او مجازا في معنى مفروض بهذه العلامة يستلزم الدور كما حققت اما اذا علم معناه الحقيقي والمجازي ثم استعمل اللفظ في مورد ولم يعلم اي المعنيين هو المراد امكن ان تعلم بصحة نفي جميع المعاني الحقيقية عن المورد ان المراد هو المعنى المجازي فيعلم ان اللفظ في هذا المحل مجاز والمتخلص انه اذا علم المعنى الحقيقي ونحو حقيقة فسلبه عن المورد لعله معلوم بالضرورة ولا يتوقف على العلم بكونه مجازيا وهذا التوجيه لا يلائم عنوان المسئلة ظاهرا ولهذا ذكر في شرح الشرح ان هذا بالتجنيس اقرب منه بالعلامة وتوجيهه انه اذا علم صدق المعنى الحقيقي على المورد علم انه من افراد المعنى الحقيقي للفظ واذا علم السلب علم انه من افراد المعنى المجازي فمعرفة كون اللفظ حقيقة او مجازا تحصيل في الجملة من هذه العلامة بهذا التوجيه ايضا لكن بحيث عدم محافظتها للعلامات الاخر لانها ليست علامة لكون المعنى المجازي مرادا في المورد المجاز وبما قررنا ظهر ان الجواب الثاني جار في الحقيقة ايضا اذ يحصل كما ذكر التخلص عن لزوم الدور نعم يرد عليه ايراد آخر اشرنا اليه وتوريه انه لا يمكن ان يعلم بعدم صحة سلب جميعها عن المراد المعنى الحقيقي فيعلم ان ههنا حقيقة لان اللفظ الموضوع للعام اذا استعمل في الخاص

انه مرا

كان مجازا مع امتناع سلب المعنى الحقيقي عن المورد واذا تحقق ان هذا الايراد وارد على علامة
الحقيقة بعدم اطراده لجريانها في بعض المجازات كالعام والخاص المطلق او من وجه وكذا في
المساوات وليس في هذا دور فما ذكره قدس سره من ان الجواب الثاني كالاول لا يجري
في الحقيقة وبينه بما نقلناه وهو انه لا يمكن ان يعلم الى آخر ما نقل محل نظر وتامل **قوله**
فانها يعرف بان لا يتبادر غيره لولا القرينة في العكس بعدم تبادر غيره لولا القرينة وهو اعم
من ان يتبادر هو ام لا وجعل المشترك اعتراض على طرد علامة الحقيقة فانها قد وجدت في
المشترك المستعمل في معناه المجازي مع انتفاء الحقيقة واما غيره فقد فسر العكس بتبادره الى الفهم
لولا القرينة واورد المشترك على عكس علامة الحقيقة وتغيير وسلا اما اولا فلما عرفت من ان
عدم الانعكاس في العلامة غير ضائر واما ثانيا فلانه لا معنى للجواب حينئذ بتبادر غير المعين بل الجواب
ان يمكن ان يمنع عدم تبادرها ويمنع كونه حقيقة فيه اقول في تكميل الجواب عن هذا النقض بانه يصدق
على هذا اللفظ المستعمل في المعنى المجازي انه يتبادر اي يسابق الى الذهن غيره وهو كل واحد من
المعنيين لما عرفت انه اذا اطلق المشترك ينتقل الذهن منه الى جميع معانيه اذا علم الوضع لها
والتردد بين المعاني انما هو باعتبار ارادة اللافظ بمعنى لا يعلم انه اي معنى من تلك المعاني
اراد باللفظ ويمكن دفعه بانه لو اكتفى بتبادر الغير تبادره الى الذهن من غير اعتبار كونه مرادا
للمتكلم يلزم في اللفظ الموضوع للمعنى المركب المستعمل فيه ان يكون مجازا في المركب لتبادر جزئه الذي
هو غيره الى الفهم عند عدم القرينة وان لم يتبادر غيره من حيث انه مراد عند عدمها فلا بد
من ان يكون المعتبر تبادر غير المراد تبادره من حيث انه مراد حتى لا يلزم هذا الاشكال
وكذا ينتقض بمثل العمى اذ فهم البصر سابق على فهم العدم المضاف الى البصر من حيث انه مضاف اليه
لكن لا يذهب عليك ان هذا النقض انما يتوجه على تقدير عدم اعتبار الارادة على قاعدة
القوم وهو ان فهم الجزء سابق على فهم الكل وان فهم المضاف اليه مقدم على فهم المضاف
من حيث انه مضاف واما على ما حققه الشيخ من اتحاد دلالتي المطابقة والتضمن وان الدلالة الالتزامية

عقلية ينتقل العقل من اللفظ الى الموضوع له اولا وبواسطته ينتقل الى اللازم فلا يتوجه هذا
النقض ويسلم الجواب المذكور عن الدفع **قوله** قلنا لو صح ذلك لصدق على الحمل على المعنى
في الجواب على مفهوم واحد منهما اي القدر المشترك بين المعنيين فان قيل انه يلزم على هذا ان
يكون مجازا في كل واحد من المعنيين لتبادر غيره الذي هو القدر المشترك اقول بعد هذا الحمل لا يلزم
ان يكون حقيقة في ذلك المفهوم المشترك اذ لا يتبادر غيره مع ان استعمال اللفظ المشترك في
القدر المشترك بين المعاني مجاز اتفاقا وايضا لا يتم اصل الجواب حينئذ لانه لما كان القدر
المشترك من المعاني المجازية للفظ فللمعترض ان يورد النقض للفظ المشترك اذا استعمل في هذا
المفهوم فح لا يصح الجواب بانه يصدق على اللفظ المستعمل في المعنى المجازي ان المتبادر غيره
وهو القدر المشترك **قوله** وقد يجاب توضيحه انه ليس مراد المجيب من تبادر احد معنييه لا على
التعيين انه يتبادر هذا المفهوم المشترك بناء على حمله تبادر المعنى على تبادره بحسب الفهم لان
ذلك المفهوم متبادر بحسب الفهم بل المراد تبادر غيره تبادره من حيث انه مراد باللفظ مستعمل فيه
فما ذكرت من لزوم كون اللفظ مجازا في كل من المعنيين انما يتم لو تبادر هذا المفهوم على انه
مراد باللفظ مستعمل فيه واما اذا علم ان المراد ليس الا احدهما بعينه اذ اللفظ لا يصلح
لكل واحد منهما بعينه وهو في هذا الاستعمال مستعمل في احدهما بخصوصه لكن لا نعلم انه ايهما فهذا
العلم كاف في كون المتبادر على لفظ اسم المفعول على ما في شرح الشرح وهو كل واحد من المعنيين
اذ تبادر غيره وذلك القدر المشترك غير المجاز اذ علامة المجاز هو مبادرة الغير على
ان يكون مرادا لا مجرد الخطور بالبال وههنا تبادر ذلك المفهوم بمجرد خطوره بالبال
اقول ويمكن ان يقرر المتبادر بصيغة الفاعل والحاصل ان المراد بتبادر الغير الذي هو علامة المجاز
تبادره من حيث هو مراد سواء كان على التعيين او على سبيل البدل وههنا كل واحد من المعنيين
وان لم يكن متبادرا من حيث التعيين لكن قد يتبادر من حيث البدل وذلك كاف في كون
المتبادر غير المعنى المجازي الذي هو مفهوم القدر المشترك اذ المتبادر من حيث انه

على لفظ اسم الفاعل ولو مده فانه في كثير من النسخ ما وقع بلفظ الا المتبادر

[illegible]

مراد كل واحد من المعنيين لكن على البدل لا دون ذلك المفهوم فلا يلزم كون اللفظ للمعنيين
مجازا بناء على تبادر غيره الذي هو فرد المفهوم ولا كونه حقيقة في ذلك المفهوم بناء
على عدم تبادر غيره او المتبادر الى الذهن من حيث انه مراد هو كل واحد من المعنيين
لكن على البدل ثم اقول تبادر مفهوم تعدد مشترك الى الذهن بمجرد خطوره بالبال
ايضا غير صحيح او عند سماع اللفظ المشترك بالنسبة الى العالم بوضعه للجميع انما ينتقل الذهن اولا
الى خصوص كل من المعاني لا الى هذا المفهوم العرضي لها فلا يظهر لك الكلام براجح وجه
فتسليم تبادره بمجرد خطوره بالبال من المعترض تبرع منه ثم لا يخفى ان ما ذكره جواب
قوله قلنا يمكن تقريره في الجواب عن اصل الاعتراض ولا يخفى تقريره **قوله** كما تقول
واسئل القرية يعني ان لفظ اسئل استعمل في محل هو نسبة السوال الى القرية بسبب تعلق
السوال باهلها ولم يستعمل في محل آخر هو نسبة السوال الى البساط وان وجد فيه ذلك
اي تعلق السوال بالاهل وهذا مبني على ما سيأتي من مذهب المص في مثل انبت الربيع من ان المجاز
في المسند لكن المشهور في اسئل القرية انه من قبيل مجاز الحذف ولم يكن مما نحن فيه من المجاز اللغوي
وربما قالوا ان لفظ القرية مستعمل في اهلها من قبيل التسمية الحال باسم المحل وحمل كلام الش عليه بناء
عنه قوله لانه سوال لا اهلها اذ ينبغي ح ان يقول لانها محل لا اهلها وايضا عدم الاطراد
ان يستعمل لفظ في محل لوجود معنى ولا يستعمل ذلك اللفظ في محل آخر مع وجود ذلك
المعنى فيه لا ان لا يستعمل نظيره فيه وما في شرح الشرح من انه يريد ان المجاز انما هو في الهيئة
التركيبية لا في ايقاع السوال على القرية بناء على انه سوال لا اهلها مع انه لا يصح ايقاعه
على البساط بان يقول اسئل البساط اذا اريد سوال اهله وبهذا التوجيه عبارة الشرح
فاقول فيه ان هذا التوجيه مع عدم موافقته لما اختاره المص في مثل انبت الربيع على ما يجيء
يتوجه عليه ان المجاز الذي كان الكلام فيه من قسم اللفظ المفرد والهيئة التركيبية ليس للفظ
وان حمل المجاز اللفظ المركب من حيث انه مركب وحده في الاية فليس لفظا مفردا **قوله**

[illegible]

الاعتراض الشرح يريد ان علامة المجاز هي عدم الاطراد وقد وجدت في هذه الالفاظ مع
انها حقائق في هذه المعاني اي اذا استعملت فيها من حيث انها افراد مسمياتها فبطل علامة
المجاز طردا **قوله** من غير مانع لغة او شرعا حصر المانع في القسمين مبني على ان المانع تنحصر فيهما
وفي العقل ومعلوم انه لا مدخل للعقل في اطلاق الالفاظ على المعاني فانحصر فيهما **قوله** بيانه
عدم اطراده يعني ان عدم اطراد اللفظ في معنى انما يعلم بسببه لان عدم الاطراد امر
ممكن غير محسوس بذاته ولا يجب اثاره وصفاته وكل ما هو كذلك لا يعلم الا بسببه كما حقق في موضعه
وسبب عدم الاطراد اما عدم المقتضي للاطراد واما وجود المانع عنه اذ علة عدم الشيء
عدم علته وجوده وقد فرض ان لا مانع فعدم الاطراد انما هو لعدم مقتضي الاطراد ولا
مقتضي لصحة ارادة المعنى من اللفظ على الاطراد الا الوضع فلابد في العلم بعدم الاطراد اللفظ
في معنى من العلم بعدم وضعه له ولعل فرض انه قد اطلق في محل باعتبار الوضع ظ فينبغي ان العلم بوضعه
لذلك المعنى مقيدا بقيد مخصوص بذلك المحل المستعمل فيه لا تعداه الى محل آخر لعلم عدم وضعه
له مطلقا فيعلم عدم جواز ارادة الآخر منه فاذا علم عدم الاطراد لعدم الوضع لما ذكرنا
وعدم الوضع لعدم الاطراد لا يجعل علامة لكونه مجازا او اراد بالوضع في قوله ولا مقتضي لصحة
الارادة الا الوضع ما هو بالمعنى الاخص الغير المتناول للمجاز ولو اريد ما يتناول المجاز
فيكون موجودا في كل مجاز فلا يكون عدم الاطراد في بعضه الا لمانع عنه مطلقا والمقدر خلافه
وايضا لا يناسبه قوله وعدم الوضع لعدم الاطراد لدلالته على ان المجاز ليس موضوعا في
تحمل فاذا حملت على المعنى المخصوص بالحقيقة فيبطل الانحصار ضرورة صحة الارادة على الاطراد في بعض
المجازات فهناك مقتض للاطراد قطعا ولا وضع بالمعنى المذكور حتى يبالي لا مقتضي لصحة الارادة
على الاطراد الا الوضع او العلاقة المقتضية لذلك استقراء فمن العلم بعدم المقتضي لابد من
العلم بعدم الوضع وعدم العلاقة المصححة للاطراد ويرجع حاصله الى العلم بكونه مجازا غير مطرد
فيلزم ان يعلم كونه مجازا بكونه مجازا غير مطرد وهذا المحذور اظهر بطلانا مما لزم هناك اوضح

يلزم توقف كونه مجازا على كونه مجازا بمرتبتين ولعله قد قصر على الوضع لذلك اقول ان الاظهر في جواب
سوال البطلان الانحصار ان يقال المقتضي في الواقع اما الوضع واما العلاقة ولما كان الحكم بعدم
الاطراد المجاز من غير مانع لزم اخراج العلاقة من اقتضاء الصحة لان من ضرورة المقتضي للشيء ترتبه
عليه عند عدم المانع لكن فيه ان هذا الكلام مادة الشبهة لانه اذا تحقق المجاز بلا اطراد علم ان المقتضي
الاطراد لا ينحصر في الوضع بالمعنى الاخص والا لزم وجود المعلول بدون المقتضي واما ان ذلك
الامر الآخر هو العلاقة المطلقة او المقيدة او غيرهما فلا يفيد وانت خبير بان دعوى انحصار المقتضي لصحة الاطراد
في الوضع لا تحتاج اليه في بيان الدور اذ على تقدير كون العلاقة ايضا مقتضيا لصحة الارادة على
الاطراد لا بد من العلم بعدم الوضع ايضا اذ عدم المسبب انما يعلم بعدم جميع الاسباب لا بعدم
المسبب انما يستند الى جميع الاسباب ولا يكفي فيه عدم سبب معين وذلك ظاهر ثم الوضع في قوله ويتعين
ان يعلم وضعه اي وضع ذلك المجاز الغير المطرد لمقيد تقييدا لا يطرد تعيداه الى افراده
ان يكون بالمعنى العام المتناول للمجاز على ما يظهر مما قررناه وهذا تصريح بوجود الوضع في
المجازات وانت تعلم انه لا حاجة في بيان الدور الى المقدمة القائلة فيتعين ان يعلم وضعه لمقيد
بقيد مخصوص بل يكفي ان يقال العلم بعدم الاطراد يحصل من العلم بعدم الوضع للمعنى ونعلم
بكون اللفظ مجازا يحصل من العلم بعدم اطراده لانه علامة له والعلم بعدم الاطراد يحصل
من العلم بعدم وضع اللفظ للمعنى الذي فرض ان استعمال اللفظ في ذلك المحل كونه
فيه ثم اقول في دليل لزوم الدور نظر من وجهين احدهما ان ما لزم من الدليل هو ان على
تحقق الدور بين عدم الوضع وعدم الاطراد على فرض ان عدم الوضع يعلم بالمجازية
والمفروض ان المجازية يعلم بعدم الاطراد والمجازية ليست بمجرد عدم الوضع بل عدم
الوضع مع وجود العلاقة على تقدير كونها معلومة بعدم الاطراد كان اللازم توقف العلم
بالمجازية اي عدم الوضع مع وجود العلاقة على عدم الاطراد وتوقف العلم بعدم
الاطراد على عدم الوضع فقط لا على هذا المجموع الذي هو معنى المجازية فلا دور ولكن ان يبين

عدم م

مخصص

الدور

الدور بان المقصد فيه من وضع العلاقة في المجاز متمايزة عن الحقيقة بعد ان يعلم استعمال اللفظ
فيه وليس غلطا فعلامة المجازية ترجع الى علامة ان هذا المعنى المستعمل فيه ليس مما وضع اللفظة له ومورد
وثانيهما ان التحقيق من ان العلم اليقيني الكلي بذي السبب لا يحصل الا من العلم بسببه اذا لم يكن ضروريا
والمعتبر في مباحث اللغات ليس هو اليقين الكلي بل ولا التعين بل يكتفى فيه بالظن وهو لا يتوقف على
العلم بالسبب وما قيل من ان المراد ان عدم الاطراد خصوصا انما يعلم من عدم الوضع وذلك
لان كل ما له سببان وعلم وقوعه مع انتفاء احدهما علم ان وقوعه بالسبب الآخر وهذا يتوقف
على العلم بذلك السبب فمدفوع بانه لو سلم انه لا بد ان يعلم ان وقوعه بالسبب الآخر فهذا يتوقف
على العلم الثاني فليس يلزم ان يكون العلم بوقوعه متوقفا على العلم به بل وقوعه بالسبب الآخر متوقف على
العلم بوقوعه وذلك السبب فتامل قوله وقد يجاب عنه باصل الاعتراض بان هذه الالفاظ
مطردة في معانيها فان النخل دائر بين معنى الجواد المطلق والجواد الذي من شانه البخل وكذا الفاضل
دائر بين العالم مطلقا والعالم الذي من شانه الجهل ولما وجدناهما لا يطلقان على الله سبحانه
مع وجود الشامل والكامل علمنا انهما موضوعان للمقيدين وكذا القارورة دائر بين المستقر
مطلقا والمستقر مع كونه زجاجا فبعدم الاستعمال في غيره علمنا انها للثاني وهذا اي الجواد
المقيد هو المراد من لفظ السخي اذا اطلق على غير الله سبحانه وانه اي ما ذكرناه واضح ولا
يلزم منه الدور اذ منشاؤه اعتبار عدم المانع ولا نقض لاطراد هذه الالفاظ في معانيها
اقول فيه بحث لان هذا المعنى جار في مثل قولنا واسأل القرية فيلزم ان يكون اسأل حقيقة في اهل
القرية والقرية وذلك بان يقال السؤال دائر بين التعلق بالاهل والقرية فقط وبينها وبين
البساط ولما وجدناه لا يستوي انه لا يطلق على البساط علم انه موضوع للمعتبرين ويمكن دفعه
بان التزام وضع السخي للمقيد بما من شانه البخل معقول متعارف امثاله واما التزام وضع السؤال
للمقيد المركب من الاهل والقرية بان لا يتجاوز الى البساط معلوم البطلان قال في شرح
وتقرير هذا الجواب لا يلزم الدور لان عدم الاطراد قد يعلم بالتتبع والاستقراء ونحو ذلك فلا دور

معلم

موضعه

انتقض بالصور المذكورة لانا لما وجدناهم لا يطلقون السخي والفاضل على الله تعالى علمنا ان
السخي ليس للجواد مطلقا والفاضل ليس للعالم مطلقا بل مع خصوصية قيد لا يوجد في الله تعالى قوله
حمل الجواب على انه جواب عن لزوم الدور والظاهر انه دفع لزومه بالتوجه في المقدمة الحكمية من ان العلم
بذي السبب انما يحصل من العلم بالسبب قبل انما يحصل العلم بعدم الاطراد من نقل ائمة اللغة والاستقراء
مثلا وانت تعلم انه على هذا كان التعرض لدفع النقض مستدركا اذ بدفع الدور يتم الجواب المذكور
اولا فقوله السخي لما دار بين كونه للجواد الى قوله ولا يلزم الدور كان مستدركا في الجواب بل ينبغي
ان يقول بدله قوله ولا يلزم الدور لان المقدمة المذكورة ممنوع لجواز ان يحصل العلم بعدم
الاطراد من النقل والاستقراء فان قلت على ما قررت من انه جواب على اصل الاعتراض كان
التعرض لعدم لزوم الدور ايضا مستدركا قلت التعرض ليس لانه دخيل في الجواب بل لاظهار
ان ما لزم في الجواب الاول لا يلزم هاهنا ترجيحا لهذا الجواب على الجواب الاول واما على ما قررته
فيلزم ان يكون المذكور في مقام الجواب ما لم يكن له مدخل فيه وما هو حقيقة الجواب متروكا و
ما ذكرناه في تقرير الجواب هو ما افاده الشيخ **قوله** ووجه دلالته انه لا يكون متواطيا فيهما
بهذا التوجيه اندفع ما اورده العلامة حيث قال جاز ان يكون اختلاف الجمع بسبب اختلاف المعنى
وان كان حقيقة فيهما كما في جمع لهو والخشب واللهو فان جمع الاول العيدان وجمع الثاني
هو الاعواد بل الاولى ان الاختلاف دفع المحذور زيادة الاشتراك انتهى واذا تعين بل الاولى
الاختلاف في صيغة الجمع عند اختلاف المعنى حتى لا يلزم زيادة الاشتراك في اللفظ اذ صيغة
المفرد كان مشتركا بينهما فلو اشترك صيغة الجمع بينهما ايضا لزم زيادة الاشتراك والاشتراك في
اللفظ خلاف الاصل فكلما كان اقل كان اولى وهذا قال في شرح الشرح معترضا على هذا الوجه
فان قيل فلا اثر لاختلاف الجمع بل كل لفظ علم كونه حقيقة في معنى فاذا استعمل في معنى آخر كان على
المجاز دفعا للاشتراك قلنا هذا لا يصلح دليلا على المجازية واما العلامة فحمل الجمع على اختلاف الجمع
او به يعرف انه ليس متواطيا ولكنه فيه اقول ما اشار اليه بقوله فيما يرى التفرقة بين الدليل والعلامة

نحكم

نحكم ويمكن ان يدفع اصل الايراد بان مجرد كون المجاز اولى من الاشتراك لا يعلم كون اللفظ مجازا
في المعنى المستعمل فيه لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للقدر المشترك بين المعنى الذي يعرف كون اللفظ مجازا
فيه وبين ما هو حقيقة فيه قطعا فان المجاز ليس اولى من التواطؤ فاذا علم ان الجمع بينهما على خلاف
الجمع فيعلم انه ليس متواطيا في القدر المشترك حتى كان اطلاقه على كل واحد منهما حقيقة من حيث كان فردا
فلا بد ان يكون مجازا في هذا المبهم حقيقة في الآخر المعين حاله ولا يبعد ان يكون الشارح في توجيهه قصد حيث
اخذ انه ليس متواطيا الى دفع هذا الايراد وفي عبارة الشرح ايماء الى ذلك حيث قال اذ به
يعرف انه ليس متواطيا **قوله** ومنها التزام تقييده انما اعتبر الالتزام احترازا عن المشترك اذ
ربما يقيد لكن لا يلتزم فيه ذلك **قوله** ومنها ان يكون الاطلاق لاحد المسميين فيه اشارة الى
ان المثال كله من قبيل المجاز وان المعنى المجازي ايضا مسمى اللفظ نظرا الى الوضع النوعي
وتحقيق العلاقة في مجاز المثال كله مشكل اذ لا يظهر بين الطبخ والخياطة علاقة تصحح استعماله فيها
في قوله قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا الى جبة وقميصا والمشهور ان يقال مكر الله
باب المشاكلة بنا على التشبيه وكانهم جعلوا المصاحبة في الذكر علاقة كذا في شرح الشرح والاظهر ان
يقال ان العلاقة في المجاورة في الخيال فانه اذا كان خياطة الجبة والقميص مطلوبة عند الشاعر
تصورته في خياله لكثرة ما تختلج فيه الغرض وصورة الطبخ في خياله بانه قالوا اقترح شيئا
نجد لك طبخه تقاربت صورة الطبخ والخياطة في خياله فيجوز ان يعبر عن الخياطة بالطبخ ويقول
قلت اطبخوا الى جبة وقميصا واما المصاحبة في الذكر فلم يعدوها من العلاقة فلم يكن علاقة معتبرة
عندهم على ان حصولها بعد استعمال المجاز والعلاقة لا بد ان يكون حاصلة من قبل الاستعمال ليلاحظها
المتكلم فيستعمل **قوله** ولا يقال مكر الله ابتداء فان قيل ما تقول في قوله تعالى افامنوا مكر الله
فلا يامن مكر الله الآية اجيب بانه من المشاكلة التقديرية كما في قوله تعالى صبغة الله **قوله**
اذ قد يستعمل اللفظ في مسماه لم يقل كما هو المشهور في كتب المنطقية لجواز ان لا يكون للمسمى فرد
ولا لازم اذ قد عرفت ان اللزوم المعتبر عند اصحاب هذا الفن مطلق اللزوم وهو متحقق

يمكن ان يراد نار الحرب شدتها فانها كالنار في سرعة الافناء وان يكون من باب التشبيه على طريقة لجين الماء اي الحرب التي كالنار وان يجعل استعارة بالكناية بان يجعل الحرب شبيها فيحل او نحوه معه بالمشتعل وجناح الذل لحمل التشبيه فان الجناح انه الحي حفظ الطائر لاولاده والشفقة عليهم وان يجعل استعارة بالكناية منه

واما الصورة المتوهمة فرفرفة الملك مستبعد منه

في جميع المسميات **قوله** ونعلم بالضرورة ان هذا غير ممتنع والمراد بعدم الاستلزام اقول معناه انه ثابت متحقق فلا يرد ان عكسه ايضا وهو ان يستعمل اللفظ في غير ما ... ولا يستعمل في ما كما هو ايضا غير ممتنع والمراد بعدم الاستلزام ليس عدم امتناع الانفكاك بل عدم الانفكاك الذي هو الانفكاك كما ان المراد بالاستلزام عدم الانفكاك في الجملة والحاصل ان الاستلزام المراد ههنا يرجع الى الموجبة الكلية المطلقة العامة وعدم الاستلزام يرجع الى السالبة الجزئية الدائمة **قوله** لكان نحو قامت الحرب على ساق فان قيل ذكر هذا المثال في الاحتجاج ليس على ما ينبغي لانه اما من قبيل الاستعارة التمثيلية بان يكون تمثيلا لمن يقوم على ساقه لا يقعد عنه او من قبيل المجاز العقلي بان يراد اشتدادها والقيام على الساق الى الحرب ... واياما كان لا ينفع النافي اذ الكلام في المجاز اللغوي في المفرد واما المثال الاخر فيمكن ان يجعل تمثيلا للهيئة المركبة من الليل وظهور بياض الصبح في سواد آخره بحال ظهور الشيب في سواد الشعر ويمكن ان يجعل المجاز فيه في المفرد بان يراد بالليل سواد آخره وبالشيب بياض الصبح العارض في ظلمة الليل على ما ذكرت لكن يمكن ان يكون النزاع في مطلق المجاز اللغوي والاستعارة التمثيلية من قبيل المجاز اللغوي لا العقلي على ما توهم بعض العقلاء والكلام حمل المثالين على المجاز اللغوي وان كان مجازا مركبا كان يصح الاحتجاج بهما على انه يمكن في المثال الاول ان يجعل من قبيل المجاز في المفرد بان يكون القيام مجازا عن الوقوف والثبات على ان قوع الاحوال من قامت الدابة على قوائمها اذا انقطعت عن السير او عن عدم غلبة احدى الفئتين المتقابلتين من قامت لعبة الشطرنج اذا صارت قائمة والساق مجازا عن اسباب الحرب والاته التي بها ثباتها فعلى التقديرين يتحقق المجاز في المفرد اقول تقرير الكلام هو ان الاحتجاج بهما انما يتم لو انحصر التوجيه فيهما بان يكونا من قبيل المجاز اللغوي في المفرد وقد عرفت جواز غيره فيهما فلا يتم الاحتجاج ولا المانع ان يحملهما على الوجوه الاخر على انه لم يبق للدليل وجه بل فيه اعتراف بحقيقة الجواب المحقق من ان تقرير الدليل حيث قال ان المركبات لا ... **قوله** فلا ... ممتنع قطعا وذلك لا ... التحقيق

١٢٦

الحقيقة لهذه المركبات فرع لان يكون لها معان متحققة في الخارج لان الخارج التي على ما توهم واقترض بانه ليس بلازم وكان للفظ مستعملا فيها وليس لشيء من هذه المركبات حقا لو متحقق اصلا ولما كان ان وضع اللفظ للمعنى لازما للتجوز فمن قال بكونها مجازات لا يخلو اما ان قال بوضعها للمعنى ووضعها لتلك المعاني كاستعمالها فيها متفرع عن تحققها فاذا لم يتحقق لم يتحقق الاستعمال ولا الوضع حكم بانه يشترك الالزام اقول فيه بحث لان الاستعمال والوضع يقتضيان ان يكون هناك معنى معلوم وضع اللفظ بازائه وقد يستعمل فيه ولا يقتضي صدق ذلك المعنى وتحققه في نفس الامر والا يلزم ان لا يكون الكواذب مستعملة في معانيها الحقيقية فلم يكن كواذب لان كذبها باعتبار هذه المعاني فقولنا الاربعة فرد ليس بكاذب اذ ليس مستعملا في معناه وهو فردية الاربعة فبناء الدليل على الخلط بين معلومية المعنى المستعمل فيه اللفظ وتحققه وصدقه في الواقع قال قدس سره الشريف في شرح التلخيص واعلم انه حيث اورد هذا على الشيخ عبد القاهر في المجاز العقلي في مثل اقدمني بلدك حق لي على فلان ان الفعل قدم لا يكون حقيقة لعدم تحقق عند الشيخ اذ المتحقق عنده هو القدوم لا الاقدام وقد استعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان لا يكون مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد بان قال قيل ان لفظ اقدم مستعمل فيما هو معناه حقيقة لكن ذلك المعنى معروض موهوم واما حمل الكلام على انه لابد من تحقق المعنى في الخارج فضعيف لانه يريد بالخارج معنى نفس الامر ويندفع بما ذكرنا ولذا احاله على ان المعنى الحقيقي معلوم لما كان الاستعمال اللفظ فيه لان المعنى الحقيقية لتلك الالفاظ معلومة بلا شبهة لكنها غير متحققة في الواقع كيف وضع المركبات بالنوع فعلم المعاني الحقيقية بلا شك فان قلت استعمالها في تلك المعاني لم يقع اصلا لانه غير صحيح فلم يكن حقيقة لان كون اللفظ حقيقة فرع الاستعمال فيه قلت استعمالها فيها صحيح اذا اريد افادة تلك المعاني كما اريد المتكلم بالكذب نعم المستعمل فيه غير صحيح والحق **قوله** والجواب المحقق اي الجواب بالحل لان الجواب الاول كان بالنقض وجعله ... اقول لانه لا يستلزم نفي المجاز في المركبات بل نفي المجاز العقلي مع انهما متلازمان عند المحققين من علماء البيان

بل الجواب الحق ما ذكرنا هذا الكشف شرح الشرح من ان منع كون مثال في الصورة من قبيل المجاز الا
باعتبار المفردات حتى في مثل شابت لمة الليل بخلاف قامت الحرب على ساق فانه تمثيل فيه تجوز في
مجاز وكذا اما اشار اليه قدس سره في حاشية الكشف من ان المثال الاول تمثيل او مجاز عقلي فالشيخ
المص يحكم فيه بما ذكرنا من انه يمكن ان يكون المجاز في المفردات على ما عرفت **قوله** قال قيل فقد قال
عبد القاهر ظاهره انه ايراد على الجواب الحق ولا مدخل له في حمل الاسناد على انه اثر كيفية لكون
نقل كلامه في هذا الموضع خروجا عن البحث او البحث انما هو في المجاز اللغوي واذا حمل الاسناد على انه اثر
واذا حمل الاسناد على حصر الحكم تغير عقلي وهذا هو الباعث للشارح لان منشأ الاحتمال الراجح
الى الشيخ فقها بالمفعول ان المشهور من مذهب الشيخ ان المجازية ثم عنده عقلي وليس للوضع والعجم
مدخل على ما يجب تقول في هذا الكلام كان داخلا على المسند الاخص على تقدير ان يحمل الاسناد على ما هو
فيه وهو الحكم العقلي لان كون المجاز عقليا بسند آخر وعلى التقدير الآخر فكان دفعا للمنع على التقدير
كان داخلا على السند بطريق الاحتمال او للمانع ان لا يحمله على ما حمله عبد القاهر وهو غير معقول ولو
حمل على انه يراد على حجة الاخر فبابه خارج عن البحث بما ذكره بدفع ذلك ولا يلزم من حمل الا
على انه حصر لزم لا حمله الكل من مذهب الشيخ بزعم المص الكرى في المجازية احتماله لكونها عقليا
ولم يرد ما اورده على الجواب الحق بتحقيق الكلام في المجازات التي لم يكن لها تعالى ذكر ما ذكره
في دليل الجواب حيث جعل المجازية في مثال هذه من قبيل المجازية في المسند وهو المفرد وما يعم حمل ان
على انه يراد على دليل الملازمة فان قلنا هذا الحيل الحاوجه الاسناد وان حمل الاسناد على انه اثر
التركيبية بمعنى اتحاد جهة الاسناد وانه ليس نفهم منه معنيان مختلفان كلفظ الاسد وان حمل على الحكم
الاسنادي فالمعنى ان التركيب الاسنادي يمكن ان يكون احدهما حقيقة والاخر مجازا وكون ان هذه الجهة مستبعد
اذا الفرق واضح بين قولنا انبت زيد قبل في قولنا ضرب زيد فان الاسناد في الاول
الى غير ما هو له بخلاف الثاني وربما يورد الكلام ما به لا يحسب الاسناد الحقيقي ان يكون ما هو له الفاعل
الحقيقي والا لم يستقم الحقيقة في جمع الافعال المنفية المسندة الى غير ... الاشاعرة بل ما يكون

الحرف

بل لا يكون في العرف واللغة من حق الاسناد الى المسند اليه سواء كان فاعلا حقيقيا او عقليا فيلتبس
او غيرهما وح لا فرق بين المثالين او كما ان الربيع ليست فاعلا حقيقيا للسرور كذلك زيد ليس فاعلا
حقيقيا للضرب عند الاشاعرة وكما يصح عند العرف نسبة الضرب الى زيد حتى لو قيل من فعل الضرب
قيل زيد لم يقل الله كذلك الحال في السرور بالنسبة الى الرؤية عند اهل العرف يسند وقل الافعال
الى تلك الاسباب ولا يفرقون فيها بمقتضيات الكلام ان هذه الاسباب شرائط او فاعل
حقيقي وشانها ان يستند هذه الافعال اليه هو الله تعالى او كذا في جميع الامثلة اقول فيه نظر
لان هذا التوجيه على تقدير صحته لا يجري في جميع الصور مثل صام نهاره وقام ليله وجد جده وجرى النهر و
امثال ذلك كما لا يخفى **قوله** ان يجعل الفعل مجازا في التسبب الى ان المراد المحصول للعلل المذكور بهما
ويمكن مثله في نظيره كما لا يخفى اذ المراد بالتسبب مطلق المناسبة وعلى التقديرين لا يرد ما في شرح
الشرح من ان هذا لا يطرد في مثل جد جده بل في الظروف والمفعولات ايضا **قوله** لكان اللفظ
الرحمن حقيقة اي استعمال في المعنى الحقيقي او معنى حقيقي وهو ذو الرحمة الا انه مطلقا لم يستعمل فيه
والا لجاز اطلاقه على غير الله تعالى ولم يجز اتفاقا واما قولهم رحمن اليمامة لمسيلمة فمن باب تعنتهم في كفرهم
ومردود من عرف اللغة عندهم ليس فلا يعتد به فالرحمن موضوع لمعنى عام ولم يستعمل الا في فرد
معين بخصوصه مجازا وفي شرح الشرح انه يسمى الرحمة اعني رقة القلب التي لا تصور في حقه سبحانه فهو
فيه مجاز وهذا مما لا يمكن حمل كلام الشارح عليه لان قوله مطلق وقوله حقيقة بالعموم اقول يمكن
ان يكون باب الرحمة صار حقيقة عرفية فيما يختص به تعالى وهو ذو الرحمة البالغة التي لا رحمة
فوقها او لا شك انه لا يتحقق في غيره تعالى او لا شك ان المستعمل فيه هو معنى مختص به تعالى وكان لما
غيره وقد عرفت انه علامة الحقيقة ويكون من المنقولات العرفية والنقل وان كان خلاف الاصل لكن
المصير اليه لتحقق العلاقة فيه ولذا الكلام في نحو عسى وحبذا او لا يلزم كونهما من الافعال او المجرد
كون المستعمل فيه الرحمن بحسب الوضع الاول فقال **قوله** فيصدق به اي فيصدق الفعل
منه تيمن الا الربيع حال الحية نسبة الفعل وقيامه به لذلك مقام الفاعل فلا يرد انه يكون كناية عن

نبات الله في الربيع كذا ذكره قدس سره رداً على ما في شرح الشرح حيث قال فيه ان اراد
التصور المقابل للتصديق على ما هو الظاهر فهو ليس مدلول الجملة الخبرية فلا بد ان يكون مجازاً لغوياً
وان اراد انه طلق لتعليم الحكم الذي هو مدلوله لكن لا يكون مرجع الافادة ومناط الصدق
والكذب بل ليتنقل منه الى الحكم آخر فيصدق به فيكون هذا كناية ولم يقل به الامام الرازي
ولا غيره ولم يطابق القواعد البيانية انتهى اقول وذلك لان المختار الشق الاول ويمنع كون
المجاز لغوياً على هذا التقدير وانما يكون كذلك لو كان اللفظ مستعملاً في افادة ذلك التصور
وليس كذلك بل في افادة التصديق بنبات الله تعالى في الربيع وذلك لحكم العقل بان المنبت
ليس هو الربيع بل الله تعالى فيه والحاصل ان اللفظ مستعمل في انبات الربيع الذي هو مدلوله
لكن لا ليصدق به بل ان المقصود لا يصدق بذلك بل لان العقل بعد ملاحظة والعلم
ان المتكلم نقل الاسناد عن محله وما هو له الى ما هو ملابسه مبالغة في تلبسه بالفاعل الحقيقي
والمقصود منه انبات الله تعالى في الربيع مع العلم بان ليس الربيع فاعلاً حقيقياً ولا يذهب
عليك انه لا يمكن حصار الشق الثاني اذ ليس في هذا الكلام ما يمكن ان يتعلق به التصديق
من الموهم وظهر ان من كلامه قدس سره ما محصله انه اختار الاول وتعرض لوضع محذور
الشق الثاني ثم اقول ما ذكره شارح الشرح لو تم لزم فساد القول بالمجاز العقلي دون
اللغوي وذلك لانه لا شك ان هذا المركب الخبري مستعمل في افادة معنى فنقول ذلك
المعنى المستعمل فيه اما ان يكون تصوراً فيكون مجازاً لغوياً لانه ليس مدلول الجملة الخبرية او خبر
تصديقياً وذلك اما كون الربيع منبتاً والمقصود التصديق به فذلك باطل لما عرفت
او ذكره ليتنقل منه الى الحكم بان الله تعالى منبت في الربيع فكان كناية على ما ذكره
وان كان مستعملاً في نبات الله في الربيع بدون ذلك الانتقال كان مجازاً
لغوياً ايضاً والحل ما مر فيما ذكرنا فتامل قوله الثاني ان … في انبت الربيع
اراد بالسبب الحقيقي ان يكون من شأنه ان يسند اليه ذلك الفعل في اللغة والعرف

لا ما هو الخالق

لا ما هو الخالق في الواقع وبالعادي ما يكون من الاسباب العادية التي لم يكن شأنها ان يسند اليه ذلك
الفعل على ما هو مصطلح الاشاعرة وتحقيق كلامه هنا ان النسبة الداخلة في مفهوم الفعل معتبرة
بالنسبة الى ما يقصد المتكلم انه فاعل له ومن حقه ان يسند اليه فاذا قصد المتكلم اسناد الانبات
اليه تعالى في الربيع او نسب الربيع فاستعمل انبت حينئذ كان مجازاً لانه موضوع للحدث والزمان
والنسبة الى ما هو ظرف وسبب له عنده فكان مجازاً ولا ينافي ذلك ما اتفق عليه علماء البيان
من ان الفعل لا يدل الا على الحدث والزمان من غير دلالة على ان فاعله يلزم ان يكون
قادراً او غير قادر سبباً حقيقياً او غير حقيقي وذلك لان اللازم من هذا الكلام ان النسبة
النسبة داخلة في مفهوم الفعل معتبرة بالنسبة الى ما هو فاعل حقيقي لذلك الفعل وذلك حق
لكن ذلك لا ينافي انها معتبرة بالنسبة اليه ما هو فاعل له عند المتكلم وكلامه في خصوص المثال لا انه
ان التسبب يجري فيما لا يحصى من التلبسات الا اذا اقول وبما قررنا ظهر ان ما في شرح الشرح
مدفوع حيث قال الثالث ان جعل المسند موضوعاً للسبب الحقيقي مجازاً في السبب العادي مع
انه لا يصح فيما اسند الى المصدر مثل جد جده مخالف لما اتفق عليه علماء البيان من ان الفعل لا يدل
الا على الحدث والزمان من غير دلالة بحسب الوضع على ان فاعله يلزم ان يكون قادراً او غير
قادر سبباً حقيقياً او غير حقيقي وقد اقام الشيخ عبد القاهر على ذلك ادلة كثيرة وتبعه الامام الرازي
والسكاكي على ان السبب الحقيقي لو ادى على ظاهره لزم ان يكون في الافعال المسندة الى الله
الخالي مجازاً باعتبار المسند او … واقول يمكن ان يتحقق ايضاً المجاز في الانبات
فان معناه في اللغة هو ايجاد النبات … في النسبة فيكون المجاز في انبت باعتبار الحدث
وهذا اقرب من ان المجاز في المسند على ان هذا في الحقيقة اعتراض من الشيخ ومن تبعه
على ما اختاره المص وليس هذا ايراداً على تقرير الشرح على ما لا يخفى … كلامه حيث قال في
ما ذكره الشارح في تقرير الوجوه حقيقة الكلام قوله الثالث ان التاويل قال في شرح الشرح
التاويل في الربيع ان لا يجعل مجازاً عن القادر المختار على ما فهمه بعض القاصرين من كلام السكاكي

فليس بمستقيم للقطع بان المراد بالمنية في قولهم اظفار المنية هو حقيقة الموت لا السبع والتصريح
السكاكي بان المراد بها المنية بادعاء السبعية لها وان اراد ان المشبه بالقادر المختار والتصوير
بصورته فاسند اليه ما يسند الى القادر وهو الازهاق المشبه بالقادر المصور بصورته اقول هذا
الاعتراض اورده على السكاكي ولم يرد على تقرير الشيخ بل تقرير الشيخ ما قرره الشارح
الذي قال انه ظاهر من كلام السكاكي كما لا يخفى وقد اكد هذا الاعتراض بانه لو كان مجردا او ادعاء السبعية
للمنية لصير الاسناد اليها حقيقة فيلزم ان يكون الاستعارة المصرحة في قولنا رايت اسدا يرمي الحكم
حقيقة او فيها ادعى كون الرجل الشجاع اسدا وتصويره بصورته وكان بناؤه على ما سمي التشبيه
مع انه اعترف بكونه من قبيل المجاز ورد بالفرق بان الاسناد حقيقة ومجازية لما كان بمقتضى حكم
العقل بخلاف المجاز اللغوي كلفظ الاسد فلا يبعد ان يعتبر الادعاء والتصوير في العقلي الاول
دون الثاني ولا يخفى ما فيه من التعسف قوله من الاستعارة التخييلية لا تخييلية عند السكاكي
في انشب [illegible] او التخييلية عنده بان يستعمل لفظ الاظفار مثلا في الامر الوهمي الشبيه بالاظفار
من الاظفار الحقيقية وههنا ليس كذلك فالحق ان يقول من الاستعارة بالكناية او الاستعارة
بالكناية عنده هو ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء لكن لما كانت الاستعارة بالكناية
وان جاز انفكاك التخييلية عنها عنده لكن بحسب الغالب لا يوجد بدونها صار التخييلية من لوازم
الكناية او ما يعرفها وضع احدهما موضع الاخر والامر فيه هين ولا يرد مثل هذا الايراد
على متن هذا الكتاب مع انه شرح الشيخ قوله الرابع ان الاول في التركيب فعلا
ليس المراد ان الاول في التركيب واللفظ فقط حتى ينافي ما اختاره الشيخ بل المراد ان
الاول في الامر العقلي اولا ولو اسطة في اللفظ ايضا وبيانه ان الشيخ حين قال
ان التجوز في الاسناد والحكم لا في المسند لم يقل ان التجوز في الهيئة التركيبية مثلا اذا قلنا
صام زيد فمن المعلوم ان الهيئة التركيبية العارضة للفعل مع الفاعل موضوعة لثبوت الصوم
مثلا لما هو فاعل للصوم عند المتكلم فاذا استعملت في نحو صام نهاره كانت استعارة تبعية

١٢٩

الصوم لما هو ظرف في اعتقاده اذ لا شك انه لم يقصد ان نهاره صائم حقيقة بل ان الشخص
صائم فيه الا ان يقصد باعتبار الطيفة وهو ان النهار له تلبس بالفعل على جهة استعمال الهيئة التي هي
الفعل وهو فاعل عند المتكلم في النسبة الظرفية والحاصل انها وضعت للنسبة الاسنادية فاستعملت
في النسبة الظرفية فكان مجازا في التجوز في الاسناد ويلزمه التجوز في الهيئة التركيبية وهذا المجاز التجوز
فالمجاز العقلي يستلزم المجاز اللغوي بهذا الذي هو المجاز في الهيئة التركيبية ان لو فرض انه لم يكن منقولا
عن الشيخ لكن لما كان لازما في تصحيح مذهبه وتوجيه كلامه شار المحقق السيد ونبه به على انه لا ينافي
مذهب الشيخ من القول بالتجوز اللغوي تحقيقا لما هو المشهور من ان عنده ان لا مجاز لغويا ونقل
من ان هذا المجازي العقلي ليس بوضع الواضع بل بمقتضى حكم العقل لا ينافي في قرابته لما يكون
للوضع مدخل فيه واما الامام فالمشهور من مذهبه انه يكتفي فيه بالتجوز العقلي ولهذا قال وهو
قول الامام فخر الدين ان المجاز العقلي لا لغوي يصير حاصل التقسيم ان التاويل اما في اللفظ
في الجملة او في المعنى فقط حتى لا يتداخل الاقسام واقول هذا غاية توجيه كلام الشارح وينبغي في
شرح الشارح من ان هذا ليس مذهب الشيخ ولا غيره من علماء البيان ولا حاجة في توجيه لما
ما عندي به قدس سره انه انما حكم بذلك بناء على نقل المصنف في هذا المقام اذ لو لم يحكم
لم يكن له تعلق بالمجاز الذي نحن بصدده وهو اللغوي على ان ما فيه ما عرفت من ان نقل مذهب احدا
لسؤال اورد على حجة الثاني فلا يحسن حمله على خلاف ما اشتهر من مذهبه فان قيل قد م
انه لا يمكن حمل السؤال على انه ايراد على حجة الثاني لا باء قول الشارح والذي يلوح بالكلية
الى غيره قلت ذلك كلام الشارح وليس في كلام المصنف ما يابى عن ذلك الحمل وما يحمله قدس سره
انه بناه ابحثه على عدم حمل السؤال على ذلك حتى يرد على المصنف انه لم يتامل في كلام
الشيخ ولم يفهم مقصوده منه ثم اعلم ان في تقرير الشارح جعل المجاز في الهيئة التركيبية
استعارة تمثيلية وعده خطاء قدس سره حيث قال [illegible] الى الوجه الرابع على ان هذا كان
المجاز اللغوي بالكلية قول المصنف الا ان [illegible] في المفرد وههنا في المركب وليس هذا تمثيلا

في قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى لا من معاني مفردات هذه ركبت وجعلت مشبهة
هيئة اخرى وليس في الهيئة التركيبية مجاز بهنا لان بهنا والتردد الا المخاطب حقيقة وانما المجاز
فيما عبر به عن التردد واما فيما نحن بصدده فلم تعتبر معاني المفردات ولم يركب هيئة الا تشبيه
بالهيئة الفاعلية وشبه بها بالهيئة الظرفية فافهم فانه قد غلط فيه من يدعي الصناعة ثم
اقول فكان شارح الشرح قد خلط بين الهيئة المنتزعة من المركب التي كانت من قبيل التوشيح
الحسي او العقلي وبين الهيئة بمعنى النسبة الانشائية او التعليقية او الاضافية التي لا تكون الا عقلية
ومن الغلط في هذا المقام ما وقع لبعض الفضلاء حيث زعم ان المجاز العقلي من قبيل الاستعارة
التمثيلية هذا واقول حين ظهر ان الاحتمال الرابع غير الاستعارة التمثيلية فيحصل بهنا احتمال اخر
وهو ان يكون هذا من قبيل التمثيل بان يشبه الهيئة المنتزعة من الانبات والربيع بالهيئة المنتزعة
منه ومن الفاعل الحقيقي ويستعمل اللفظ الموضوع لافادة الثانية لافادة الاولى فنقول ان فيه
احتمالات اربعة لا خمسة في الحصر كما يحتاج الى تأويل كما لا يخفى قوله اذا دار اللفظ بين ان يكون
مجازا او مشتركا وذلك اذا علم كونه حقيقة في احد معنييه وتردد في انه حقيقة في الآخر فيكون مشتركا
او لا فيكون مجازا اقول لا يبعد ان يكون المراد من المشترك ما يتناول المنقول في القرينة على
ان هذه الدلايل المذكورة من الطرفين تجري فيه ايضا وهذا يدل على ان المص جعل المنقول
داخلا في المشترك كالمصنفة تقسيمه على ما مر للفظ الحقيقة والمجاز على ما ذكره قدس سره قوله
بخلاف المجاز اذ يحمل مع القرينة على المراد بالظاهر واقول فيه انه ان اريد بالاخلال بالمقام
انه لا يفهم من المشترك بسبب اشتراكه ما هو المقصود منه عند خفاء القرائن او عدمها
ففي المجاز ايضا لا يفهم المقصود منه عند خفاء القرينة او عدمها وهو المعنى المجازي وان
فيه انه يفهم غير المقصود وح وان اريد انه لا يفهم في المشترك عند خفاء القرينة او عدمها
شيء اصلا او لا يخطر بالبال ففيه انه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع اذا اطلق يفهم جميع المعاني
لكنه يتوقف ولا يحمل على شيء منها لعدم فهم ما هو المقصود منه والحاصل ان هذا الخ

مشترك بين المشترك والمجاز فان قلت هذا يرجع الى ما سيجيء بقوله ومنها انه مستغن عن الغلط
قلت ما سيجيء هو المفسدة المختصة بالمجاز وهي حمله على غير المراد وهو ما اشرنا اليه بقولنا وادي
ويتعين ما هو مشترك بين الاشتراك والمجاز وهو عدم فهم المقصود والمراد قوله مثل الامر لطلق
في القرء والمراد من الحيض انه لما لم يتحقق وضع لفظ للنقيضين في ... وهو ان المص ... الكلام
حقيقة عدل الشارح عن لفظ ... وهو ان يكون اللفظ مشتركا بين النقيضين كما انه مشترك بين الضدين
فاذا اطلق واريد احدهما فهم الآخر بتوهم قرينة فيحصل بعد فهم ما هو في غاية البعد من المراد والمقصود
من اللفظ وقرر بادية المشترك الى نقيض المراد بوجه لا يقتضي الى وضعه للنقيضين وهو ان المقص
من هذا الكلام عدم جواز التطليق في الحيض فيفهم من القرء الطهر فيفهم من الكلام جواز التطليق في الحيض
اما بناء على انه جائز فاذا لم يجز في الطهر جاز في الحيض قطعا واما بناء على ما تقرر ان النفي في
الكلام يرجع الى القيد ويفيد ثبوت اصل الحكم وهو راجع الى ما تقرر في الاصول من ... المفهوم
او يفهم من الكلام وجوب التطليق فيه بناء على ان النهي عن الشيء امر بضده وان التطليق فيه ضد
للتطليق في الطهر فاذا نهي عن الثاني فقد امر بالاول والامر للوجوب والوجوب والحرمة متضادان
لا نقيضان ولا يخفى انه ح يتوجه الايراد بان المجاز ايضا يؤدي الى ذلك في المثال المذكور
اذ يحمل القرء حقيقة في احدهما ومجازا في الآخر كما ذهب اليه بعض الائمة اقول الاولى في
توجيه الكلام ان لا يعدل عن الظاهر ويحمل النقيض على ما لا يجوز اجتماعه مع المراد ولا ارتفاعهما
معا ويحمل الضد على ما لا يجتمع معه لكن قد يرتفعان ح ويتحقق لفظ مشترك بين النقيضين بهذا
المعنى لا خفاء كلفظ القرء بعينه ولا يتوجه على هذا الوجه الايراد المذكور فان المجاز
... مناسبة مع الحقيقة كان حمله على غير المراد وان كان ضدا او نقيضا له من حيث
انه مناسب له من حيث تنزل التضاد او التناقض منزلة التناسب لتمليح او تهكم وهذا بخلاف
التوجيه الاول اذ لا يجري هذا فيه قوله او لا يستعمل الكلام في افادة نقيض المقصود او ضده
ومنها انه قد يكون ابلغ في شرح الشرح انه يمكن ان يكون ابلغ من المبالغة ويمكن ان

يكون من البلاغة الا ان حمل الاوفق على الاوفق للمقام كما فعله الشارح يقتضي ان يكون بناء
المبالغة للتاكيد وذكر قدس سره في حاشية الحاشية ان كونه اوفق للمقام ليس بعض البلاغة
بل جزء منها معتبر فيها اذ البلاغة عبارة عن مجموع الفصاحة والموافقة للمقام فيمكن ان يكون
من البلاغة ايضا اقول في كلام الشارح وشرح الشرح وفي كلامه قدس سره نظر وتامل وذلك لانه
لا يمكن حمله على انه من المبالغة لاباء قوله بعد ذلك بيانه على ان المشترك نص قد يكون
ابلغ او اقتضى المقام الاجمال عن هذا الحمل لانه صرح في انه من البلاغة واما حمله على البلاغة
فيرد عليه انه يفضي الى التكرار وما اعتذر عنه قدس سره فغير مسموع لان في قوله تعالى
واشتعل الراس شيبا كانت الابلغية فيه باعتبار الموافقة للمقام بالقياس الى الشيب لا باعتبار
الفصاحة او على هذا التوجيه ينبغي ان يكون ابلغ بمعنى افصح وهو لا يلايمه ايضا ما ذكره
بقوله لثقل في الحقيقة لان الخلو عن الثقل داخل في الفصاحة وبالجملة في الكلام لا يخلو عن مسامحة
قال المقابلة اراد بكل من المقابلة والمطابقة على ما في شرح الشرح ما في قرينه الاخر
كما هو في المقابلة حسن ان يقال فيهما بناء على انه كالمضادة للتقييد مع الشيب انما
يضاده الادهم بحسب معناه الحقيقي وان لم يكن مرادا على ان في اطلاق الادهم على القيد
نوع ملاحظة للمعنى الاصلي كما في ابي لهب والادهم وان صار حقيقة في القيد بحسب العرف
لكن لا شك في كونه مجازا بحسب اصل اللغة والمراد ان الاطلاق هاهنا بهذا الاعتبار ولا يرد
ما في شرح الشرح من انه ليس مثالا للمجاز قوله لم يكن طباق وذلك لان الطباق فيه باعتبار
انه ذكر امرين متوافقين هما اللجاج في الهواء والهوى ثم ما يضادهما اي اللجاج
في المقت والمقت فاذا قيل ازداد وفات لتضاد الذكر لان بين اللجاجين اذا
المتعارف في مقابل اللجاج في المقت اللجاج في الهوى لا ازدياده وما في شرح الشرح
من انه اراد بالمطابقة المشاكلة ونحوها فلا وجه اذ لو اريد في صحبة اللجاج في المقت
عبر باللجاج اخص يدي الاخوان الا انه اقول ارتضى ظاهره انه تمكين من بل المراد عنها

او حتى ظرانهن تبرس من حسن الوحوش بناء على ان الضحك والتبسم من خواص البشر والمجاز
قد لا يشتق اقول لا يظهر منه ان من علامة الحقيقة ان يطرد الاشتقاق منه ولا عكس وكذا الحال
فيما ذكر بعده فان صحة التجوز علامة الحقيقة قوله ومنها صحة المجاز فيهما فان المجاز لا يتجوز منه
اذ المجاز لفظ مستعمل في غير الموضوع له لعلاقة انه مناسب للموضوع له وما توهم انه من هذا القبيل
كلفظ الحقيقة على ما ذكر في المحصول من انه مجاز في المعنى المصطلح في الدرجة الثانية فليس المراد
انه مجاز من المعنى المجازي بل من معنى الذي كان مجازا ثم صار حقيقة عرفية فيه قوله لانه ليس
ظاهرا في معنييه اشارة الى ما سبق ان المشترك ليس ظاهرا في المعنيين معا حتى يكون في احدهما
خلاف الظاهر قوله كالتوجيه وهو ايراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين على السواء فيتاتى في
المشترك دون المجاز واما الايهام وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد
فيتاتى في المشترك اذا اشتهر بعض معانيه في الاستعمال دون البعض وفي المجاز ايضا كقوله تعالى
الرحمن على العرش استوى وذلك ظاهر ولا يحتاج فيه الى ما ارتكب في شرح الشرح من ان المجاز قد يبلغ
من الشهرة الى حيث يلحق بالحقيقة او لم تقيد الكلام بانه حال عدم القرينة قوله ويكثر المعنى
بحمله على الامرين اي بحمله على كل واحد من الامرين في اطلاق واحد حقيقة فلا يجري في المجاز
وهذا على مذهب البعض وان حمل على انه يستعمل في كل واحد منهما ولو على سبيل المجاز كان مشتركا
بين المشترك والمجاز قوله لانه مظنة الغلبة مظنة الشر بالظن ثبوت الشرف وحقيقة السر في تحقق
ثبوته فيه بغير ان الغرض من ذكر وجوه الترجيح هو ان الحمل على ما يشتمل عليها اولى لكونه
مظنة للغلبة والكثرة في الكلام فعند تحقق معيار الغلبة والكثرة كما في المشترك لا عبرة بكونه
اشرف مظان الغلبة وعند تحقق الغلبة كما في المجاز لا باس بعدم كونه من المظان كذا في شرح
الشرح ولا يبعد ان يكون عدم المظنة في كلام الشرح اشارة الى ما مر حيث ذكر وجوه ترجيح
الاشتراك في مقابل وجوه ترجيح المجاز سواء بسواء فحصل به التعارض والتساقط ثم
رجح الاشتراك بما ذكر من الوجوه المختصة به اقول هاهنا نظر لان ما ذكر من الوجوه الاخر

انما تعتبر لانهما تصير سببا لاغلبية احدهما عند العقل اى غلبة الظن برجحان احدهما بناء على
ان الواضع لما كان حكيما على ما مر فكان اعتبر ما هو اعم فايدة واقل فسادا لا انهما يصير
سببا للاغلبية بمعنى كثرة الافراد وليتحقق المتسبق فى المجاز هو هذا المعنى على تقدير كون الاستواء
المذكور مفيدا للقطع وكل للاول ولعله انما استفاد ذلك من قول مرجح الاشتراك حيث
قال والاول مقدمات اكثر وقوعا وبنى الكلام على ان ما هو اكثر فايدة واقل مفسدة
يكون اكثر وقوعا واكثر افرادا وكل ما هو اكثر وقوعا كان ما تردد فيه اغلب عند العقل انه
منه والظاهر انه لا حاجة الى توسط الاغلبية بمعنى الكثرة فى الوقوع بل كثرة الفايدة وقلت
المفسدة يورث الاغلبية عند العقل بلا توسط الكثرة فى الوقوع اقول والاوجه فى توجيه
الكلام ان يقال المراد ان الظن الحاصل من جهة الاولوية لم يبلغ مرتبة الظن الحاصل
من جهة كثرة الوقوع كما اذا جاء احد الى بلد كان العالم فيها قليلا والجاهل كثيرا ثم راى
شخصا لم يعرف حاله فلا شك انه يظن انه جاهل لكثرته ولا يظن انه عالم للاولوية قوله
الحقيقة الشرعية واقعة اشارة الى انه لا خلاف فى امكانها والحقيقة الشرعية على ما مر الاشارة
اليه هى اللفظ المستعمل فى وضع اول بهذا الوضع الشرعى والمراد بالوضع الشرعى
ان الواضع هو الشارع لا المتشرعة من الفقهاء والمتكلمين والاصوليين وقد يطلق
الاسم الشرعى والحقيقة الدينية اسم لنوع خاص منها وهو ما وضع الشارع لمعناه
بان لا يعرف اهل اللغة لفظه او معناه او كليهما والاخر انه على الاول او الثانى
يكون من الموضوعات المبتداة دون المنقولة واما على الثانى فيحتمل الامرين على ما ذكره
قدس سره مما فى شرح الشرح فى تفسير الدينية انه ما وضع الشارع لمعناه ابتداء بلا
نظر وتامل من لا يخفى ان الظاهر الواقع هو القسم الثالث فقط عبر بما لا يعرف اهل اللغة معناه
على ما فى شرح الشرح واريد بما سمى الذوات ما هو من اصول الدين او ما يتعلق بها نقل وبما
الافعال ما هو من فروع الدين او ما يتعلق بالجوارح وفى لفظ نحو اشارة الى ان منه اقول

منهم لا دليل لهم عليه قوله او لا لمناسبة اى سواء وجدت ولم يعتبر او لم توجد اصلا
وفى جعل اللام فى بيان كونها منقولة صلة للوضع وفى بيان كونها مجازات صلة
للاستعمال تصريح منه لما مر اليه الاشارة من ان الفرق بين المنقول والمجاز فى ان الاول
يلاحظ المناسبة حين الوضع فى الثانى وفى الثانى يلاحظ حين الاستعمال لا غير وانه لا يلاحظ
حين الوضع لو قيل بتحققه فى المجاز بمعنى انه لا بد من ملاحظتها حال الاستعمال فى ما
حالة الوضع محلا لتقدير تحققه فى المجاز لا بد فيه من ملاحظتها لكن اجمالا وفى قوله اذا
وجدنا ها اشارة الى فايدة الخلاف وثمرة ما مهده لتحرير محل النزاع واراد بالحقيقة
الشرعية فى قوله كونها حقيقة شرعية ما يشمل المنقول والموضوع الابتدائى كما يفهم من
اطلاق كلام الاحكام والمحصول قوله والحق انه لا ثالث لهما فان القاضى نفى كونها
حقايق شرعية زاعما انها مجازات لغوية ولذا قال اولا وقد تستعمل فى غير معانيها اللغوية
فجعل الاستعمال فى الغير متفقا عليه وانما النزاع فى انه هل هو بوضع الشارع على احد الوجهين وهو
مذهب المعتزلة اولا فيكون مجازات لغوية قطعا وهو مذهب القاضى فلا ثالث لهما
ومنهم من زعم ان مذهب القاضى انها مبقاة على حقايقها اللغوية فيصير المذهب ثلثة
كونها حقايق لغوية وكونها مجازات لغوية وكونها حقايق شرعية ولا خفاء فى بعد نسبة
هذا المذهب الى القاضى ولعل الزاعم انما توهم ذلك بناء على ما اعترض به على دليل الخصم
من انها باقية فى معانيها اللغوية والزيادات شروط وليس بلازم كونه مذهبا لاحد كذا
ذكره قدس سره اقول الدليل الذى ينقل عن القاضى لو تم لدل على انها مبقاة على حقايقها
اللغوية على ما يشير اليه قول فى شرح الشرح لما كان فى كلام المنهاج ما يشعر بان ذلك
مذهبا ما لا حيث قال بعد تقدير المذهبين والحق انها مجازات اشتهرت لا موضوعات
مبتدأة نقاه الشارح لانه مذهب القاضى بعينه على ما تقرر اقول الاقرب ان يحمل ذلك على انها
بالمصنف لانه توهم من مذهب القاضى انها مبقاة على حقايقها اللغوية ولا لصاحب المنهاج

وتقريره ان الظاهر من كلام المص في هذا المقام ان ههنا ثلثة مذاهب احدها كونها حقيقة
شرعية بالمعنى الاعم وهو الذي اختاره فان دليله لا يفيد خصوصية كونها منقولة ولفظ المعاني
المذكور فيه لا بد ان يحمل على المعنى اللغوي الشامل للتجوز ولا كونها موضوعات مبتدأة وثانيها
كونها مجازات لغوية ونسبه الى القاضي وثالثها كونها موضوعات مبتدأة لكن
فهم من انه ذكر هذا المذهب ونقل دليلهم عليه من غير ان يتعرض لما يدل على انه استدلال
من تعرف على ما اختاره بان يقول استدل على ما هو المذهب وقد صرح بذلك الشارح حيث قال
قالوا وذكر انه لا مناسبة مصححة للتجوز وعلم منه انه لا مناسبة مصححة للنقل ايضا وقد صرح بذلك
قدس سره هناك حيث زاد وقال ولا النقل موضوعات مبتدأة فعلم ان مذهبهم انها
موضوعات مبتدأة وقد شرح بذلك في المنهاج فعلم من كلامه ان ههنا ثلثة مذاهب
فنقل الشارح ما فهم من كلام الاحكام والمحصول حيث يظهر منه ان ههنا مذهبين فقط وفي
ذلك تنبيها على فساد ما فهم من الكتاب وهذا اقرب الى ما ذكره من التفصيل في تحرير محل
النزاع كما لا يخفى واظهر والحق ان هذا موافق ومؤيد لما في شرح الشرح من ان الحقيقة
الدينية باقسامها الثلثة موضوعات مبتدأة فتأمل **قوله** لنا القطع بان الصلوة
اسم للركعات المخصوصة اي مستعمل فيها وبذلك يبطل احتمال كونها مبقاة على حقائقها
اللغوية ثم لما لم يحصل الدعوى بمجرد ذلك لاحتمال التجوز بل هذا دليل على عدم
على ما اشار اليه الشارح في تحرير محل النزاع زاد الشارح عليه وقال انها سابقة منها الى
الفهم رد على القاضي اقول ومما ظهر اندفاع ما قيل ان اريد الاجماع على ان
الشارع جعلها اسماء لها بالوضع ففيه النزاع وان اريد غير ذلك فلا يجديه اذ يجوز
ان ذلك باختيار الشارع التجوز بها لعلاقة ما فاذا استعمل في هذا المعنى بالاجماع
ونفهم من ذلك المعنى سابقا الى الذهن نعلم كونها حقيقة شرعية **قوله** الاول انها
انها باقية في المعاني اللغوية هذا الاحتمال لما كان محالا لعدم الاجماع بين الجمهور

على ما فهمه الشارح فلا يحتاج الى ذكره والتعرض لابطاله وفي جريان هذا المنع وسنده
في جميع الصور تعسف ظاهر فان هذا المنع الى منع انها مستعملة في غير المعاني اللغوية فلا يثبت
كونها حقائق شرعية فاذا بطل كونها باقية في المعاني اللغوية ثبت انها مستعملة في غير المعاني
اللغوية فيبطل المنع فالمراد المذكور ابطال ابطال سنده المساوي له والحلية بفتح
الحاء المهملة وسكون اللام حلي بجمع للساقي قول يمكن المناقشة بان في الاخرس
تحقق الدعاء القلبي وهو الكلام النفسي الذي كان الكلام عندهم حقيقة فيه وايضا
يمكن منع كون الصلوة الاخرس صلوة شرعية حقيقة او لم تشتمل على الاركان المخصوصة
بل اطلاق الصلوة عليها في عرف الشرع من قبيل اطلاق الكل على الجزء او اطلاق الاسم
الشيء على الشبيه به وكذا يمكن المناقشة بان للمنفرد بل للامام ايضا اتباع الرسول
صم قطعي **قوله** الا ان قولهم لا يلزم من استعمالها في غير معانيها ان يكون حقايق
شرعية اقول لا وجه لهذا الاعتراض على ما قرره الشارح الاستدلال حيث زاد فيه انها
سابقة منها الى الفهم اذ يح كونها حقائق شرعية لا يلزمه المستدل من مجرد كونها مستعملة
في غير معانيها بل منه ومن سبقها الى الفهم لانها علامة الحقيقة فالاعتراض لو اورد
لينبغي ان يورد بمنع كونها سابقة الى الفهم وهذا اما مكابرة او يرجع الى ابطال
الذي يذكره الشارح ولا مدفع له قال قلت يمكن الاعتراض بمنع كون السبق الى الفهم
علامة الحقيقة كيف وقد سبق على تقرير الشارح ان العلامة عدم سبق الغير فهذا اعم من
منه بتوجيه غيره اذ بتوجيهه كان العلامة سبقه الى الفهم قلت لا شك ان السبق
الى الفهم من علامة الحقيقة وكان عدول الشارح عنه بناء على ضرورته في ذلك للوضع
والنص سبقه الى الفهم يلزم عدم سبق الغير فان قلت قد اشتهر بينهم ان المجاز
قد يشتهر بينهم بحيث يتبادر الى الفهم قلت اولا ان الاحتمال في ذلك بعد الشهرة
حقايق شرعية كما قال قدس سره في تعريف لفظ الوجود لتبادر منه خصوص الخارجي

وثانيا بان المتبادر علامة الحقيقة عند عدم القرينة والشهرة ههنا قرينة وقول الشارح
ثم اشتهر فافاد بغير قرينة ملايم للجواب الاول وتوجيهه على الثاني ان معنى قوله فافاد
انه بعد الشهرة صار موضوعا عرفيا افاد من غير حاجة الى القرينة حتى ان الشهرة
لم يكن لها مدخل في الافادة **قوله** وانت بعد خبير بمحل النزاع اه اقول ولعله
مذهبه ان يقول فذلك معنى الحقيقة الشرعية من اذا اريد بالاشتهار الاشتهار في عرف
المتشرعة وان اريد الاشتهار في عرف الشرع فنختار شقا ثانيا وهو انها قد اشتهرت
في هذه المعاني الشرعية في عرف المتشرعة وهذه الاستعمال من المتشرعة او الشارع لا من اهل
اللغة هذا وانما منع سبق هذه المعاني الى الفهم بلا قرينة مطلقا فمكابرة واما في وروده لما
عليه بان يقول قيل في دليله ان السبق بلا قرينة انما هو للفقهاء لا لاهل الشرع ومنشا ذلك
ان المص لم يفرق بين المعنيين لان اثبات كل منهما الى الشرع في الجملة للفهم او للعلم
غير المعاني اللغوية من المعاني الشرعية اقول ههنا نظر لانا مكلفون بالعمل بالمعنى المراد من تلك
الالفاظ وكون الفهم شرطا للتكليف انما يقتضي تفهيم تلك المعاني المرادة منها وقد حصل ذلك
بالبيان النبوي على ما يشهد به التفاسير حيث روي في تفسير الالفاظ المستعملة في غير المعاني
اللغوية احاديث كثيرة ولا يقتضي تفهيم ان تلك الالفاظ منقولة الى تلك المعاني
او موضوعة لها في عرف الشرع وعلى هذا نقول انهم او بالاحاد ودواتها لا يفيد العلم مسلمة
علمية بنا على ان مسائل العلم الاصول يعتبر فيها القطع ولا يكتفى فيها بالظن قلنا ان
المراد من تلك الالفاظ هذه المعاني ليس من مسائل الاصول بل المسئلة الاصولية انها
انها حقائق في تلك المعاني والفرق بينهما ظاهر وكذا قولهم فاما بالتواتر ولم يوجد
قطعا والا لما وقع الخلاف فيه محل نظر اذا الخلاف الواقع هو الخلاف في كونها حقايق
وهو ليس محل التكليف به انما المكلف به كون المراد منها هذه المعاني والخلاف لم يقع فيه
ثم لا يخفى ان هذا الدليل لو تم لدل على بقائها في المعاني اللغوية وعدم نقلها الى المعاني

وهو كونها اسامي لمعاني شرعية
يسبق منها الى الفهم بلا قرينة في عرف المتشرعة
كما في عرف الشارع المذكور في تقرير الاعتراض منه
والمنع في وروده الاول على الاعتراض الثاني
بان يقول صح صح

الشرعية اصلا على ما يدل عليه قول الشارح اي لو نقلها الشارع الى غير معانيها اللغوية لما
بالنقل المعنى اللغوي العام الشامل للمجاز ايضا او تفهيم المكلف كما يلزم في المعاني الحقيقية يلزم في المعاني
المجازية اذا كانت مرادة للشارع لا فرق بينهما وهذا ما عندك **قوله** او المجازات
الحادثة وان لم يصرح العرب بآحادها اقول فيه ان استعمال هذه تلك المعاني انما هو بسبب الوضع
الشرعي لا بسبب الوضع اللغوي ان كانت موضوعة في اللغة لمعنى ثم استعملت لا بسبب المناسبة
لما وضع له في اللغة والمجازات الحادثة التي كانت عربية بالاتفاق من هذا القبيل واما ما يكون فيه
من قبيل الاول ويمكن ان يقال يكفي في كونها عربية انه يمكن للعرب ان يستعمل تلك الالفاظ
بازاء هذه المعاني على سبيل التجوز وان لم يكن الاستعمال الواقع من الشارع من هذه الجهة
ولا يخفى ما فيه من التكلف والبعد وكذلك ان يقال كونها عربية باعتبار ان هذه الالفاظ
كانت من موضوعات العرب ثم الحكم بان العربية ما وضعه العرب اثبته لا يلايم ما صحح جماعة
في عند المص من مذهب الاشعري في وضع اللغات وهو ان الواضع هو الله تعالى بل على هذا
المذهب المعتبر في كون اللفظ عربيا ان يتقلمه العرب وكان مما يتخاطبون به بينهم وح
فكونه حقيقة شرعية لا ينافي كونها عربية بهذا المعنى او بعد وضع الشارع لها يتقبلها العرب ويتخاطب
بها فتامل فيه **قوله** ولذلك لو حلف ان لا يقرا القران حنث بقراءة آية منه فان قلت
لا يلزم من ذلك كون القران اسم جنس بل يجوز ان يكون اسما للكل والحنث بقراءة آية بناء على ان
التلبس بجزء الشيء هو التلبس بالكل الا يرى انه لو دخل احد دارا في بلد حنث لو حلف انه لا يدخل
البلد قلت هذا الكلام على سند المنع ويمكن ان يقال ان التلبس بالجزء انما يكون تلبسا بالكل
لو لم يتعارف فيه مثله التلبس بجميعه كالبلد واما اذا تعارف ذلك فلا ولهذا لو حلف
لا يقرا سورة الم لا يحنث الا بقراءة كلها فان قلت اذا اورد الكلام على انه سند المنع
فلا وجه للمعارضة لانه كلام على السند قلنا السند مساو للمنع لانه اذا لم يطلق القران
على البعض كان الضمير للكل فيكون عربيا واما ما ذكرت من الكلام فكلام على دليل سند المنع

بعدم استلزامه للسند وذلك لا يكفي في دفع المنع نعم يتوجه ان الدليل لا يستلزم المدلول ح فهو
غير ضار للمانع اولم يندفع بذلك المنع بل السند ايضا او لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول ثم
هذه الوجوه من التأويلات وارتكاب التجوزات خلاف الظ واشار اليه الش بقوله لو تجوز
فلو كان المدعى هو الظهور للقطع فلا يسمع قوله واذا شارك الجزء الكل اه جواب عن دفع المعارضة
وتوجيه تصدق بعض القرآن على السورة والآية ان القرآن مشترك معنوي بين الكل والجزء
ولم يتوجه الى كونه مشتركا لفظيا بينهما كما ذكره في شرح الشرح لان الاشتراك المعنوي اولى من
الاشتراك اللفظي لكثرة الاول بالنسبة الى الثاني ولقلة الوضع هاهنا وعلى هذا فالمراد بالقرآن
هو فرده وكان من استعمال العام في الخاص لا من حيث الخصوص حتى يكون مجازا بل الخصوصية انما
يستفاد من القرينة كلفظ البعض هاهنا والمعطوف الحقيقية يستعمل فيما وضع له فانما او قلنا في
هذا الماء بعض الماء فلا شك في كون الماء هاهنا حقيقة قوله كشورفة فارسي وعربي اه فحوى
الاولى ان تقول العرب تقال على ما هو عربي او قد لا تقال العربي على ما غالبه عربي كما
تقال حمار للبيدات وحمل من تقع ت ولا مناسبة مصححة للتجوز ليس بين مطلق التصديق
الذي كان لفظ الايمان حقيقة لغوية فيه والعبادات المخصوصة علاقة تعتد بها فلا يكون
الايمان مجازا فيها فانه قد ذكر في شرح الشرح هذا اجماليا وقرينة بان التصديق من اسباب العبادات
ولوازمها العرفية اقول الاولى ان يقول نعم لو جعل الايمان بمعنى التصديق المخصوص
كان شرطا لصحة العبادات وح يمكن التجوز لكنه غير المعنى اللغوي للايمان فاندفع الجواب
عن المناقشة على ما قيل ان اريد انه سبب لحصولها ممنوع وان اريد انه سبب لقبولها ثم
ولا يدل على انه يصح اطلاق المؤمن على من يؤدي الواجبات والايمان على اداءها
لان هذا الكلام يدل على انه حمل الايمان على التصديق المخصوص حيث سلم انه سبب لقبول
العبادات وح نختار الاول ونقول الايمان عندهم عبارة عن العبادات المعتبرة
شرعا لا مجرد هذه الاثبات وان لم يكن منافيا للتصديق بما جاء به النبي صلى فالتصديق

المخصوص سبب لوجود العبادات المعتبرة شرعا اذ لا يصح العبادات بدون ذلك التصديق
وفاقا ثم مراده قدس سره بعد قولنا فلا يكون مجازا فيها قوله ولا حقيقة منقولة بل موضوعا ثانية
ولا يخفى ان سوق كلام المتن يدل على ان هذه الدلائل لاثبات الحقيقة الدينية التي هي نوع
خاص من الشرعية وقد عرفت انها ثلثة اقسام وعرفت ان الواقع منها هو قسم واحد وهو
ان لا يعلم اهل اللغة معناه ولكن يعلم اللفظ فمن هذا القسم لا بد ان يكون مرادهم انه موضوع ابتداء
حتى ينطبق الدليل على الدعوى بما ذكره قدس سره انه على الاحتمال الثالث واراد بهذا الاحتمال
تحقيق كونه موضوعا ابتداء لا منقولا عنه مخالفا لما ذكره في شرح الشرح محل نظر اللهم الا ان يحمل
كلامه على انه احتمال لا قطع مع قطع النظر عن الدليل بل بمجرد النظر الى نفس ذلك الاحتمال
قوله في الشرع العبادات المخصوصة المشهور من مذهب المعتزلة ان الايمان عندهم هو
مجموع التصديق مع فعل الواجبات وقد صرح بذلك في مواضع من الكشاف اللهم الا
ان يجعل التصديق من افراد العبادات بناء على انه عبادة قلبية كما يجب ان يعمم حيث
يتناول الكف عن المحرمات حتى ينطبق الدليل الثاني لهم على الدعوى حيث قالوا فيه ان قاطع
الطريق المصدق ليس بمؤمن وبناؤه على ان المطيع المنهي هو الكف الذي من قبيل الافعال
والاعمال وح كان مجال القول بتحقق المناسبة المعتد بها قوله فالعبادات
هي الايمان قال في شرح الشرح فان قيل المدعى ان الايمان هو العبادات قلنا
صحة الحمل بين الصفات تقتضي اتحاد المفهوم ولهذا لا يصح الكاتب ضاحك كما يصح الكاتب
ضاحك فقولنا العبادات هي الايمان والايمان هو العبادات واحد وقد دفع
هذا الجواب بصحة قولنا الضرب فعل والشرح حركة الى غير ذلك واجيب عن السؤال بان
المراد الاتحاد بحسب المفهوم وح كان مال الاصل والعكس واحدا ورد هذا الجواب
بان لا دلالة في الكلام على الاتحاد بل اللازم منه مجرد الحمل والصدق قوله فذلك الدين المذكور
وهو العبادات المدلول عليها بقوله ليعبدوا الله على انها للعموم او العبادات المذكورة من اقام

الصلوة وايتاء الزكوة وغيرهما تعبيرا عن الكل بما هو الاساس كذا ذكره في شرح الشرح واورد عليه
بان الاول لا دلالة للفظ عليه اولفظ الفعل لا يدل على عموم افراد المصدر على ما هو المختار
والثاني مجاز لا يصار اليه الا بقرينة وفرع الاول بان الفعل ههنا بتأويل المصدر المضاف فيفيد العموم
وبان اراده العموم بقرينة المقام والاما جعل لفظ الاشارة الى الدين الحقيقي وقال
هذا اولى اذ ح لا يلزم خروج الايمان عن اللغة بالكلية اذ الاخلاص عبارة عن التصديق الخالص
وما يجده وخدوه فتامل وخلاصته وليلهم يرجع الى انه قد استعمل الشارع لفظ الايمان في
العبادات وذلك لم يكن للمناسبة اذ لا مناسبة فلا مجاز ولا نقل فيكون موضوعا ابتدائيا
او لا احتمال لكونه غلطا **قوله** لم يستقم الاستثناء وذلك لان قوله فما وجدنا يأبى عدد
بيت المخرجين على ما يقتضيه الذوق السليم فيكون المعنى فما وجدنا فيها سوى المؤمنين غير بيت
المسلمين وبيت المسلم انما يكون بيت المؤمن اذا صدق المؤمن على المسلم اذا التحقيق ان المراد بالبيت
الجدران بل اهل البيت **قوله** نفى احدهما واثبات الآخر فلا يجوز ان يكون المراد من الايمان في
المعنى الشرعي ومن الاسلام المعنى اللغوي وهو التسليم والانقياد واقول هذا طريق المحققين
كالمصنف العالمين بالحقيقة الشرعية لكن اقول نعم يمكن ان يقع عدم الايمان لا ينافي القول بالاسلام
على ما هو المفهوم من الآية والمقصود منه ظهور الاسلام **قوله** او شرط صدق احدهما على الآخر
سواء كان بينهما مساواة او عموم وخصوص مطلق او من وجه ثم كون الايمان شرطا للاسلام
لا ينافي في تصادقهما ما اشتق منهما كما في الآية وهو المؤمن والمسلم اقول ههنا نظر لان ما ذكره جواب
الحاصل ان الايمان شرط لصحة الاسلام ينافي ما مر منه في المعارض من انه نفى الايمان واثبت
الاسلام الا ان يقال فرق بين الاسلام وصحته والاسلام في الآية لا تقييد بكونه صحيحا فتامل
وهو اول المسألة وذلك لان كون الايمان هو الدين في قوله ان الدين من العبادات
وذلك ظ على التسليم كون الايمان العبادات لم يلزم كونه دينيا **قوله** فلو اثبتنا هذا دليل
آخر على كون الايمان هو الاعمال بغير المراد به في كلام الشارع ذلك وقد تقدم انه لا مناسبة

مصححة للتجوز او النقل فثبت كونه من الموضوعات المبتدأة وقد عرفت انه ينبغي تعميم الاعمال حتى
يتناول الكف عن المحرمات كقطع الطريق **قوله** فلما نعرف كون الذين آمنوا انما هم الصحابة
وغيرهم لكنه ليس عطفا على الخبر حتى يتحقق الحكم بعدم اجزائهم وهذا المنع ضعيف اذ الاولى ذكره
في الاخبار بعدم اجزاء الخبر كذا في شرح الشرح واجيب بان العلم بعدم اجزائه بالجميع عند العلم
بنا على قاعدة التحسين والتقبيح انهما بالشرع والقول بانه من ضروريات الدين لا يفيد فيمنع
الفائدة اذ يبعد لنفس صاحب الضروريات ونفس فائدة الاخبار لا ينحصر في العلم بمضمونه فتامل
قوله الجواب انه لا يفيد اي خفاء القرينة لا يوجب امتناع المجاز اقول الاولى ان يجاب
بان هذا على التقدير تمامه انما يدل على عدم تحقق المجاز الذي كان قرينة خفية لا عدم تحققه مطلقا
قوله المجاز واقع في القرآن ذكر في شرح الشرح ان المجاز يطلق بحسب الاشتراك على ما سبق
وعلى كلمة تغير حكم اعرابها بسبب زيادة او نقصان وعلى نفس الاعراب المتغير فاورد من القرآن
امثلة للمجاز بالمعنى الثاني زيادة ونقصانا وبالمعنى الاول استعارة وغيرها انتهى ولا يذهب عليك
ان النزاع في وجود المجاز في القرآن انما هو بالمعنى المذكور فذكر المجاز بالزيادة والنقصان
ههنا خروج عن البحث فلهذا التصدي قدس سره لتوجيه المجاز فيهما بالمعنى المذكور وهو المجاز اللغوي
فقال ان جعلت الكاف بمعنى المثل صار مثل المثل مستعملا في المثل فيكون مجازا فان قيل ان مثل الشي
مثل لمثله ايضا فلا يكون اطلاقه عليه مجازا كما سبق من التحقيق من ان اطلاق لفظ العام على الخاص
يكون حقيقة لانه قد يكون مثلا لمثله ان لو كان للشي مثل آخر لانا نقول كونه مثلا لمثله لا يتوقف
على ثبوت المثل الآخر في الخارج بل على تصوره وتقديره ولا تجوز في ذلك اجيب بان المفهوم من
مثل المثل قطعا فان استعمل ما وضع بازاء احدهما في الآخر كان مجازا وما ذكر يتم على التقدير
صحته انما يتأتى اذا اطلق مثل المثل على ذات الشي والمراد في المثال هو المفهوم لا الذات
ولو اريد الذات ايضا كان فيه مجاز الا انه لم يرد من حيث انه مثل المثل بل من حيث
انه مثله وان جعل للتشبيه فقد استعمل ما يدل على المشبه به على غير المشبه به فكان مجازا

ايضا وعلى التقديرين فاما ان يكون المثل مضافا الى الشيء مستعملا في ذلك الشيء فهو المجاز في الكلمة
على حالها واما ان يكون الكاف مقيدة بالمثل مستعملة في غير معناه فهي اقول ايده قدس سره
وان وفق في توجيه المجاز لكن الكلام بعد فيه نظر لانه لا شك في جواز كون الاية من قبيل المجاز في
الاعراب ولم يكن مجازا لغويا بان يكون لفظ الكاف زايدة كيف وقد جعلها الجماهير الاعلام
من علماء البيان من هذا القبيل فالاستدلال بها على وقوع المجاز اللغوي في القرآن استدلال على الامر
وذلك غير جائز على ان قول الشارح فيه زيادة غير ملايم لهذا التوجيه فان قيل لو ابطل المجاز
باعتبار حكم الكلمة من الاعراب كما قال القدماء حكم المشارع في هذا التركيب نصب لكونه جرا فاذا
جر كان مجازا لنم الكلام وقد ابطله الشيخ في الفوايد على ما نقل بانك اذا قلت ما جاءني غير زيد
فعيه مجاز بالزيادة مع ان اعراب الكلمة بحاله على ان يكون مثله صفة لشيء اقول فيه بحث اما اولا
فلان الجر الذي يستحقه لفظ المثل من جهة الكاف غير الذي يستحقه من جهة انه صفة لشيء واما
العامل فيه هو كلمة من واما ثانيا فلانه بمجرد ابطال المجاز في الاعراب لا يلزم ان يكون هذا من قبيل
المجاز اللغوي اذ على تقدير ان يكون الكاف زايدة غير مستعملة في معنى لا يكون مجازا لغويا
لم يكن مجازا في الاعراب لو كان **قوله** قال في المنهي اشارة الى رد جواب المنكرين
لوقوع المجاز في القرآن عن نحو ما اوردهم من الآيات زعما منهم ان قوله تعالى فان
آمنوا بمثل ما آمنتم به اي بنفسه ومثلك لا يقول هذا اي نفسك كذا في الاحكام كذا ذكره
في شرح الشرح اقول في المنقول يدل على انهم جعلوا لفظ المثل بمعنى الذات وفي نفي وح
فطريق الرد عليهم ان هذا اعتراف بكون لفظ المثل مجازا في معنى الذات اذ معلوم انه
لم يوضع لها في اللغة واما ما ذكره المص فلا يرد عليهم على هذا التوجيه لانه مبني على ان يكون
لفظ المثل بمعناه لا بمعنى الذات كما لا يخفى هذا ثم القول بان لفظ المثل ليس بزايدة
اذ كما يجب تنزيهه تعالى عن المثل كذا يجب تنزيهه عن مثل المثل فبعيد وتوجه عليه ما ذكره المص
من لزوم التناقض وكونه ظاهرا في اثبات المثل **قوله** فيناقض لانه مثل مثله مع ظهور

اثبات مثله بهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان يكون قوله مع ظهور اثبات مثله من مقدمات بيان
التناقض وتوجيهه قدس سره ناظر اليه حيث قال اي يناقض المفهوم من الكلام صريحا وما هو المراد
منه لان المفهوم بنفي ذاته تعالى مع اثبات مثله وذلك لان الظاهر المتبادر من هذه العبارة ثبوت
المثل فانك اذا قلت ليس مثل مثل زيد شيئا يتبادر منه الى الفهم ان لزيد مثلا وقد نفيت عنه انه
يماثله شيء ولا شك انه اذا ثبت له تعالى مثل كان هو مثلا لمثله فيندرج تحت النفي الوارد عليه فيلزم
نفيه تعالى مع اثبات مثله والمراد منه نفي المثل صريحا مع اثبات ذاته ضمنا وهما متناقضان اقول
الظاهر قوله فيناقض ان هذا الكلام مشتمل على التناقض لا انه يناقض الكلام آخر وتوجيهه على هذا ان
يقال لا شك ان المتبادر من هذا الكلام اثبات مثله تعالى واثبات مثل الشيء يتبادر منه اثبات
ذلك الشيء لان الظاهر من القضايا المستعملة في المخاطبات والمحاورات هي الخارجية والخروج
فيكون الشيء في الوهم والعرض وقد عرفت آنفا انه اذا ثبت له تعالى مثل كان ذاته تعالى مثلا
لذلك المثل فيندرج تحت النفي الوارد على مثل المثل صريحا فيلزم نفيه تعالى واثباته من نفس الكلام وان
قلت يلزم نفي مثل المثل صريحا وهو مستلزم لاثبات مثل المثل كما ذكره في شرح الشرح واما قوله مع ظهور
اثبات مثله فيمكن جعله اشارة الى المحذور آخر كما فعله في شرح الشرح ويمكن جعله اشارة الى مقدمة من
مقدمات بيان التناقض وهي التي اشرنا اليها اولا وما نقله قدس سره بقوله وقد يتوهم ان التناقض
في المفهوم وحده لان ثبوت مثل الشيء من حيث هو مثل له يستلزم ثبوته فيلزم نفيه واثباته تعالى مع
اثباته يرجع الى هذا التوجيه وقد عرفت صحته فتصديره بالتوهم محل تامل **قوله** وقد لقى في توجيه
لعدم زيادة الكاف بلا ارتكاب المجاز بوجهين احدهما ان صدق نفي مثل المثل الذي هو
مال القضية السالبة انما هو بانتفاء الموضوع الذي هو المثل لا بثبوته ويصدق نقيض المحمول عليه
والا لزم التناقض على ما عرفت والاول وان كان هو الظاهر المتبادر من القضايا السالبة
في المحاورات لكن ههنا وجب العدول عنه لوجود القاطع الذي هو لزوم التناقض وح لم
يبق الظاهر الا ضمحلاله عند المعارض القاطع وانه امنع ظهوره في اثبات مثله وحاصله

ان ثبوت مثله له مستلزم لثبوت مثل مثله فنفى اللازم وجعله دليلا على انتفاء الملزوم فكان
ابلغ من نفي المثل صريحا وثانيهما ان المقصود نفي الشبه ان يكون مثلا فيلزم انتفاء المثل حقيقة
بطريق الاولى على سبيل الكناية لان البشر اذا لم يكن له مماثلة تامة يكون شبيها بها مماثلة
فبطريق الاولى ان لا يكون له مماثلة حقيقة وهذا المعنى غير المعنى الذي ذكره القوم في مثلك
لا يبخل وتقريره ههنا ان انتفاء مثل المثل مستلزم لانتفاء المثل حرفا لان البشر اذا لم يكن
له مماثلة تامة يماثل مثله فبطريق الاولى ان لا يكون له مماثل تام فهو بهذا الاعتبار اعتبر المثل ونفي
صفة نقيضه لنقصانه دون نقصان صفة اخرى ففي الاول لتحقق الشبه ان يكون مثلا ولزم
منه نفي الثانية بطريق الاولى كنفي المثل الحقيقي وشارح الشرح لم يميز بين المعنيين وحمل كلام
الشرح على ما هو المشهور في مثلك لا يبخل وقد اشار الى الفرق قدس سره ونحن فصلنا الكلام فيه
قوله لان مجمع الناس غير بهم هذا ان حمل على محل اجتماع الناس وان حمل على الناس المجتمعين
فغلط ايضا لان اليوم ليست هي الناس المجتمعين فكان مجازا فان قلت نحمله على معنى المجمع
المطلق من خصوصية الناس انما يستفاد من لفظ السؤال فكان حقيقة قلت لفظ اليوم ليس على وزن
اسم المفعول ولا يدل على معناه لكن لا يخفى ان هذا مشترك بين المحلين لانه ليس على وزن
اسم المكان ايضا فطريق الرد عليه ان يحمل كلامه على هذا ويرد عليه كما هو الظاهر من الاحكام
ووجه الضعف ان الجواب من الجواد وكذا اطلاق الارادة فيه انما هو على سبيل التجوز واما
ليستا مستوفيين لذلك واطلاق اسم الصفة بالنظر الى ان ما وقع من الرسل اعتداء وظلما
بل كان عدلا وكونه من اطلاق اسم الشبه بالنظر الى كونه مثله في الصورة او في القدر قال
شرح الشرح الاستعارة ما تشبه الكلمة لقوله فيهما ما في هذه الاستعارة اذ هو نظير قولنا
زيد اسد مثله واقول فيه نظر اما اولا فلان من قال ان الكلمة استعارة لجزاء السيئة او سببها
لا يجعلها استعارة لمفهوم الجزاء حتى يكون حمل الجزاء عليه غير مفيد بل المقصود علمه الجزاء وهو الوجه
الموصوف بكونه مثلها فح لا يلزم عدم الفائدة واما ثانيا فلان مثلها وقع صفة للمشبه به مضمنا

تشبيه المشبه به بالمشبه لكن لا في الوجه الذي كان التشبيه الاول الذي بناء الاستعارة عليه
بل في الوجه الاخر مثل ان يعتبر في الاول الاشتراك في الصورة كما هو حقه رحمه الله وفي الثاني
الاشتراك في القدر مثلا ولا منافاة بين تشبيه زيد بالاسد في الجراءة وتشبيه الاسد بزيد في التدبير
مثلا وكذا لا منافاة بين تسمية التشبيه الاول دون الثاني واما ثالثا فلانه قد صرح في التلخيص
نقلا عن الشيخ عبد القاهر ان مثل زيد اسد تشبيه بليغ لا استعارة لذكر طرفي التشبيه لا لانه وصف
الاسد بكونه مثل هذا **قوله** ولا يفيدهم التحامل في صورة محدودة الى الكل اشارة الى ما في
اوردوه في تلك المجازات المذكورة حيث قالوا الاعتداء هو هتك حرمة الشرع فمعناه كما هتكوا
حرمة شرعكم فاهتكوا حرمتهم والسيئة هي ما يسوء من نزل به وكلا الفعلين الاول والثاني سيئة
بهذا المعنى وهو اختيار صاحب الكشاف وقال الامام المكر ايصال المكروه الى الغير على وجه
يخفى والاستهزاء اظهار الاكرام واخفاء الاهانة فيجوز صدورهما من الله في حقيقة الحكمة وقوله
اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين يدل على ان كل استهزاء حقيقة الجهل
وقيل ليس معناه التلفظ ونفسه لمظهر لغيره لا العرض الذي يناسبه هذا هو المكر اطلاقه على الله تعالى
حقيقة ولا يخفى ان تلك المناقشات في الامثلة المخصوصة الجزئية مع ضعفها لا تنفع في وقوع
المجاز في القران مطلقا **قوله** يتوقف على الاول ان اريد به الاتفاق او اجماع
العلماء على ذلك فموجبه الكلام ان سبب المنع عند من قال بالتوقف كالاشاعرة وذكر
من عدم الاول فيه وعند غيرهم ان فيه اشعارا بالتسامح في اوائل التصنيف على ما ذكر في
المنهاج وان اريد اتفاق المتخاصمين على ذلك بناء على انه لم يثبت منع صريح عن غيرهم
لذلك الامتناع فلا حاجة في توجيه الكلام الى الضم المذكور **قوله** القران فيه الفاظ
معربة والمعرب لفظ وضعه غير العرب لمعنى ثم استعمله العرب بناء على ذلك الوضع وقد
تصرفوا في ذلك بعض التصرف بادخال اللام والاضافة فعلم كونه مما جاريا عليه احكام
لغة العرب **قوله** لندرة مثله اي العكس اي خلط لغة بلغة اخرى في القران

ان التعريف لفظا ماد غير شايع قوله وجعل الاعلام من المعرب قال قدس سره اما المناقشة
في الاول فبان يقال اعتبار العجمة في هذه الاعلام لمنع الصرف لا يقتضي كونها معربة اذ المعرب
اخذهم اللفظ مع الوضع من غيرهم والعجمة باعتبار اخذ اللفظ اعم من ان يكون مع الوضع
او بدونه فهي اعم فلا يستلزم التعريب ولا يكون الاجماع عليه موضحا لوقوع المعرب في القران
اقول هذه المناقشة من شناير للمص اذ لا شك ان اخذ العرب لفظ ابراهيم مع الوضع اذ العلم
على ما اشتهر ولد من اسمعيل ع ولعله لذلك سماه الش مناقشة والاولى ان يقال لا نسلم انها معربة
لانها لم يتصرف فيها بادخال اللام لو الاضافة بل اجراؤهم من ذلك وقد تحقق التصرف في
ابراهيم بالحاق الاعراب به واضافته باختلاف العامل بل منع دخول اللام والاضافة عليهم
من جهة انه علم ومن قاعدة لغتهم منعهما من الاعلام فتصرفهم فيه وكذا منع الكسرة والتنوين
لانه غير منصرف واما المناقشة الثانية فبان يقال على تقدير تسليم ان هذه الاعلام معربة ليست
بما وقع فيه النزاع فان الاعلام ليست مما وضعت في اصل اللغة والنزاع انما هو فيما وضعت
في اصل اللغة لان وقوع الاعلام العجمية في القران مكشوف لا يمكن انكاره قوله ومخاطب
عربي فلا يفهم انما قيد المخاطب العربي بعدم الفهم لئلا يقال يلزم من نفي كون القران
اعجميا والمخاطب عربيا ان لا يوجد فيه المعرب فقال الجواب لا امر واجب وهو ان
اللازم من الدليل نفي تنويع خاص هو اشتمال القران على اعجمي لا يفهم ولا يلزم منه نفي التنويع
مطلقا اقول الاظهر في الجواب الثاني ان لا يقيد الاعجمي بانه لا يفهم لانه خلاف الظاهر
بل يقال الاعجمي الواقع في القران لما صار بسبب التعريب ملحقا بكلام العرب فصح ان
القران غير مشتمل على غير العربي وهو الاعجمي الصرف الذي لم يتعرف فتامل قوله احدها اصل
قال في شرح الشرح لشبه بهذا المفرع الاعتراض بمثل الحلب والجلب بالفتح والسكون
فان احدهما ليست اصلا للآخر وان كان صالحا في الجملة لكن لا يخفى ان العلم باصالة
احد اللفظين وفرعية الآخر يتوقف على العلم باشتقاقه منه فتعريف الاشتقاق بذلك دور

فلذا قال اصلا بالتنكير اي ما يصلح للاصالة في الجملة انتهى وكتب قدس سره في حاشية الحاشية
عند قول الش ولو كان في الوضع فيه اشارة الى بيان معنى الاصل وهو ان يكون
موضوعا ابتداء كانه قيل المشتق لفظ وافق لفظا آخر موضوعا ابتداء الى آخره فيعلم ان
الاول مشتق من الثاني فضبط للانتشار فلا يرد انه لا يعرف كون اللفظ اصلا او فرعا
الا ان يكون احدهما مشتق والآخر مشتقا منه وقوله غير ماخوذ صفة خارجة عن المفهوم لا آخر
لذات غير المشتق انتهى ولا يخفى ان الظاهر من هذا الكلام انه قدس سره تصدى لدفع
الدور الذي اورده في شرح الشرح واقول انه لا يندفع بذلك لانه انما يلزم الدور من
تقييد الاصل بكونه له لا من اعتبار الاصل في تعريف المشتق وما فهم من الشرح من معنى الاصل
وهو ان يكون موضوعا ابتداء هو معنى الاصل المطلق لا الاصل له وكذا الشرح ولا يقدح
ذلك فيه انه اذا اريد ان يعرف كون لفظ اصلا للآخر فلا بد اولا ان يعرف
كون الآخر مشتقا منه بل ما ذكره قدس سره في دفع دور آخر يتوهم من قيد الاخذ في بيان
معنى الاصل وهو ان لا معنى للاخذ لفظ من آخر الا الاشتقاق منه فان الاخذ اعم من الاشتقاق
على ما نقلنا يندفع به ذلك الدور ايضا وذلك بان يراد باضافة الاصل الى ذلك
الشيء ان يكون ذلك الشيء ماخوذا منه وقد عرفت ان الاخذ اعم من الاشتقاق
فلا يلزم الدور من هذه الجهة حصل في دفع الدور معرفة الاصل الجزئي يتوقف على معرفة
الاشتقاق والجزئي والذي يريد تعريفه هو ماهية الاشتقاق والمشتق لا جزئياته وهي لا تتوقف
الا على معرفة الاصل الكلي فلا يلزم دور ويجي مثله في تعريف القياس اقول فيه نظر اما اولا
فلان الش اضاف الاصل الى ما هو المشتق حيث قال اصل له وشارح الشارح
انما الزم الدور من هذه الاضافة بناء على تصور ان كون الشيء اصلا بالقياس الى آخر
الى آخر انما يعرف بكون ذلك الآخر مشتقا منه فيلزم الدور فظاهر انه كما يتوقف معرفة
كون شيء اصلا لشيء اذا عبر بمعنى على معرفة اشتقاقه منه اي هذا الاشتقاق المعين

ليس معناه غير مشتق فان الاخذ اعم من ان يكون على سبيل الاشتقاق
او بتعبير فيه تغيرا ما او يقول غير ماخوذ صح

المقصد ١

كذلك معرفة كون شي اي شي كان صلا لشي ما آخر على معرفة الاشتقاق الكلي فاذا كان
المفهوم معرفة مفهوم الاشتقاق الكلي فلا تعتبر في تعريفها ما توقف معرفته عليه واما ما بعد
الشرك فمعقول معرفة خلاصة ما ذكره في بيان الدور ان التعريفات لاجل معرفة المفهوم الكلي
هنا ان تمكن بها اي بمعرفة الجزئيات مثلا المقصود من تعريف المشتق ان يعرف كون
الضارب مثلا مشتقا من الضرب وانما يشرح المشتق غير ذلك ولا يحصل تلك المعرفة الا
بمعرفة كون الضرب اصلا للضارب والمشتق للاشتقاق فاذا فرض توقف تلك المعرفة على
المعرفة الاولى لزم الدور هذا ذكره منقول عن بعض المعترضين ثم ما ذكره رحمه الله بقوله
فلذا قال المص اصلا بالكسر اي ما يصلح للاصالة في الجملة تسليم للاعتراض على المص من الجلب
والجلب وقال قدس سره ما يدفع به ذلك حيث قال واما الجلب والجلب بمعنى واحد فكيف
يقال باشتقاق احدهما من الآخر كالمقبل مع القبل والى ان يجعل كل واحد اصلا في الموضع
لعدم الاعتداد بهذا المعنى القليل وفيه بحث اقول على هذا الكلام في الدور حمل كلام
فانه لا يحتاج الى التقييد الاول لكونه لذلك الشرح في تعريف المشتق لا يخرج مثل الجلب والجلب
بل ذلك التقييد معتبر في شروط الاشتقاق لانه جزء للتعريف فان على ما ذكره
قدس سره تقرر دفع الدور لان التقييد المذكور خارج عن التعريف عنده ولا يحتاج الى
التقييد في التعريف بل كلام شرح الشرح صريح في لزوم الدور من هذا التقييد كما اوله.
فرمعنى الاصل المشتق فيما لغة الدور بل كان له ان يقول هذا التقييد ليس جزء التعريف
بل خارج عنه وكان بيانا لشرط الاشتقاق فتامل اذ الاصالة والفرعية
لا تحققان بدونه اقول ههنا بحث وهو ان الشرط الاول الذي عنده في المشتق عام
جار في جميع انواع الثلثة اذ لا شك ان المشتق منه اصل للمشتق فاذا اقتضى الاصالة
والفرعية الموافقة في الحروف لزم الموافقة في الحروف في جميع الانواع الثلثة ويمكن
بانه لا يلزم ذلك الا في الاكبر اللهم الا ان يقال اراد بالاصالة والفرعية ههنا ما هو اخص

بالاشتقاق الاصغر وفيه تعسف وتمحل كما لا يخفى قال حروف الزيادة مثل الاستعجال
والاستباق قال في شرح الشرح الاستباق بالسين المهملة من السبق بمعنى ان الاستباق موافق
الاستعجال في حروف الزيادة والمعنى وليس مشتقا منه وهذا المعنى مع وضوحه قد خفي على كثير
من الناظرين حتى زعم بعضهم ان المراد ان الاستعجال مشتق من العجل مع عدم الموافقة في حروف
الزايده وبعضهم ان يستعجل مشتق من الاستعجال مع عدم الموافقة في الالف الزايده وكذا
في الاستباق وصحفه بعضهم الى الاشتياق من الشوق انتهى وقال قدس سره والمعتبر الموافقة
في جميع الحروف الاصلية والفرعية لفظا او تقديرا فان حروف الزيادة مثل الهمزة والسين
والتاء والالف في الاستعجال والهمزة والتاء والالف في الاستباق لا عبرة بها فهما
مشتقان من العجل والسبق وموافقان لهما في الحروف الاصول اقول لا يظهر مما نقلنا
ان ما يفيد في شرح الشرح هو ما اختاره قدس سره ولم يتوجه الى دفع ما يفيد به
لظهوره وذلك لان عدم الموافقة في الحروف الزايده لا يقتضي الحال فيها
حتى لم يتحقق الزوايد في الاصل ههنا فلا يشتق الاستعجال من العجل واما ما ذكره من التوجيه
عنده فيرد عليه ان حروفه جمع مضاف فيفيد بظاهره العموم بمعنى جميع الحروف الاصلية
والزايده وتخصيصها بالاصلية حتى يخرج الزايده والكلام في سبب العدول عن الظاهر
وارتكاب التخصيص بالاصلية لا في انه لو لم يخص بالزايده على اقتضاه توجيه شرح الشرح
وان فيه ضمير حروفه للاصل على ما يدل عليه عبارة المشهور حيث قال المشتق ما وافق
معنى حروف اصله الاصول فعلى فرض ان الكلام في سبب عدم التخصيص بالزوايد لا يصلح التوجيه
اذ عند ذلك التخصيص كان المراد جميع حروف الاصول للاصل الزايده ولم يتحقق جميع
زوايد الاستعجال في الاستباق بان يكون فيه معنى الاصل كان ظاهرا لعله
موهما للاتحاد في المعنى جهة ان المراد مساوي الاتحاد في المعنى كالمقبل في القبل
معنى الاصل متحققا في المشتق مع زيادة كالضارب من الضرب ولم يتعرض للاحتمال لكون

معنى الاصل باقتضاء معنى المشتق كالاشتقاق والضرب من ضرب على مذهب الكوفيين لانه مذهب
سخيف ومخالف لراى الجمهور على ان المتبادر من المعنى اى معنى الاصل هو معناه الحقيقي وهو
تمام معناه . والا لكان مترادفا لا يخفى عليك ان الصواب والا اى وان لم
يجب المغايرة بحسب اللفظ لكان اللفظان متحدين ولا يتصور اشتقاق احدهما من الآخر وقد
توجه توجيهان ركيكان منهما ان قوله والا لكان مترادفا متعلق بقوله اى في المعنى وفيه
ان قوله ولذلك لم يجعل من تتمة قوله وجملة فيصير قوله والا لكان مترادفا متوسطا بينهما
حشوا قبيحا ولما ما ذكره في شرح الشرح من انه يرد عليه ايضا ان عدم اشتراط التغير في المعنى
لا يوجب عدم المغايرة في المعنى حتى يلزم الترادف وان اراد الترادف في الجملة فيرد عليه
بعض الصور كالمقتل مع القتل فاى فساد في ذلك فيمكن دفعه باختيار ان المراد لزوم
الترادف في الجملة وهو باطل فان المتغايرين لفظا المتحدين معنى يسميان بالمترادفين
لا مشتقا ومشتقا منه وفيه ايماء الى بطلان تعريف المشتق من دون هذا القيد الا ان
تمسك بالاصالة والفرعية على ما نشير اليه ومنها قوله اذ الاصالة والفرعية تعليل لقوله
وربما زيد في الحد شىء ما اى في المعنى او بقوله فيخرج ويكون المغايرة بين المعنوية
فصح الكلام بلا تكلف وفيه انه مخالف الظاهر لفظا ومعنى اما الاول فظ واما الثاني
فلان هذا التعليل يناسب عدم الاحتياج ولا يناسب زيادة القيد لاختصاصه بان
لا يذكر فيه كلمة يستغنى عنه وفيه انه يلزم ان يكون المقتل مع القتل خارجا عن الحد من وجوه
خلاف ما صرح به في المتن ولا يفهم من السوق مخالفته اياه في ذلك ومنها ان التعليل لقوله
للتعميم والمعنى ان حمله على تغير اللفظ للتعميم اذ الاصالة والفرعية لا تتصور بدون
تغير المعنى فلا يرد حمله على تغير المعنى حتى لا يلزم الترادف في بعض الصور فلا يكون اشتقاق
او لا يكون اصالة وفرعية وفيه ان الاصالة والفرعية لو انحصر التغير في المعنى فيتغير
ان لا يحمل عليه حتى للزوم الاستدراك وليس هذا الدليل جاريا في امر تغير حمله على تغير

اللفظ وذلك ظاهر ونعم قال قدس سره انه من طغيان قلم الناسخ الاول او كان يجرى بعد قوله لا
زيد شىء ما اى في المعنى فشطبه الناقل فاسقط من موضعه والحقه بغيره . ولذلك اى ولان
الاصالة والفرعية لا يتصور بدون المغايرة في اللفظ فبعد اعتبارها لا حاجة الى اعتبار المغايرة
اللفظية لم يجعله الخ ثم المراد تغير الحركة اعم من ان يكون الى مغايرة او الى مماثلة فيتناول
جمعا ومفردا والفرق بين العدل والمشتق ان العدل اخذ صيغة من صيغة اخرى مع ان الاصل
البقاء عليها والمراد بالصيغة ههنا الهيئة العارضة للكلمة من جهة الحروف والحركات
المعينة المرتبة فلا ينافي ولى ثلثة نظر بعد قوله بحمل الكلمة ههنا على المعنى اللغوى والاشتقاق اعم من ذلك
فالعدل قسم منه . واعلم ان الاشتقاق بعد تعريفه الموافقة في الحروف والمراد بالموافقة
في الحروف ان يتحقق جميع الحروف الاصول التي في الاصل في المشتق وبالموافقة في المعنى
تحقق تمام معنى الاصل في المشتق والضمير في قوله او بدونه اما راجع الى الترتيب فيتناول الاصغر
مع الصغير واما على اعتبار الترتيب فيتضادان عموما وخصوصا وكذا المراد بالمناسبة
اما ما يشاول الموافقة فالاكثر اعم منها او لتقابل الموافقة فكان مباينا لهما وذكر في شرح
انه لا بد من حمل المناسبة في المعنى اعم من الموافقة والا لزم ان لا يكون بين حمد والحذب اشتقاق
اصلا اما الاصغر فلانتفاء الترتيب واما الصغير والكبير فللموافقة في المعنى . فيتعين ان
يكون مراده بحروف الاصول هي على ترتيبها حتى يطلق التعريف على الاصغر ويكون مطردا
او لا يمكن انطباقه على احد الاخرين لاعتبار الموافقة في المعنى فيه فلو حمل على احدهما لم يكن
جامعا للجميع وان صدق على بعضها او لم يصدق على فرد منها اصلا اقول حمل الحروف على
المرتبة على ان يكون اللام للعهد ليس بمتعين قيدا زائدا لم يكن مذكورا في التعريف لان التعريف
المتعين غير منطبق على الاصغر . واعلم ان الاشتقاق مطلقا لا الاكبر مخصوصه
كما وقع في كلامه قدس سره على ما قيل عمل مخصوص لا الموافقة فان اعتباره من حيث انه مما هو
من الواضع صحا اى العلم بوضعه بهذا الاعتبار كما قال المدابة في تعريف الاشتقاق

الاكبر هو ان يجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فيرد احدهما الى الآخر في الاصل
مثل العلم بالاشتقاق كما يرد قال العلم بالاشتقاق هو ان يجد بين اللفظين تناسبا في الحروف
ارتدا واحدهما الى الآخر واخذه منه وان اعتبرنا من حيث يحتاج احدنا الى علمه
عرفناه باعتبار العمل كما ترى في تعريف الاكبر ايضا هو ان يوخذ الخ وتحقيقه ان
وجود معنى الاصل في محل التسمية اي ما يطلق عليه الاسم بين الفرق بين المطرد وغير المطرد في
من المشتق المعرف وهو الاشتقاق من وجهين احدهما ان معنى الاصل في الاول جزء ما
للمسمى داخل في مفهومه ولهذا لم يصح التسمية بعد زوال ذلك المعنى وفي الثاني شرط لصحة
التسمية وليس شرطا اوليا للاطلاق في لهذا اذا زال المعنى ينتفي صحة الاطلاق كما اذا
سمي شخص بالاحمر لوجود الحمرة فيه فاذا زالت الحمرة عنه بمرض او غيره لم يزل الاطلاق
وان قيل ان وجود المعنى ههنا شرط لحدوث التسمية اي الاطلاق لا لبقائها ولهذا
يصح التسمية ايضا بعد زوال المعنى توجه عليه انه يجوز بعد وضع الاحمر لهذا الشخص ان لا يستعمل
اللفظ فيه اصلا ويستعمل بعد زواله فليس شرطا لحدوث التسمية ايضا وثانيهما ان
الذات اي الموصوف معين في الثاني غير معين في الاول فان قلت ان اريد
بعدم التعيين فيه الوصف وهو ان يكون مبهما صرفا خرج اسماء الزمان والمكان
والآلة اذ الذات قد تعينت فيها نحو ما على ما مر وان اريد الابهام في الجملة
فيشكل بمثل القارورة اذ الزجاج نوع كلي مبهم في الجملة قلت المراد بتعيين الذات
كونها جزء ما دل عليه اللفظ بالوضع الاول فيدخل القارورة ويخرج اسماء الزمان
والمكان والآلة ويمكن الفرق من جهة ان تعيين الذات مستفاد من الصيغة
في تلك الاسماء وفي القارورة مستفاد من غلبة الاستعمال واذا عرفت ان في
الاول لا يعتبر خصوص الذات بالمعنى الذي جزء قبل وجود المعنى لذات ما كفى لصحة
الاطلاق فيطرد صحة الاطلاق في جميع صور تحقق المعنى فيها ولما كان في الثاني

لا يكفي وجود المعنى بل لا بد من تعين الذات فلا يطرد بل لا ينعكس ايضا لما عرفت من صحة التسمية
بعد زوال المعنى وحاصل التحقيق الفرق بين تسمية الغير المشتق لوجود المعنى فيه فيكون المشتق وكذلك
الغير والمعنى سببا للتسمية به كما في القسم الثاني فلا يطرد وفي مواضع وجود المعنى في التسمية
بوجوده اي مع وجود المعنى فيه فيكون المعنى داخلا في المسمى كما في القسم الاول فيطرد في تمام
المعنى في الاول مصحح للاطلاق وفي الثاني مرجح للتسمية   ذكر دلايل الفرق واجاب عنها

في الحاشية ح

فان قلت ما ذكره واجاب عنه ادلة المشروط مطلقا والثاني كذلك واما التفصيل
فلم يذكر له دليلا ولا جوابا قلت دليل المشروط مطلقا مع اعتبار التفصيل في غيره
لكن البقاء هو دليل التفصيل فيقال دل الدليل على الاشتراط مطلقا ولما تعذر الحكم في
بعض الصور كان معمولا به في الباقي فهو ايضا مذكور مع جوابه الذي هو جواب دليل المشروط
وقد يجاب عنه اي عن الجواب المذكور بان المراد من النفي في الحال هو النفي المقيد
بالحال على ان يكون في الحال ظرفا للنفي لا نفي المقيد بالحال على ان يكون في الحال ظرفا للمنفي
وحينئذ يندفع المنع المذكور ثم اعترض بان اللازم على ما ذكرتم من ان المراد النفي المقيد

المطلقة

بالحال النفي في الجملة الذي في قوة القضية المهملة وهو لا ينافي الثبوت في الجملة للتكاذب
بها عرفا لان المطلقتين لا يتناقضان ومن المعلوم ان النفي الذي كان من علامات المجاز
هو النفي الذي ينافي الثبوت في الجملة ثم اجاب بان هذا اللازم ينافي الثبوت في الجملة
للتكاذب بها عرفا فاذا قيل زيد ضارب واريد تكذيبه قيل ليس زيد بضارب ولا يعكر
وذلك لفهم منهما التقييد بالحال فيتحد الزمان فيهما فيتناقضان اجاب عن اصل الدليل بهذا
التقرير الصواب بانه لو اريد صدق النفي على الاطلاق نمنعه وان اريد صدق النفي على
الاطلاق لغة او بصدق في العرف ان زيد ليس بضارب مثلا حين كان ضاربا في الماضي
ولم يباشر الضرب في الحال من غير تقييد النفي بالحال يعني لا يقال في عرف اللغة
بمجرد انتفاء الضرب عنه في الحال فقط انه ليس بضارب مثلا حين كان ضاربا في الماضي

ولم يباشر الضرب في الحال من غير تقييد المعنى بان الحال بغير القيد في عرف اللغة مجرداً
الضرب عنه في الحال فقط ايس الضارب بلا تقييد بالحال بل انما يقال زيد ليس بضارب
في الحال مع التقييد بها وليس في ذلك اي صحة القول به في العرف لازما من صدق النفي المقيد
بالحال على ما ذكرت وان اريد صدق زيد ليس بضارب في الجملة بحسب العقل فنسلم انه على تقدير
صدق المقيد يستلزم صدق المطلق بحسب العقل في نفس الامر لكن لا تنافي بين صحة النفي المطلق عقلا
وبين كون اللفظ حقيقة في الماضي اذا المعنى الذي كان من علامة المجاز ليس قول القائل عرفا
زيد ليس بضارب مطلقا من غير ان يقيد بقيد او المعنى لا تنافي بينه وبين الاثبات على الاطلاق
وقد عرفت ان النفي الذي كان من علامة المجاز هو النفي المنافي للاثبات وهذا
قال وهو لا ينافي الثبوت في الجملة وقوله قلنا ينافيه لغة وخلاصة الكلام ان صدق
المقيد انما يستلزم صدق المطلق عقلا وههنا كذلك ولا يستلزم القول المطلق في عرف
اللغة وهو المقيد ههنا يظهر ذلك عند قولك زيد معدوم في الطريق فانه مع صدقه لا يلزم صدق
مطلقه وهو كون زيد معدوما اي معدوما مع بشرها او كونه معدوما انما تعلق به
صادق بلا شبهة لكن لا يقال في العرف عند صدق هذا ان زيد معدوم بلا تقييد
بالطريق فتامل فانه مما ينبغي تحقيق هذا المقام واما ما وقع في الحواشي فعليه نظر وتامل على ما نذكر
فنقول قال قدس سره في تقرير الاعتراض المذكور الى اخر الكلام فيه بحث لان اللازم على ما زعم
المراد النفي في الجملة لان النفي المقيد بالحال اخص من النفي في الجملة لا من النفي دائما والنفي في الجملة
لا ينافي الثبوت في الجملة انما ينافيه النفي دائما قلنا ينافيه لغة للتكاذب بينهما عرفا فاذا قيل
زيد ضارب واريد تكذيبه قيل زيد ليس بضارب وبالعكس فلا بد من المنافاة لعدم صدق
احدهما كذب الآخر ولعلها اما التقييد بها بالحال عند قصدا على ما قيل واما لفهم الدوام
من الاطلاق في احدهما وذلك بالنفي اولا او الجواب عن اصل الدليل بعد حمله على ما ذكر
من المراد انه لو ادعي صدق النفي على الاطلاق لغة انه لازم لصدقه في الحال بمعناه لان

اطلاق السلب في العرف سيما دون الدوام فلا نصدق في صورة النزاع ولا يكون لازما لصدق مقيداً
بالحال ولو ادعي صدقه على الاطلاق عقلا وانه لازم للنفي المقيد بالحال فلا تنافي بينه وبين الاثبات
على الاطلاق في العبارة اخرى قولكم يصدق انه ليس في الحال بضارب ان اردتم به انه نفي
عنه في الحال الضرب في جميع الازمنة بمعناه او نفي عنه الضرب في الحال فسلمناه ولا منافاة
اقول فيه بان امّا اولا فمن قوله واما لفهم الدوام من الاطلاق في احدهما وذلك بالنفي اولا
وذلك لان الاعتراض هو ان النفي اللازم مما قررتم من ان المراد النفي المقيد بالحال
هو النفي في الجملة وذلك اللازم لا ينافي الثبوت في الجملة فالجواب بانه يفهم في العرف من النفي
في الجملة النفي الدائم وهو ينافي الثبوت في الجملة لا يدفع السؤال لان الكلام في ان ذلك اللازم
لا ينافي الثبوت في الجملة ولا يدفع ذلك بانه يفهم في العرف من هذه العبارة الدوام لان الدوام
ليس هو المعنى اللازم مما ذكرت من النفي المقيد بالحال اذ ظاهر ان النفي المقيد بالحال لا يستلزم
النفي دائما واما ثانيا فلان الظاهر من كلامه كما هو صريح شرح الشرح ان ما كان من علامة المجاز
هو النفي في جميع الازمنة ولو كان كذلك لم يتحقق علامة المجاز بالنسبة الى الاستقبال اذ لا يكون
الفاعل مباشرا للفعل في المستقبل فيلزم ان لا يكون مجازا في الاستقبال لان عدم صحة النفي
علامة الحقيقة فيتامل فيه وقال في شرح الشرح مشيرا الى الاعتراض المصدر بقوله فان قيل الاعتراض
ان الاعتراض غير موجه لان التعبير ان صحة النفي كما انه في الحقيقة لكونهما من خواص المجاز
فلا يضر ما عدم منافاتها للثبوت اقول لا يخفى عليك اندفاعه بما قررنا حيث قلنا ان
النفي الذي كان من علامة المجاز ما كان منافيا للثبوت في الجملة ثم قال ثم اجاب عن اصل
الدليل على التقرير الاخير بانه ان ادعي صحة النفي المطلق بحسب اللغة اي يصح لغة ان يقال لم يقيد
فهو ممنوع وهو عين النزاع وان ادعي صحته عقلا بمعنى انه يصدق عقلا انه ليس بضارب في الجملة
بناء على انه يصدق انه ليس بضارب في الحال والضارب في الحال ضارب في الجملة بناء على
على انه يصدق انه ليس بضارب في صحة النفي بهذا المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة

بل المنافي له صحة النفي بالكلية او هي العلامة للمجاز وهذا كما يصدق عقلا ان الانسان
ليس بحيوان بمعنى انه حيوانا ما مسلوب عنه بناء على انه ليس بحيوان مع ان الحيوان
حقيقة في الانسان من حيث كونه فردا من افراد مفهومه اقول فيه بحث اما اولا فلظهور
بان ما هو علامة المجاز هو النفي بالكلية فيلزم ما قررنا ان لا يكون المشتق مجازا في الاستقبال لعدم
صحة النفي بالكلية فيه اللهم الا ان يخص النفي بالكلية بما عدا الاستقبال وفيه خروج عن الجادة
عن كلامه قدس سره ايضا لكن في بعض الحواشي قد صرح بشموله الاستقبال ايضا فالايراد وارد
عليه غير مندفع بالعناية واما ثانيا فلان قوله والضارب في الحال ضارب في الجملة يدل على
انه جعل قيد الحال قيد الاثبات في التقرير المزيف وقد عرفت بان هذا الجواب بعد جعل
الدليل على التقرير الاخير الذي جعل فيه القيد قيدا للنفي لا للمنفي ويمكن دفعه بان السلب الوارد
على مفهوم كلي قد يعتبر على انه وارد عليه من حيث العموم بنفي جميع افراده وهذا
هو المشهور المتعارف وقد يعتبر على انه وارد عليه من حيث ملاحظة المفهوم في الجملة
باعتبار تحققه في ضمن فرد ما فحينئذ نفي العام ليس بنفي جميع الافراد ونظره رحمه الله الى هذا
المعنى فقد جعل الحال قيدا للضارب حتى يكون النفي الوارد عليه من قبيل الثاني وكان متحققا
بحيث كونه متحققا في الحال ثم اقول الدليل المذكور سواء قرر على النحو الاول او قرر على
النحو الثاني منقوض بصورة كون الفاعل مباشرا للفعل بعد ان لم يكن مباشرا او كان قبل
ان يكون مباشرا فيلزم كونه مجازا في الحال اذ يصدق على زيد مثلا انه ليس بضارب في الاستقبال
او ليس بضارب في الماضي وصدق الاخص يستلزم لصدق الاعم لكن اذا قرر بالتقرير
الاول وجعل الاستقبال قيد الضارب كان المنفي هو المعنى المجازي للفظ الضارب
لا المعنى الحقيقي وقد عرفت ان النفي الذي كان من علامة المجاز هو نفي المعاني الحقيقية
وكذا اذا جعل الماضي قيدا له لا يسلم المستدل كون المعنى معنى حقيقيا وبهذا اندفع المعارضة
بما قيل انه يصدق عليه انه ضارب في الماضي فيصدق انه ضارب مطلقا ولا يصدق

النفي الا انه لا يصدق ضارب في الماضي عليه بطريق الحقيقة بل هو اول المسألة نعم او جعل القيد قيدا
للنفي كما في التقرير الثاني يصح النقض ويحتاج بما قررته لتتميم الجواب عن الاستدلال الا ان
منع صدق النفي مطلقا لانه ههنا بطريق الكلية بل قد يشترط الاشتراك بين الحال و
الماضي في لفظ الاشتراط على ان هذا المشترك ليس من افراد مفهوم المشتق حتى يتوهم انا
لا نفهم من صيغة الضارب مثلا الزمان ... على الحدث واخلاء في مسمى اللفظ باعتباره على
ما فسره ائمة اللغة ليس الا الحدث والذات المبهمة ونسبته اليها اقول وبهذا اندفع
ما يستدل به من قبل النافي فانه لو لم يكن حقيقة فيما انقضى لزم تقييده بزمان الحال ومعلوم عدم
دلالته عليها وذلك لان عدم صحة الاطلاق ليس من جهة ان زمان الحال معتبر في مفهومه كما
ان عدم الاطلاق على المستقبل ليس باعتبار القدر المشترك بين الحال والماضي في مفهوم
المشتق بل عدم الاطلاق من جهة ان تحقق المعنى شرط صحة الاطلاق كالحجر بعينه فلا يلزمك
هذا ما يعد بعلامة الى الجواز ومن ثم حرية دلالته اقول فهذا يحصل الجواب
عما يستدل به من جانب المشترط بانهم قالوا لو صح نفي اسم الفاعل عما مضى من قبل الحال
قائم به فان اطلاق صيغة الماضي على خصوص الحال بعيد لفظا وليس للماضي ويمكن تتميمه بانه
اذا اطلق صيغة الماضي في تعريف اسم الفاعل فلا يمكن التخصيص بما عدا الماضي لتحديد وتعميم
بحيث يتناول الاستقبال خلاف الاجماع وكون التخصيص بالماضي فلا بد من تعميمه بحيث يتناول
الماضي والحال فقط فتأمل وعلى انه اسم فاعل كان في شرح الشرح وفيه
وفيه بحث لان اسم الفاعل بحسب عرف النحو اسم لهذا النوع من الصيغة باي معنى
كان ولا يكفي لصحة النقل كونه فاعلا في الجملة اقول يمكن ان يكون المراد باسم الفاعل المعنى
التركيبي اللغوي لا المعنى الاصطلاحي الافرادي لكن فيه توجه منع تحقق الاجماع على كونه
اسم الفاعل بهذا المعنى فتأمل فيه والاطلاق اصله الحقيقة ولا بد من اعتبار
الاصل اذا لم يتحقق معارض اقوى منه كالاجماع وهذا انما هو بالنسبة الى الماضي متحقق فلم يثبت

٤

بعد انه في الماضي مجاز بخلاف الاستقبال او الاجماع متحقق على انه فيه مجاز وبما قررنا ظهر فساد
ما ذكر في الجواب من المنع والسند والنقض   الجواب انه مجاز لاشتراط الكافر بهذا
الجواب معارضة قوية يمكن ان يستدل به على الاشتراط ولا يبعد ان يقدم منه المثل
الى المذهب الاول لعدم التخصيص بالمتكلم بالفعل والجواب بالحمل على ان الايمان عبارة عن التصديق
بالفعل الحاصل في القوة المدركة بل عن التصديق الحاصل سواء كان حصوله في القوة المدركة
او الخزانة واما الجواب بتخصيص الدعوى باسماء الفاعل التي بمعنى الحدوث دون الثبوت كما
في شرح الشرح فاقول فيه ان هذا التخصيص لم يكن مذكورا في تحرير الدعوى على ان هذا
الاستبعاد ليس مخصصا بهذا المثال الذي كان بمعنى الثبوت بل جار في الامثلة الاخرى التي بمعنى
الحدوث فتامل واقول في تقرير هذا الدليل القوي من جانب المشترط انه اذا كان جسم ابيض
فصار اسود فلا شك انه يصدق عليه انه اسود حقيقة وكان معنى لفظ الاسود وهو المفهوم
الكلي الذي عين للجسم متحدا مع الجسم في الوجود ولا شك ايضا ان مفهوم لفظ الابيض الذي كان
متحدا مع الجسم في الوجود قد انعدم عن الجسم ولم يكن في هذا الوقت موجودا بوجود الجسم
والا اجتمع الضدان واذا انعدم مفهوم الابيض عن الجسم فاطلاق لفظ الابيض عليه
على غير الموضوع له لان لفظ الابيض لم يوضع لذات الجسم بل للمفهوم الذي كان الجسم من
افراده وكان موجودا بوجوده فحين انعدم هذا المفهوم من الجسم وزالت العلاقة التي
بين الجسم وبين الابيض وهو كونه محمولا عليه متحدا معه في الوجود ولم يبق الجسم من افراده فاطلاق
اللفظ عليه يكون مجازا ونعم قد علمت ان اللفظ الموضوع للعام المستعمل في الخاص انما كان حقيقة
اذا كان مستعملا فيه في ذلك المفهوم العام وخصوصيته مستفادة من امور اخر فاذا اراد
المعنى الموضوع له فكان استعمالا في غير الموضوع وربما ينبه عليه بانه اذا صار الماء هواء
فاطلاق الماء عليه كان مجازا بلا خلاف لعدم بقاء صورته المائية ولا يكفي كون المحل
ماء في الماضي فهذا الكلام يرجع الى ما سبق في كون اطلاق المشتق لا بد فيه من عدم قيام

المبدا بغير المشتق حيث قالوا استقرينا فلم نجد الا كذلك وههنا ايضا استقرينا فلم نجد بقاء
الاطلاق للفظ حقيقة على المحل مع زوال المعنى عنه كالماء والهواء والخمر الى غير ذلك من
الانقلابات والاستحالات مما يحس فيه وبهذا التفصيل الحاصل للاقرار للقوم بانهم الا على وتيرة
في سبيل القياس في اللغة   وبهذا صح في المشهور حيث قال والا تعذر اكثر المشتقات وجميع
افعال الحال فان هذه العبارة لا تحمل الا على لفظ الحال عاما توهمه بعض الشارحين وكذا الاكثر
على خصوص الحال المذكور بل كلما في ضمن اسم الفاعل كما في توجيه الآتي في وجه تبديل الشيخ الجمع الى
لفظ الاكثر انما الانوع تحفظه للنص في ايراد لفظ الجمع وذلك لانه لا تعدد لفعل الحال في
كان ايا لا زمانيا محتملا لوحدة وتعدد فان قلت يمكن ان يكون في هذا التبديل اشارة الى توجيه
كلام المشهور بان الاستغراق المستفاد من لفظ الجمع المراد منه الاستغراق العرفي الذي بالعلم
الاكثر قلت حمله على معنى الاكثر لا يلائم ما بنيه بقوله اكثر المشتقات وكذا التقييد بالافعال
الزمانية لعبارة حتى يصح لفظ الجمع لا يلائمه اطلاق المشتقات ثم لما دار ترك ذكر المشتقات
اولى تركه وذلك لان المشتقات غير الفعل داخلة في المشارع فيه فلا يصح ايراده ههنا و
الدليل توهم ان من شرط الحال اراد الحال بمعنى الزمان المنقسم المستمر الى وهذا
فيه جواب التحقيق الذي هو الجواب بالحمل الا ان المراد منه لا تعدد في شرح الحال وقوله
يعد عرفا   الا ان ذلك يختلف باختلاف الافعال من الافعال الخاصة لا يعتبر
الفصل الكثير دون الحقير والرجوع فيه الى العرف وكون حمل الحال على ما ذكر ههنا قريب
الى لفظه ههنا لان الحال لم يصدر ههنا بلفظ الجمع في الاكثر فيحمل اللام على العهد الخارجي
الذي هو المتبادر دون الاستغراق واذا حمل الحال الصحيح اي المطلق في الحال ههنا
على انه المتبادر فيكون صحيحه فيه قطعا ويحتمل ان يريد كونه مجازا في الحال بمعنى انه حقيقة فيه قطعا
كما هو في المذهب الصحيح واحد الاخر فان الكلام لا يتم الا بذلك واما الاتفاق على
البطلان فانما هو من المشترط والمانع فلا يراه يختلف فيه ولعله لم يصح بهذا

في الاول لكفاية تصريحه في الملاء اقول لا يخفى ان هذا الحمل الجيد بل اللفظ ما ذكرنا نعم يتبادر الكلام

على ان يكون المضارع حقيقة في الحال ومن ثم علم ان النزاع في المشتقات غير الفعل كيف

والافعال في الحال دالة على ازمنة معينة من النسبة وكانت مجازات في غيرها كما اشتهر به

اي انه تشترط بقاء المعنى مطلقا لاستلزام الانكور [illegible] مخبر ومتكلم حقيقة وليس المراد بقوله ترجيح

الى القول الثالث انه اختيار المذهب الثالث بل انه رد الدليل النافي مطلقا فاحتمال انه

القول الثالث فان الاحتمال المذكور في مقام السند لا يلزم منه نفيه الا اعتقاد [illegible]

قال الى القول الثالث ولم يقل الى المذهب الثالث مع انه عبر [illegible] على الاقوال الثلاثة

بلفظ المذهب وايما لطيف الى ما ذكرنا قال في شرح الشرح الى قيل كيف يصح هذا [illegible]

مطلقا قلنا لان معنى الجواب عن الدليل الباطل [illegible] بيان عدم افادته نفي المستدل [illegible]

عدم موافقته لمذهب المجيب وهذا ما يقال ان الملازم لمذهب [illegible] اما نقول لا حاجة

على هذا التقدير [illegible] الى المذهب الثالث بل معناه انه يجب ان لا يكون المشتق

يشترط بقاء [illegible] شرطه والا فيشترط بقاء جزء منه فمراده انه لا بد من بقاء المعنى تماما ان امكن والا

فجزء منه وهذا هو الموافق لكلام الآمدي حيث قال والجواب ان الشرط هو وجود المعنى ان امكن

والا فوجود آخر جزء منه وذلك [illegible] في الكلام والخبر بخلاف [illegible] قول المذكور

على انا نقول توجيه آخر للجواب الثاني الذي ذكره المص [illegible] وقرره الشارح [illegible]

انه لو قرر هذا الجواب على ما قرره ونقله عن الآمدي لكان رجوعا الى الجواب الاول [illegible]

يقول المص اللغة لم [illegible] حدث [illegible] وقد حققت [illegible] ان المعتبر المباشرة العرفية [illegible]

في العرف [illegible] المباشرة تماما او بجزء اخير منه فما ذكره الآمدي كان جعلا للجواب الاول

في الكتاب والمص بعد [illegible] من الجواب التحقيقي تصدر لان يجيب بجواب اخر [illegible]

في الجواب بما ذكره او لا فتامل [illegible] الفاعل قال قدس سره انما قيد اسم الفاعل

لان اسم المفعول يجري فيه ذلك وفيه بحث يظهر بالتامل في الفرق بين معنى [illegible]

واريد باسم الفاعل معناه المشهور وما يتناول الصفة المشبهة واسم التفضيل او كان للفاعل [illegible]

اقول هذا الكلام من المص اشارة الى ان في ضرب زيد عمرو المراد [illegible] الاصفة حقيقة واحدة هي

الضرب القائم بالفاعل ومضروبية عمرو ليست صفة حقيقية مغايرة للضرب [illegible] بل ضرب زيد اذا

نسب الى المفعول بالوجه [illegible] المضروبية فمضروبية عمرو ليست الا الضرب [illegible] وذلك كما [illegible]

حسن الغلام صفة لزيد ولهذا افرد المفعول الذي لم يسم فاعله عن عداد الفاعل وافرده قسما

على حدة بناء على ان تعلق الفعل به ليس على جهة القيام به واخرج عن تعريف الفاعل بالقيد [illegible] قائمة

فلو كان المضروبية صفة حقيقية كالضرب قائمة بالمفعول حقيقة لم يكن افراد مفعول ما لم يسم فاعله

ولم يستقم اخراجه من تعريف الفاعل بهذا القيد كما ان هذا الضرب قائم بالفاعل كذلك المضروبية

قائمة بالمفعول وهي هذه النكتة في تعريفي اسمي الفاعل والمفعول جعل نسبة الفعل الى الفاعل على

طريق القيام والى المفعول على طريق الوقوع فهذا الكلام من المص مبني على هذه الدقيقة فتامل

باعتبار حمل حاصل لغيره اراد بالعمل المشتق منه سواء كان معنى مصدريا ام لا وقوله حاصل لغيره

احتراز عما اذا لم يكن المشتق منه قائما بالغير بل كان قائما بنفسه كالتمار والحداد من الاشتقاقات الجعلية

يجوز اطلاق المشتق على شيء لم يقم به مبدأ الاشتقاق منه ولا بغيره فهذا مما لا نزاع فيه انما النزاع

في الاشتقاق من المعنى القائم لغير ما نسب اليه المشتق ويحمل عليه كاشتقاق المتكلم على الله تعالى باعتبار

الالفاظ القائمة بالهواء مثلا حمل الحاجب المعتزلة الا المتكلم هذا الا والمخاطب لعله عرف

اللغة بل انهم انما يقولوا المتكلم المشتق من الكلم ومن الكلام بمعنى المصدر بل التسليم على ما يتبين في

الشرح والتكلم والكلام بهذا المعنى معنى كالفظ ولا شك ان الايجاد قائم بالموجد كما ان

التاثير قائم بالمؤثر العمل على ما اشار اليه فيما ذكره قدس سره حيث قال وقال لعل الكلم لفظي [illegible]

على تعيين احدهما ما هو المشهور وما بينهما خلق الكلام والمتكلم ما يطلق عليه لفظا خوارزم المعتزلة [illegible]

به لفظا فلا المتكلم والمتكلم وسائر تصاريفه مشتقة من الكلام فهو المشتق من حقيقة ولم تقم به بل بغيره

محل النظر ونازع فيما ان المتكلم بمعنى خلق الكلام لم يجيء في اللغة فمن ثم فالمتكلم [illegible]

بمكان سبيل اشتراك اللفظ فكان حقيقة في اللفظ ثم اذا اشتق منه اللفظ صيغة المتكلم وأطلق على الله تعالى
وعلى العباد وقيل مثلا زيد متكلم بهذا اللفظ فلا شك انه خلاف عرف اللغة وانه مجاز مع انه لم يتكلم
ان اللفظ ليس قائما بالمتكلم بل انما هو بالمجاز ولعمري فانه لو صح توجيه هذا المعترض ان لغوا
توجيه اطلاق المتكلم عليه تعالى واما الجواب بانه يجوز ان يكون من قبيل التجار والتمار فلا يصح اذ التجار
والتمار ليسا قائمين بغير الموصوف وفي الكلام فيما نحن فيه معنى قائم بغير الموصوف على ما عرف
لنا انقطاع معنى حصا ... تتبع كلام العرب حكم كلا قطع بذلك كيف حرف يفرع لنا على ان كان الاستقراء
في نفسه لا يفيد الا الظن وان حمل على الظن الغالب او قيل بان الحكم المقصود به لا المقصود منه ربما
ما ذكروا الحق ونك لا يغني في تلك المقامات اللغوية يكفي الظهور والظن فقابل لكان هو ان
اوليس له معنى ثالث لنفاق لكن لا تاثير مغاير للاثر والا لزم احد المحذورين واثبت يعلم ان المحذور
الاول وهو قدم العالم ان كان لازما للقدم لكونه اثر كان باعتبار وجود والخارج ولو باعتبار تحقق
نفس الا بوجود في الخارج اذ لا يمكن تخلف الاثر عن التاثير سواء كان امرا حقيقيا او اعتباريا لكن
المحذور الثاني وهو الاحتياج الى تاثير آخر على تقدير حدوثه انما يلزم لو كان امرا حقيقيا كما يفهم
من كلامه قدس سره اقول فيه ما فيه اذا التاثير لو كان عين الاعتبار لا احتياج للتاثير آخر مغاير له لا سيما
فكان التاثير متقدم على الاثر والاعتبارات كخارج الى المؤثر كالحقيقيات نعم لا يحتاج الى
موجود في الخارج فلا ولذا ان يقال ان الاعتبارات منقطعة بانقطاع الاعتبار ثم ان الاثر
مبني على ان علة الافتقار الى المؤثر هو الحدوث — اما اولا فلانه محل النزاع
في شرح التجريد بعد ان النزاع فيما اذا اشتق اسم الفاعل الشيء والفعل قائم بغيره واطلق الخالق
على الله تعالى باعتبار الخلق الذي هو عين المخلوق لكن ذلك لان المخلوق ليس فعلا قائما بالغير
بعضه قائم بنفسه كالجواهر وبعضه بغيره كذلك البعض كالاعراض والمجموع من حيث هو المجموع لعدم قيامه بنفسه
كالجسم المركب من المادة والصورة بعد قيامه بنفسه وان كان لبعض اجزائه قياما بالمحل وكون
ان قوله لا بغيره اي بغير ذلك المجموع كما لا يخفى بهذا المقام ... ليس قائما بغير

اقول منشأ ان النزاع انما هو في اسم الفاعل المشتق من فعل قائم بغيره فانه يحتمل ان يكون قائما بذلك
الشيء ابتداء لان الكلام فيما اشتقاقه من اسم جامد ليس قائما بغيره اصلا كاللابن والتامر فلا نزاع
فيه على ما عرفت آنفا ولو سلم كان هذا نزاعا آخر ولم يكن الكلام فيه على ما قيل ثم قال وثانيا
كان هذا الجواب ضعيف اما اولا فلان معنى قولنا الشيء اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره انه
يحتمل ان يكون قائما بذلك الشيء ابتداء لان الفعل لا بد من القيام بشيء اقول مراد الشيخ من الفعل المشتق
على ما مر وهو قد يكون امرا قائما بذاته كالاشياء المذكورة وقد عرفت ان النزاع انما هو في المشتق
من امر قائم بغير ذلك الشيء المنسوب اليه واما اشتقاقه من امر قائم بذاته فلا نزاع فيه فمعنى
قولنا الشيء اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره انه يجب ان يكون قائما بذلك الشيء اليه قطعا فتأمل
ثم قال واما ثانيا فلان اطلاق الخالق لم يجب ان يكون باعتبار جميع المخلوقات بل يصح باعتبار
الصفات القائمة بالغير اذ لو كفر زيد ويأتي الجسم الى غير ذلك قال قدس سره ان بين
الاطلاق على كل واحد وان الاشتقاق بحسب او في الكلام في الاعراض مقصورا على الجواب اللازم
قال واما ثالثا فلانهم يزعمون ان الخلق امر موجود وهو قائم بالغير اجاب بوجه آخر تحقيقه ان
الذات قديم وكذا القدرة فلا بد من امر حادث عنده يحدث الحوادث وهو تعلق القدرة وهذا
التعلق من حيث انتسابه الى العالم ومن حيث انتسابه الى القدرة ايجاب القدرة للعالم ومن
حيث انتسابه الى الذات الموصوفة بالقدرة القديمة وهو خلق العالم بمعنى الخلق كون الذات قد
تعلق قدرته القديمة بشيء وهذا معنى اضافي اعتباري قائم بالخالق بمعنى تعلقه بالخالق واتصاف
الخالق به وليست صفة حقيقية موجودة فيه ليلزم كون القديم محلا للحوادث وبهذا يحصل الجمع بين دليلي
الاول والدال على وجوب كون الفعل قائما بما اشتق اسم الفاعل منه ودليلهم الدال على
امتناع كون الخلق امرا محققا مغايرا للمخلوق اقول الدليل المذكور انما اقيم على كون
مشتقا من الخلق بمعنى المخلوق وهو العالم الا وجوده او اتصافه بالوجود لانهما اعتباريان
والدليل المذكور يفيد كون الخلق صفة حقيقية خارجة مغايرة للمخلوق على ما صرح به فعلم منه



